الجامعـــــة الإســـــلامية-غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــــــــة التجـــــــــارة
قـــــسم المحاســـــبة والتمويـــــل

عمليات مكافحة غسيل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين

إعداد الطالب
إيهاب حمد الرفاتي

إشراف الأستاذ الدكتور
يوسف حسين عاشور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

1428هـ – 2007 م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"

سورة الأعراف، الآية157

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عمليات (إجراءات) مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني، وركزت الدراسة على أهم المتغيرات المؤثرة فيه، والمتمثلة في رفع السرية المصرفية، زيادة التكاليف، الانهيار أو المساءلة القانونية، تذمر العملاء، إعاقة جذب رؤوس الأموال،وتم استخدام الإستبانة كأداة رئيسية في جمع البيانات الأولية، حيث وزعت الإستبانة على عينة من موظفي المصارف العاملة في قطاع غزة بلغت 94 مفردة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

ومع أن الدراسة أكدت أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعمل على حماية النشاط المصرفي من الانهيار أو المساءلة القانونية إلا أن لها تأثير سلبي على أوجه آخري من النشاط المصرفي، كالسرية المصرفية الفلسطينية، وزيادة التكاليف مما يؤثر سلبياً على حجم الخدمات المصرفية المقدمة، وزيادة تذمر العملاء من هذه الإجراءات مما أثر سلبياً على حجم الودائع في الجهاز المصرفي الفلسطيني، كما أنها تمثل عائقاً لجذب رؤوس الأموال إلى الأراضي الفلسطينية.

وفي ضوء نتائج الدراسة تم التأكيد على مجموعة من التوصيات منها: ضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة غسيل الأموال يراعى الحالة الفلسطينية، وتوفير برنامج تثقيفي للجمهور الفلسطيني عن أهمية مكافحة أنشطة غسيل الأموال، توفير دورات متقدمة لموظفي سلطة النقد والمصارف لتوضح إجراءات مكافحة غسيل الأموال وأهم الطرق والوسائل المتبعة في هذا المجال.

ABSTRACT

This study aimed at recognizing the procedures of combating money laundering and the impact of applying this on the Palestinian banking activity through studying it and the variables that effect it. These variables are represented in increasing the banking secrecy, increased costs, the collapse or the Legal accountability, disgruntled clients and obstruction attract capital.

The questionnaire was used as a basic tool to gather the preliminary data where it was distributed to a sample of bank workers in Gaza Strip, also the descriptive analytical was used.

The study showed a negative impact in applying the processes and procedures of combating money laundering on the Palestinian banking secrecy. In addition. These procedures increased the costs the thing that can adversely affect on the volume of banking services provided. The study also emphasized that the procedures protect the Palestinian Banking activity from the collapse or from the legal accountability at the same time it emphasized the disgruntled clients. This affected negatively on the volume of deposits in the Palestinian banking system. Moreover, These procedures played as obstruction attract capital to the Palestinian lands as they were used inappropriately as a tool to impose the financial blockade on the Palestinian people which distorted the positive side if them.

In the light of the results of the study, the researcher submitted some recommendations:

- The necessity of forming an independent Palestinian law to combat money laundering and which takes in consideration the Palestinian situation.

- Providing awareness programmers for the Palestinian audience about combating money laundering activities and the most important ways to face in this field.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد،

يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان بعد شكر الله عز وجل إلى الأستاذ الدكتور الفاضل يوسف عاشور الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يتأخر في تقديم النصح والتوجيه والإرشاد، ولم يبخل بجهده أو علمه عليَ.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى زملائي في المصارف الذين ساعدوني في إكمال هذه الرسالة، فلهم مني كل الشكر.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الجامعة الإسلامية، هذا الصرح العظيم والمنارة العلمية التي لا تنطفئ، ممثلة بإدارتها ومدرسيها والعاملين فيها، والتي كان لها الفضل على في إتمام دراستي الجامعية الأولي، وأرجو الله أن يوفقني بهذا العمل للحصول على الدرجة العلمية الثانية، فلها كل الاحترام والعرفان.

الباحث

إيهاب حمد الرفاتي

الإهداء

اهدي هذه الجهد المتواضع

إلى من ضحوا في سبيل تحرير ثري أرض الوطن ..... إلى أرواح الشهداء.

إلى من سعيا لرفع شأني ..... إلى والدي الأعزاء.

إلى من وقفوا بجانبي ..... إلى إخوتي الأعزاء.

فهرس المحتويات

▪ المحتوى	الصفحة
▪ نتيجة الحكم	أ
▪ أية قرآنية	ب
▪ ملخص الدراسة	ت
▪ ملخص الدراسة بالإنجليزية ABSTRACT	ث
▪ شكر وتقدير	ج
▪ الإهداء	ح
▪ فهرس المحتويات	خ
▪ فهرس الجداول	ر
▪ قائمة المختصرات	س
الفصل الأول:- خطة الدراسة	1
▪ مقدمة ▪ مشكلة الدراسة ▪ أهداف الدراسة ▪ أهمية الدراسة ▪ فرضيات الدراسة ▪ منهجية الدراسة ▪ مجتمع وعينة الدراسة ▪ الدراسات السابقة	2 5 6 7 8 9 9 11
الفصل الثاني:- مفهوم عمليات غسيل الأموال	23
المبحث الأول: عمليات غسيل الأموال، مفهومها، مراحلها، أساليبها، مصادرها	24
▪ أولا:- مفهوم غسيل الأموال ▪ ثانيا:- مراحل غسيل الأموال	24 30
▪ ثالثا : أساليب غسيل الأموال ▪ رابعاً: مصادر الأموال المغسولة	34 39

المبحث الثاني: الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال	44
▪ أولاً: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ▪ ثانياً: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال ▪ ثالثاً: إجراءات سلطة النقد الفلسطينية لمواجهة عمليات غسيل الأموال ▪ رابعاً:-الآراء المعارضة والآراء المؤيدة لتجريم نشاط غسيل الأموال في فلسطين	44 49 50 52
المبحث الثالث: معوقات مكافحة غسيل الأموال	55
المبحث الرابع: الإرهاب وغسيل الأموال	57
▪ أولاً: التشابه والاختلاف بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:- ▪ ثانياً: علاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بعدم تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية	57 58
المبحث الخامس: النتائج والمخاطر المترتبة على عمليات غسيل الأموال	61
▪ أولاً: ــ الآثار الاقتصادية ▪ ثانياً: ــ الآثار الاجتماعية والسياسية ▪ ثالثاً: ــ الآثار المالية والمصرفية	61 65 66
الفصل الثالث: دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال	69
▪ أولاً: دور المصارف في إلزام العاملين فيها بالمفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. ▪ ثانياً: دور المصارف في إتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات غسيل الأموال. ▪ ثالثاً: دور المصارف في الانتباه إلى المؤشرات الدالة على العمليات المصرفية المشبوهة. ▪ رابعاً: المسئولية القانونية الواقعة على المصارف والناتجة عن عمليات غسيل الأموال. ▪ خامساً: إشكاليات التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي.	70 74 76 79 81

الفصل الرابع: تحليل البيانات واختبار صحة الفرضيات	84
المبحث الأول: منهجية جمع البيانات	85
▪ أ- منهجية الدراسة ▪ ب- مجتمع الدراسة ▪ ج- عينة الدراسة ▪ د- أداة الدراسة ▪ هـ صدق وثبات الاستبيان ▪ ز:- اختبار التوزيع الطبيعي(اختبار كولمجروف- سمرنوف (1- Sample K-S))	85 86 86 89 91 98
المبحث الثاني: تحليل فرضيات الدراسة	99
▪ **الفرضية الأولى:** "رفع السرية المصرفية كنتيجة لتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤثر سلباً على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني". ▪ **الفرضية الثانية:** "زيادة التكاليف الناتجة عن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تؤثر سلبياً على حجم الخدمات التي يقدمها النشاط المصرفي الفلسطيني". ▪ **الفرضية الثالثة:** "تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية" ▪ **الفرضية الرابعة:** "تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنه من تذمر العملاء يؤثر سلبياً على حجم الودائع داخل النشاط المصرفي الفلسطيني". ▪ **الفرضية الخامسة:** "تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يعيق عمليات جذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني". ▪ **الفرضية السادسة**:- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للخصائص الشخصية لعينة الدراسة(العمر، الخبرة العملية، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، مكان العمل، الجنس).	100 102 105 108 111 113

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات	126
▪ **أولاً: النتائج** ▪ **ثانياً: التوصيات**	126 128
▪ **مصادر ومراجع البحث**	129

فهرس الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	▪ ملخص الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال	51
2	▪ توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	86
3	▪ توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	87
4	▪ توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية	87
5	▪ توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	88
6	▪ توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى الوظيفي	88
7	▪ توزيع عينة الدراسة حسب نتغير مكان العمل	89
8	▪ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول(السرية التامة) والدرجة الكلية لفقراته	92
9	▪ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني (التكاليف) والدرجة الكلية لفقراته	93
10	▪ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث (الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية) والدرجة الكلية لفقراته	94

11	▪ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع (تذمر العملاء) والدرجة الكلية لفقراته	95
12	▪ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس (جذب رؤوس الأموال) والدرجة الكلية لفقراته	96
13	▪ الصدق البنائي لمجالات الدراسة	96
14	▪ معامل الثبات (طريقة التجزئة النصفية)	97
15	▪ معاملات الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)	98
16	▪ اختبار التوزيع الطبيعي(One-Sample Kolmogorov-Smirnov)	98
17	▪ تحليل فقرات المجال الأول(السرية المصرفية)	100
18	▪ تحليل فقرات المجال الثاني(التكاليف)	102
19	▪ تحليل فقرات المجال الثالث(الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية)	105
20	▪ تحليل فقرات المجال الرابع(تذمر العملاء)	108
21	▪ حجم الودائع الإجمالية (بالمليون دولار)	110
22	▪ ودائع بعض المصارف المحلية	111
23	▪ تحليل فقرات المجال الخامس(جذب رؤوس الأموال)	111
24	▪ نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير عمر الموظف	113
25	▪ نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير الخبرة العملية	115
26	▪ نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير المؤهل العلمي	117
27	▪ نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير المسمى الوظيفي	118
28	▪ نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير مكان العمل	121
29	▪ اختبار t لقياس الفروق في للعوامل المستقلة تبعا لمتغير الجنس	122
30	▪ معامل ارتباط لبرسون بين مجالات الدراسة	124
31	▪ ملخص نتائج الفرضيات	125

قائمة المختصرات

1. **المناطق التجارية الحرة:** Free Zone "هي مناطق معفاة من القيود القانونية والرقابية والضريبية والهدف منها عادة جلب الاستثمارات، وكمثال عليها مدينة دبي".
2. **مجموعة العمل المالي الدولية:** Financial action task force (FATF) "وهي أشهر مجموعة مهتمة بمكافحة غسيل الأموال وصدر عنها التوصيات الأربعون الخاصة بمكافحة غسيل الأموال".
3. **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :** (MENA FATF) " وهي جزء من مجموعة العمل المالي الدولية تضم دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".
4. **الجرائم الإسنادية(التبعية):** "هي الأعمال أو المساهمات الجنائية، والتي تقوم بمساندة الجريمة الأصلية، بحيث يعتبر القائمون بعمليات غسيل الأموال من ضمن من ساند في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تولدت عنها الأموال (العريان،2005، ص246).
5. **الإجراءات الشرطية:** هي إجراءات تحفظية تتخذها الدولة مثل تجميد الأموال أو الاستيلاء عليها للأشخاص المتهمين بغسيل الأموال(العريان،2005،ص330).
6. **وحدة المعلومات المالية:**Financial Intelligence Unit (FIU) " هي وحدة تقيمها الدولة لمتابعة أنشطة غسيل الأموال، حيث تتابع العمليات المشبوهة التي تمر عبر النظام المصرفي(الربيعي،2005،ص222).
7. **تقرير التعامل المشبوه:** Suspicious Transaction Report (STR) " وهو تقرير نموذجي يرفع إلى وحدة المعلومات المالية عن العمليات المشكوك فيها.

الفصل الأول

خطة البحث

- المقدمة.
- مشكلة الدراسة.
- فرضيات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- فرضيات الدراسة.
- منهجية الدراسة.
- مجتمع وعينة الدراسة.
- الدراسات السابقة.

خطة البحث

عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في قطاع غزة

المقدمة:

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد والمساهم الأساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى التطور الاقتصادي إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات يتمتع بعضها بالايجابية وآخرى معاملات سلبية، فالتطور سلاح ذو حدين ايجابي وسلبي فهو ايجابي عندما يهدف إلى رفع مستوي معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته الشريفة، وهو سلبي عندما يستغل لتحقيق مصالح لأفراد بعينهم دون اكتراث منهم بالآثار المدمرة على أفراد مجتمعاتهم، ولقد وصل الجشع لدى البعض إلى تسخير التطور من خلال ابتكار أساليب جديدة لتحقيق غاياتهم الشريرة ومنها الحصول على أموال طائلة من مصادر غير مشروعة دون مراعاة لمضار تلك الأموال على الأفراد أو الأنظمة الاقتصادية لأوطانهم (شافي، نسخة إلكترونية).

إن العصر الحديث وما يشهد من تطور سريع ناجم عن ثوره المعلومات والانترنت أدى إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم، ومنها جرائم تتعلق بالأموال و الإثراء الفاحش الناتج عن التجارة غير المشروعة، فقد تطورت أساليب الاحتيال حتى أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم المالية منفردة بل تحتاج لتكاثف دولي لمعالجة مشاكل غسيل الأموال.

وعمليات غسيل الأموال(money laundering) كانت تمارس منذ آلاف السنين من خلال جرائم قطع الطرق و الخطف و الرشوة والسطو والتهرب الضريبي(الشريف، 2004)، لكن في الآونة الأخيرة أخذت في الانتشار بشكل واسع مما يهدد الاقتصاد العالمي خصوصا لارتباطها بتجارة المخدرات و السلاح، حيث قدر حجم الأموال المغسولة سنوياً ما بين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار مما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من النفط وبما لا يقل عن 2% إلى 5% من الناتج العالمي، مما زاد من الأصوات المنادية بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة (محمدين، 2004).

إن ما يشهده القطاع المصرفي من تطور كبير متأثرا بعولمة قطاع الخدمات المالية أتاح للمجرمين استغلال الأنظمة المالية الحديثة لخدمة أهدافهم الشريرة، حيث تم استغلال المصارف وجعلها من أكبر القنوات لغسيل الأموال، وأصبحت المصارف عنصر جذب لغاسلي الأموال بعد قيامها بأعمال الصيرفة الشاملة ودخولها مجال الوساطة و خلق الائتمان وامتلاك أسهم الشركات وتقديم خدمات الصرف والتحويل النقدي بواسطة أنماط عديدة من العمليات المصرفية المتطورة، ولما كانت المصارف مخزن الأموال فإنه من الطبيعي أن تتوجه معظم أنشطة غسيل الأموال القذرة إليها أملا في إجراء سلسلة من العمليات المصرفية لصبغ الصفة الشرعية على الأموال المغسولة (عبد المولي، 1999)، وعليه فان على المصارف أن تعرف معرفة شاملة ودقيقة بشأن الآليات التي تتبع لغسل الأموال مع الإدراك أنها آليات متغيرة ومعقدة غالبا ما تنشأ عن فكرة إحتياليه أو جرميه تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي إن لم يكن قد لجا إلي خبرة مصرفية (عرب، 2000).

إن القطاع المصرفي والمصارف خصوصا يجب أن تقوم بدورها بشكل فعال في مكافحة غسيل الأموال، وذلك لأن عمليات غسيل الأموال لها آثار مدمرة و خطيرة على اقتصاد الدول

حيث تعمل على تآكل اقتصاديات الدول التي تنشأ فيها وتهدد بقاء مؤسسات القطـــاع الخـــاص خصوصا المصارف، حيث تصبح المنافسة مشوهة وذلك من خـــلال قيـــام غاســـلو الأمـــوال بالسيطرة على المصارف والمؤسسات المالية وذلك لتسخيرها لخدمة أهدافهم في غسل الأموال مما يشكل تهديدا خطيرا لتلك المصارف ويعرضها للانهيار مثلما حدث لبنك الاعتماد والتجارة والذي اتهم بممارسة عمليات غسيل الأموال، وكـــذلك انهيـــار بنـــك بيرينغـــز عـــام 1995 م (2001, McDowel and Novis)، كما أن مخاطر غسل الأموال لا تقتصر على المصارف بل تمتد لتهدد جميع الشركات حيث يقوم غاسلو الأموال بإنشاء شركات الظل التي تقدم الخدمات والسلع بأسعار أقل من تكلفتها مما يخرج المؤسسات والشركات النظيفة من الحلبة الاقتـــصادية ويجعل الاقتصاد بيد تلك الفئة ويزيد احتمال انهيار الاقتصاد بشكل مفـــاجئ (Myers،2001)، ومن أمثلة ذلك الكوارث الاقتصادية التي أصابت بعض الدول مثل إسرائيل خلال الفتـــرة 77-1983م حيث قدرت خسائر الاقتصاد ما يقارب 29%من الناتج المحلي الإجمالي ،وكذلك انهيار بنوك الادخار في أمريكا خلال الفترة 84-1991 (عبد المولى، 1999).

إن عمليات غسيل الأموال أخذت الطابع الدولي فتوسع انتشارها ليشمل جميع الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، وللقطاع المصرفي في الدول النامية دور مهم فـــي حمايـــة الاقتـــصاد والمساعدة في نموه، ويعتبر القطاع المصرفي الفلسطيني من أهم القطاعات التي يعتمد عليهـــا الاقتصاد الفلسطيني، لذلك يجب حماية هذا القطاع من إمكانية استغلاله من قبل بعض الجهـــات الغاسلة للأموال من دول العالم عن طريق سرقة السيارات أو الرشوة أو سرقة المال العـــام أو تجارة المخدرات وتجارة السلاح، لذا يجب التنويه لأهمية قطع الطريق على تلك الجهات مـــن خلال سن التشريعات التي تحمي القطاع المصرفي الفلسطيني من الانهيـــار خـــصوصا بعـــد الضغوط الدولية على هذا القطاع والمتمثلة في إلزام المصارف بإتبـــاع الإجـــراءات الدوليـــة

لمكافحة غسيل الأموال، إن هذه الإجراءات ترتب عليها تغيير في بعض الإجـــراءات الداخليـــة للبنوك حيث تم إلزام المصارف بفتح أقسام جديدة لمكافحة غسيل الأمـــوال، بالإضـــافة لعقـــد الدورات المتخصصة في غسيل الأموال، مما يستدعي من تلك المصارف والسلطات النقدية فيها التحقق من عمليات الإيداع والجهات المرسلة للأموال ضمن مبدأ (اعـــرف عميلـــك)، وإعـــادة ترتيب عمل الصرافة وتقييده بإجراءات جديدة، إن كل هذه الإجراءات من المتوقع أن يترتـــب عليها زيادة في التكاليف التي تتحملها المصارف وبروز حالة من التذمر وعدم الرضي من قبل العملاء أو موظفي المصارف أنفسهم حيث زادت التساؤلات حول أسباب كل تلك الإجـــراءات ومدى جدواها، كما أن عدم التزام المصارف بالإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأمـــوال أدى إلى وجود تهديد دولي لبعض المصارف العاملة في فلسطين بوضعها على قائمة دعم الإرهاب والمساعدة في عمليات غسيل الأموال، مما يؤثر على سمعه ونشاط تلك المصارف ويعرضـــها إلى الإفلاس أو الانهيار.

مشكلة الدراسة:-

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: هل لتطبيق عمليات (إجراءات) مكافحة غسيل الأموال تأثير على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة التالية:-

1. هل إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني مـــن مخـــاطر الانهيار أو المساءلة القانونية؟
2. هل إلغاء السرية المصرفية أو الحد منها تمشياً مع إجراءات مكافحة غـــسيل الأمـــوال سيؤثر على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني؟

3. هل توجد علاقة بين زيادة التكاليف على المصارف المرتبطة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال وبين حجم الخدمات المصرفية المقدمة؟
4. هل توجد علاقة بين إجراءات مكافحة غسيل الأموال وبين حجم الودائع المصرفية؟
5. هل توجد علاقة بين إجراءات مكافحة غسيل الأموال وبين إعاقة جذب رؤوس الأموال؟

أهداف الدراسة:-

1- التعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وأساليبها ومصادرها.

2- التعرف على المخاطر المترتبة على تفشي عمليات غسيل الأموال في المجتمع.

3- بيان الجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة غسيل الأموال والمعوقات التي تتصادم مع هذه الجهود الدولية والعربية.

4- بيان دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، والإشكاليات التي تعيق قيام المصارف بدورها في مكافحة غسيل الأموال.

5- التعرف على المسئولية القانونية الواقعة على المصارف والناتجة عن الالتـــزام بـــإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

6- دراسة أثر عمليات مكافحة غسيل الأموال على النشاط المصرفي الفلسطيني.

أهمية الدراسة:-

ترجع أهمية الدراسة إلى معالجتها لقضية تهم النشاط المالي العالمي والنشاط المصرفي خصوصا، حيث تتناول هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال وما يترتب عليها من آثار اقتصادية ومالية وسياسية، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع التشريعات والإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أن خطر غسيل الأموال أصبح يهدد جميع الدول خصوصا بعد استغلال غاسلو الأموال للتطورات المصرفية الحديثة في ممارسة جريمتهم المتمثلة في تبييض الأموال القذرة، وتركز هذه الدراسة على الآثار المترتبة لهذه الإجراءات على النشاط المصرفي الفلسطيني، ومن المتوقع أن تنعكس هذه الدراسة على:-

1- زيادة التوعية بمخاطر عمليات غسيل الأموال على النشاط المالي بشكل عام وعلى النشاط المصرفي بشكل خاص.

2- تساعد في بيان الطرق المتبعة لغسل الأموال من خلال النشاط المصرفي الفلسطيني.

3- تلفت نظر متخذي القرارات في المصارف إلى أهمية مكافحة غسيل الأموال وضرورة الالتزام بالإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

4- تساعد في بيان أهمية الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل لحماية القطاع المصرفي الفلسطيني من الانهيار.

5- توضيح آثار تطبيق تلك الإجراءات على الخدمات المصرفية المقدمة، وعلى رضي العملاء عن تلك الإجراءات وثقتهم بالقطاع المصرفي.

فرضيات الدراسة:-

1- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية.

2- رفع السرية المصرفية كنتيجة لتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤثر سلباً على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني.

3- زيادة التكاليف الناتجة عن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تؤثر سلبياً على حجم الخدمات التي يقدمها النشاط المصرفي الفلسطيني.

4- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنه من تذمر العملاء يؤثر سلبيا على حجم الودائع في القطاع المصرفي الفلسطيني.

5- تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يمثل عائقاً لجذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني.

متغيرات الدراسة:-

* المتغير التابع: النشاط المصرفي الفلسطيني، ويتكون من:-

أ. حجم الودائع.
ب. الخدمات المصرفية المقدمة.
ج. حجم التسهيلات.
د. حجم رؤوس الأموال القادمة للاستثمار في الأراضي الفلسطينية.

* المتغيرات المستقلة: 1- رفع السرية المصرفية.
2- زيادة التكاليف
3- الانهيار أو المساءلة القانونية.
4- تذمر العملاء
5- إعاقة جذب رؤوس الأموال.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لكونه من أنسب المناهج لدراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية، ويعتبر موضوع غسيل الأموال أحد هذه الظواهر الإنسانية وتناول الباحث الدراسة من الجوانب التالية:-

1) الدراسة النظرية: والتي اشتملت دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال الاستعانة بالعديد من الكتب والمراجع والبحوث والمجلات العلمية المرتبطة بالموضوع، والتي أمدت الباحث بالكثير من المعلومات وسهلت فهم الموضوع وساعدت في صياغة الأسئلة الواردة في الاستبيان، كما تم الحصول على العديد من الحقائق والمعلومات عن نشاط غسيل الأموال عالمياً ومحلياً من خلال المواقع الالكترونية المتخصصة في هذا المجال.
2) الدراسة الميدانية: والتي اشتملت على طرح استبيان ضم مجموعة من الأسئلة والاستفسارات على موظفي المصارف في أراضي السلطة الفلسطينية، وتم التركيز على المصارف في قطاع غزة.

مجتمع وعينة الدراسة:-

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الجهاز المصرفي الفلسطيني في قطاع غزة والبالغ عددهم 200 موظف تقريباً، وتم اختيار عينة الدراسة بشكل عشوائي لموظفي المصارف في قطاع غزة، بحيث تشمل جميع المستويات الإدارية في المصارف مع التركيز على مدراء الفروع والعاملين في خدمة الجمهور، وكان العدد المستهدف94 موظف وموظفة بنسبة47%من مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع الإستبانات عليهم، وتم استرداد 89 استبانة، وبعد تفحص

الإستبانات تم استبعاد استبانتان لعدم جدية الإجابة وعدم تحقيق الشروط المطلوبة، وبذلك يكون عدد الإستبانات الخاضعة للدراسة 86 استبانة بنسبة 91% من عينة الدراسة.

تصميم الاستبيان:-

تم تصميم الاستبيان بعد استطلاع أراء وملاحظات عينة الدراسة بخصوص الإجراءات المتخذه لمكافحة غسيل الأموال، وتم عرض الاستبيان وتحكيمه من قبل مختصين في هذا المجال، وتم اختبار أداة البحث من حيث الصلاحية والثبات.

معوقات الدراسة:-

واجهت الدراسة معوقات منها:

1- تم اقتصار الدراسة على قطاع غزة، وذلك لوجود القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي من حيث حرية التنقل بين المدن الفلسطينية.

2- موضوع غسيل الأموال من المواضيع التي لم تلق القدر المناسب من البحث العلمي، لذلك واجه الباحث صعوبة في الحصول على الأبحاث العلمية في موضوع الدراسة.

3- لم يجد الباحث دراسات متخصصة في قياس أثر إجراءات مكافحة غسيل الأموال على الخدمات المصرفية، حيث أن معظم الدراسات تهتم بآثار غسيل الأموال دون التطرق لأثر إجراءات مكافحة غسيل الأموال مما أوجد صعوبة في صياغة خطة الدراسة والاستبيان.

الدراسات السابقة

1- **دراسة عبد المولى(1999)**، بعنوان:- "المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال".

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مدى تنامي عمليات غسيل الأموال نتيجة التغيرات المحلية والدولية، حيث بينت أثر تحرير التجارة وانفتاح الأسواق العالمية في تزايد نشاط غسيل الأموال، كذلك اثر التغيرات في التشريعات والقواعد الرقابية والتطورات التكنولوجية في القطاع المصرفي مما ساعد على تطور عمليات غسيل الأموال بالإضافة إلى التعرف على مدى فاعلية الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

وتوصلت هذه الدراسة إلى:- أولا: تزايد نشاط غسيل الأموال من خلال استغلال الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والمراكز المصرفية و الحوالات الالكترونية، ثانياً: تواجد الأموال الأجنبية في أسواق المال يؤدى لنشاطها بشكل غير واقعي من خلال المضاربات الغير واقعية، ثالثا:تحرير التجارة وفر الفرص الاستثمارية للدول المتقدمة مقابل المخاطر للدول النامية، رابعا: زيادة المنافسة بين المصارف العالمية أدى إلى ممارستها لعمليات غسيل الأموال، خامسا: عدم فاعلية الإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة غسيل الأموال أدى إلى استمرار هذا النشاط بالإضافة إلى تزايد معدلات الفقر والبطالة والجريمة والفساد في الدول النامية جعلها أرضا خصبة لغسيل الأموال.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة تحقيق التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال والالتزام بالإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتلك بالإجراءات والعمل على تطوير النظم المصرفية لخدمة تلك الإجراءات.

2- دراسة الصالح(2003)، بعنوان: "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية"

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة مصطلح غسيل الأموال من الناحية الإسلامية باعتباره من المصطلحات الجديدة لمعرفة مدى صحة هذا المصطلح ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية، كما تناول تحليل جوانب هذا المفهوم من حيث أسباب التسمية وأسباب تفشي هذه الظاهرة ودور دول مجلس التعاون الخليجي في التصدي لهذه الظاهرة.

وخلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج منها: ــ

ــ تعد عمليات غسيل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه حيث لا يجوز تحليل الحرام وتحريم الحلال مهما كانت الظروف.

ــ عدم توافق المعنى اللغوي والشرعي مع المعنى القانوني لمفهوم غسيل الأموال حيث أن المفهوم الصحيح هو المال الحرام، لكن يمكن قبول المعنى القانوني على سبيل المجاز.

ــ تعد عمليات غسيل الأموال أعمالاً محرمة لما لها من آثار سلبية تضر العقل لان منشأها المخدرات والمسكرات ولان فيها قتل للنفس عبر تجارة الأعضاء البشرية بالإضافة لضررها على المال العام والخاص.

وأوصت هذه الدراسة أن تتخذ الدول إجراءات وقائية وأخرى علاجية، وتتمثل الإجراءات الوقائية في بذل الدولة جهوداً في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية، أما الإجراءات العلاجية تتمثل في معالجة مصادر هذه الأموال حيث لا يعقل أن تسمح الدولة بتجارة المخدرات أو بيوت الدعارة أو المسكرات.

3- دراسة المبـــارك(2003)، بعنوان" دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليـــات غـــسيل الأموال "

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعـــة فـــي المـــصارف التجارية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، والتعرف على درجة معرفة العاملين في المـــصارف التجارية بوجود القوانين والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات الرقابة على غـــسيل الأمـــوال، وكذلك المعوقات التي تواجه المصارف التجارية في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسيل الأموال والحلول لتلك المعوقات .

وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: ــ

ــ تلتزم المصارف التجارية في دبي بصورة قوية بإتباع مجموعة من الأساليب والإجـــراءات الرقابية بهدف مكافحة غسيل الأموال منها: إبلاغ البنك المركزي عن معاملات غسيل الأموال وتسجيل بيانات الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم.

ــ تلتزم المصارف التجارية في دبي بدرجة متوسطة ببعض الإجراءات ومنها مراقبة خطابات الاعتماد والتأكد من صحة الوثائق، تحديد موظف أو أكثر في البنك لمتابعة إجراءات مواجهـــة غسيل الأموال، مراقبة الإيداعات المتتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات إذا كانت صادرة من الخارج، مراقبة التحويل الالكتروني.

ــ معرفة العاملين في المصارف التجارية بدبي متوسطة بخصوص القوانين والتعليمات التـــي تنظم عمليات الرقابة على غسيل الأموال.

ــ وجود معرفة ضعيفة لدى العاملين في المصارف التجارية بدبي بوجود التوصيات الأربعين.

ـ اتفاق المبحوثين بأن احتمال تواطؤ بعض موظفي البنك أو عدم معرفة البعض الآخر بأساليب غسيل الأموال أو وجود حسابات خاصة بالصرافين لدى البنك من معوقات تطبيق المصارف لنظامها الرقابي على عمليات غسيل الأموال.

وأوصت هذه الدراسة بان يهتم البنك المركزي والمصارف التجارية في دبي بتفعيل أساليب وإجراءات مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى إطلاق حملة تثقيفية لموظفي المصارف التجارية لإبراز أهم القوانين والإجراءات الدولية في هذا المجال، وتشديد الرقابة على حركة الحسابات البنكية الخاصة بالصرافين، المراجعة الدورية لمعايير الرقابة التي تتبعها المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال.

4- دراسة المطيري (2004)، بعنوان " جريمة غسل الأموال: دارسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة غسيل الأموال من حيث مفهومها وأركانها والآثار المترتبة عليها وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها والتعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة هذه الجريمة.

وخلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:ـ

ـ إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثاراً مدمرة اقتصادية، واجتماعية وسياسية وأمنية وغيرها.

ـ عمليات غسيل الأموال باتت أكثر تعقيداً وتطوراً عبر استخدام التكنولوجيا وخلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة.

ـ وفقاً للشريعة، المال الآتي عن طريق الجريمة مال خبيث لا يحل الانتفاع به وأن خلط المال الخبيث والمال الطيب ذنب عظيم وأن إخفاء حقيقة المال هي مكر وتضليل .

ـــ توجد معوقات لمكافحة غسيل الأموال منها المعوقات التشريعية ومعوقات نقص المعلومـــات ومشكلة سرية الحسابات ونفاذ غاسلو الأموال للسيطرة على القوى السياسية والاقتصادية.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة دراسة العلاقة بين عصابات الجريمة والمناخ الـــسياسي والتشريعي في الدولة مع ضرورة إلزام جميع الدول بسن تشريع لمكافحة غسيل الأموال واقترح إجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع.

5- دراسة الطراونة والبطوش(2005)، بعنوان" أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غـــسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأسباب الموجبة لضرورة إلزام المصارف الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وكذلك نطاق هذا الإلزام في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وخلـــصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: ـــ

ـــ المصارف لها دور كبير في تسهيل سبل غسيل الأموال على المستوى الدولي لذلك تركـــزت الجهود الدولية على مخاطبة المصارف من اجل قطع السبل على العصابات الإجرامية.

ـــ على الرغم من أن الأردن قد صادقت على اتفاقية فينا لعام 1988 إلا أن المشرع الأردني لم ينفذ الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأعضاء بخصوص تجريم جميع صور عمليات غسيل الأموال.

ـــ تلتزم المصارف الأردنية بمكافحة غسيل الأموال وفقاً لقانون المصارف الأردني.

وأوصت هذه الدارسة بضرورة إصدار قانون خاص بتجريم جميع عمليات غسيل الأموال وإعادة النظر في صياغة قانون المصارف لتحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الدولـــة فـــي مكافحة الجريمة وتنمية الاقتصاد.

6- دراسة عوض الله (2005)، بعنوان: ــ " الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأمــوال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غــسيل الأمــوال ودور الجهاز المصرفي في مكافحة هذه العمليات، ولقد خلصت هذه الدارسة إلى النتائج التالية:

ــ عمليات غسيل الأموال لها آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وخطيرة على المجتمعات التــي تنشر فيها ويتعاظم تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية.

ــ للبنوك والجهاز المصرفي عموماً دور مهم وفعال في عمليات غسيل الأموال وبالتالي يقــع على عاتق المصارف مسئولية كبيرة في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحــة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال مع الإسراع بتجريم عمليات غسيل الأموال في تــشريعات مختلف الدول، كما يجب على المصارف تبني سياسات واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وإجراء الفحص الدقيق للعمليات المالية والمصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

7- دراسة الشامي (2005)، بعنوان: ــ " ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية"

هدفت هذه الدراسة إلى تتبع أصداء النهج العلمي الذي إلتزمت به الاتفاقيات الدولية فــي مواجهتها لظاهرة غسيل الأموال، واستجلاء مفهومها والتعرف على تلك الظاهرة التي تعد مــن الظواهر الإجرامية المستحدثة، وركز الباحث على ظاهرة غسيل الأموال المتأتية مــن جــرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثم بيان مدى حاجة الشعب الفلسطيني إلى تشريع خاص يتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال المتأتية من المخدرات.

وخلصت هذه الدراسة إلى: ــ

ــ عدم وجود قانون جنائي في فلسطين خاص بمكافحة غسيل الأموال على الرغم من وجــود بعض الإجراءات في قانون المصارف.

ــ تزايد الإدراك العام على الصعيدين الوطني والدولي لأهمية التدابير والإجراءات المتخذة أو الواجب اتخاذها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال باعتبار أن تلك المكافحة من أكثر الوسائل فعالية في الحد من الجريمة بوجه عام.

وأوصت بضرورة تدخل المشرع الجنائي الفلسطيني لسد الفراغ التشريعي الذي يعانى منه موضوع غسيل الأموال، كما يجب إنشاء إدارة لمكافحة جريمة غسيل الأمــوال تكــون تابعــة لوزير العدل أو المالية، بالإضافة إلى تدريب وتنمية قدرات العاملين بالمصارف على التعــرف على طرق مكافحة غسيل الأموال، وعلى سلطة النقد الاســتفادة مــن الإجــراءات والتــدابير المنصوص عليها في التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

8- دراسة الغامدي (2005)، بعنوان " جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيــات الدولية: دراسة تأصيله تطبيقية "

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تعريف وطبيعة وأركان جريمة غسيل الأمــوال وتــسليط الضوء على الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالجريمة وإجراءات التجــريم والمكافحــة، ودراسة نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي وتحليله وتحديد الاتفاقيات التي انــضمت إليهــا المملكة، ومعرفة العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وبقية الجرائم كجــرائم الفــساد والجــرائم الخطيرة الأخرى.

وخلصت إلى العديد من النتائج أهمها: ــ

ــ ترتبط جريمة غسيل الأموال بالجريمة عموماً، وبالأخص جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة.

ــ وجود العديد من العوامل التي تسهل القيام بعمليات غسيل الأموال.

ــ يقع على عاتق الجهات المالية والمصرفية العديد من الالتزامات والواجبات لمواجهة هذه الظاهرة.

ــ نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي جرمَّ غسيل الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام دون تقييد الجريمة بأنواع معينة.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة تبني الدول لإستراتيجية عملية تكفل المواجهة الشاملة والفعالة لظاهرة غسيل الأموال لتشمل الجوانب التشريعية، كما أوصى بضرورة التعاون الدولي والإقليمي في تبادل المعلومات والخدمات مع المنظمات الدولية ذات العلاقة كما طالب بوضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتقرير مسؤولية الكيانات الاعتبارية بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية عن عمليات غسيل الأموال، والاهتمام وتوخي الحذر بالنسبة لعمليات التحويل الالكتروني للأموال واستخدامات البطاقات الائتمانية وعمليات الإيداع المتكرر في الحسابات أو عن طريق الصراف الآلي، ضرورة متابعة ظاهرة التستر التجاري بالنسبة لمحلات الصرافة وبالأخص غير المرخصة وظاهرة المساهمات الاستثمارية وتوظيف الأموال، ووضع ضوابط لإخراج العملات النقدية والمعادن كالذهب لخارج المملكة أو دخولها إليها لضمان عدم استغلال تلك الأساليب لتمرير عمليات غسيل الأموال.

9- دراسة عزي (2005)، بعنوان " دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي بالإشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك".

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق إلى ظاهرة الرشوة في المصارف كمدخل من مداخل غسيل الأموال وبيان رأي الفكر الإسلامي فيها.

وخلصت إلى:- أولا: ضعف السياسات المالية والنقدية وكذلك نقص الوعي الديني والثقافي يسبب حالة من الغموض حول المبالغ المستنزفة من ثروة الأمة ويزيد من صعوبة التعرف على الأموال التي تم غسلها، ثانيا: التفاوت في توزيع الدخل في المجتمعات العربية يمكن أن يعطى مؤشراً على حجم الأموال المستنزفة، ثالثاً: الأموال المستنزفة تبرهن على التمكن الكبير للمجرمين من وسائل ومؤسسات الدولة بما فيها المصارف وذلك من خلال استخدام الرشوة، رابعاً: عصابات الإجرام المنظم تستعين بالأرباح التي تدرها من أنشطتها لتشجيع الفساد كوسيلة لضمان تنفيذ عملياتها.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة الاقتناع بواجب محاربة الآفات التي تساعد على ظاهرة غسيل الأموال، وكذلك التصدي لهذه الظواهر والذهاب أبعد من ذلك بواسطة تشديد الخناق على مصادرها، كما يجب على الدول العربية والإسلامية وضع القوانين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

10- **دراسة Gustitus, Bean, and Roach (2001)**، بعنوان" CORRESPONDENT BANKING:A GATEWAY FOR MONEY LAUNDERING

هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من كون المصارف المراسلة وسيله من وسائل غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتوصلت إلى:- أولا: أن نظام المصارف الأجنبية المراسلة وسيلة لغسيل الأموال في الولايات المتحدة مما يشكل خطرا على اقتصادها، ثانيا: إن معظم المصارف الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسيل الأموال وغربلة المصارف الأجنبية ومراقبتها خصوصا المصارف التي تشكل خطرا كبيرا، ثالثا: إن المصارف الأمريكية بدأت تشعر بالقلق من أخطار التعامل مع المصارف المراسلة.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة منع المصارف الأمريكية من فتح حسابات مراسلة للبنوك الأجنبية الصورية، كما يجب تعديل قوانين مكافحة غسيل الأموال لشمل متابعة نشاط المصارف المراسلة، كما يجب تدريب الكادر المصرفي لمواجهة مخاطر غسيل الأموال من خلال المصارف المراسلة.

11- دراسة McDowel and Novis (2001)، بعنوان " THE CONSEQUENCES OF MONEY LAUNDERING AND FINANCIAL CRIME"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عواقب غسيل الأموال والجرائم المالية.

وتوصلت إلى:- أولا: إن غسيل الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، ثانيا: إن عمليات غسيل الأموال تزيد من خطر إفلاس المصارف، ثالثا: إن عمليات غسيل الأموال تفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية والمالية، رابعا: عمليات غسيل الأموال تعرض المجتمع لمخاطر اجتماعية واقتصادية ناتجة عن رواج غسيل الأموال مثل تجارة السلاح والمخدرات.

وأوصت هذه الدراسة بضرورة قيام تعاون دولي لضبط غاسلي الأموال والحد من هذه الجريمة المالية.

12- **دراســـة Myers (2001)**، بعنـــوان " INTERNATIONAL STANDARDS AND COOPERATION

هدفت هذه الدراسة توضيح المعايير الدولية والتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال.

وتوصلت إلى:- أولا: أن التعاون الدولي المتواصل والقوي هو وحدة القادر على ضـــبط عمليات غسيل الأموال، ثانيا: إن عمليات غسيل الأموال تتجه نحو الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحه غسيل الأموال، ثالثا: أن البلدان التي تعمل على مكافحة غسيل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات للعمل بصورة أفضل ضد أنشطة غسيل الأموال.

وأوصت هذه الدراسة بتطوير التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والعمل على زيادة التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال.

التعليق على الدراسات السابقة:

أ. ركزت معظم الدراسات السابقة على توضيح ظاهرة غسيل الأموال، وبيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية على دول العالم، وتوضيح العلاقة بين العولمة وتنامي عمليات غسيل الأموال، وكذلك بيان الجهود الدولية في مكافحة هذه العمليات والمعوقات التي تحول دون تطبيقها، وتظهر بعض الدراسات دور المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال والأسباب التي أوجبت على المصارف الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، واهتمت دراسات أخرى بقياس مدى التزام المصارف بمكافحة غسيل الأموال، واهتمت بعض الدراسات العربية بظاهرة غسيل الأموال من الناحية الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها ومدى صحة التسمية لهذه الظاهرة، ومحليا اهتمت دراسة الشامي (2006) بالتعرف على ظاهرة غسيل الأموال من الناحية القانونية، ووفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وبيان مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لقانون خاص بمكافحة غسيل الأموال تمشياً مع الاتجاه الدولي في هذا الصعيد.

ب. أما ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو تناولها لظاهرة غسيل الأموال، ليس من حيث مدى التزام المصارف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، بل من حيث قياس أثر الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال على القطاع المصرفي وتأثير ذلك على الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في فلسطين، بذلك تكون أولى الدراسات التي تعالج هذا الجانب، كما أن ما يميزها هو كونها من أوائل الدراسات التي تناولت ظاهرة غسيل الأموال في الأراضي الفلسطينية، مع التركيز على القطاع المصرفي الفلسطيني.

الفصل الثاني

مفهوم عمليات غسيل الأموال

يتكون هذا الفصل من المباحث التالية:-

المبحث الأول: عمليات غسيل الأموال، مفهومها، مراحلها، أساليبها، مصادرها.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال.

المبحث الثالث: معوقات مكافحة غسيل الأموال.

المبحث الرابع: الإرهاب وغسيل الأموال.

المبحث الخامس: النتائج والمخاطر المترتبة على عمليات غسيل الأموال.

المبحث الأول

عمليات غسيل الأموال، مفهومها، مراحلها، أساليبها، مصادرها

أولا:- مفهوم غسيل الأموال:ـــ

لقد تعددت وتطورت التعريفات التي تعالج مفهوم غسيل(تبييض) الأمـــوال ومـــن هـــذه التعريفات:ـــ

1- "هو كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكيـــة أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجراميـــة وغيـــر قانونيـــة أو غيـــر مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غيـــر القـــانوني لهـــذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينمـــا هي في الأصل غير ذلك"(الربيعي، 2005، ص19).

2- "هي إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي أي غير المـــشروع لكـــي تصبح أموالاً ذات مصدر مشروع وقانوني" (العريان، 2005، ص27).

3- "وذهب آخرون إلى اعتماد التعريف القديم لغسيل الأموال على أنه الأموال الناتجـــة عن تجارة المخدرات"(القسوس، 2002، ص13).

4- " هي عملية أو مجموعة عمليات مالية متتابعة تهدف إلى نقل وتحويل الأموال القذرة التي حصل عليها المجرمون بطرق غير مشروعة من خلال ما يعرف بالاقتـــصاد الخفـــي[1] أو المتحصله من جرائم أو المتهربة من سداد الالتزامات القانونية، وإدخالها بطريقة متعمـــدة فـــي

[1] الاقتصاد الخفي" هو مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشرعة التي تحقق دخلا لا يسجل رسميا ضمن حسابات الناتج القومي للدولة، إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة(كالضرائب)، وإما لان هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة للقوانين" (العريان،2005،ص13)

دورة النشاط الاقتصادي الرسمي من أجل التغطية على مصدرها أو إخفائه ومن ثـم إكـسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى"(عوض الله،2005،ص21).

5- أما على صعيد التشريع والقوانين فنجد أن معظم التشريعات الدولية اعتمـدت علـى إعلان بازل للمصارف عام 1988الذي حدد ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثـل فـي تحويـل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات، اكتساب أو حيـازة أو اسـتخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات، إخفـاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وهذا جزء من النص الحرفي لإعلان بازل:

Banks and other financial institutions may be unwittingly used as intermediaries for the transfer or deposit of funds derived from criminal activity. Criminals and their associates use the financial system to make payments and transfers of funds from one account to another; to hide the source and beneficial ownership of money; and to provide storage for bank-notes through a safe-deposit facility. These activities are commonly referred to as money-laundering (http://www.bis.org/publ/bcbsc137.htm).

6- أما عربياً فقد تضمنت التشريعات العربية تعريف لعمليات غسيل الأموال اعتماداً على القواعد والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية حيث نجد التشريع المصري بأنه قد عرَف عمليات غسيل الأموال بأنها "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعـب فـي قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم النصوص عليها في المادة 2 من هذا القـانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعتـه أو مـصدره أو

مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصيل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" (العريان، 2005، ص454).

7- وعلى صعيد التشريع الأردني فقد تم تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، وتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية" (القسوس، 2002، ص105).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات تتشابه كثيراً في تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها جميع العمليات المالية وغير المالية التي تهدف إلى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها بهدف إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال القذرة، من خلال قطع الطريق الدالة على مصدر هذه الأموال وهي الجريمة، وأن جميع التعريفات مستمدة من اتفاقية فينا لعام 1988 وما تبعها من تعليمات واتفاقيات دولية مثل اتفاقية باليرمو عام2000[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

[1] - عرفت اتفاقية باليرمو عمليات غسيل الأموال بأنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية الفعلية، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

وعلى صعيد القطاع المصرفي الفلسطيني فلم يجد الباحث تشريعاً خاصاً بمكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث تم الاكتفاء في ديوان الفتوى والتشريع ببعض الأحكام والقوانين المتفرقة مثل: أ- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة حول حيازة الأموال التي اكتسبت بصورة غير مشروعة في المادة309.

ب-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية.

ج- قانون الكسب غير المشروع: وهذا القانون يسهم في مكافحة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة، لذا فقد تم أدراج النص الحرفي له من المادة 1 (الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرما، ويعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته).-http://www.moj.gov.ps/official-newspaper/2005/53/7.htm ، ولكن في السنوات الأخيرة بدأت سلطة النقد بتبني التعريف الدولي لمكافحة غسيل الأموال بفعل الضغوط الدولية كما أن المصارف العربية والأجنبية تلتزم بإجراءات مكافحة غسيل الأموال حسب التشريعات في بلدانها والتي تمتد للعمل في الأراضي الفلسطينية

سبب التسمية بغسيل الأموال:-

للباحثين أراء مختلفة في علة التسمية بغسيل الأموال، إلا أن غالبيتهم ترجع التسمية إلى ملاحظة رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية، عادة تكون ملوثة بالمخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، لذا فهم يتجهون إلى المغاسل القريبة منهم لغسل النقود الملوثة باستخدام البخار أو الكيماويات قبل إيداعها في المصارف، ومن هنا يعاد الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال، باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل 70% من الأموال غير المشروعة والناتجة عن الجريمة المنظمة، ويقول البعض أن التسمية ترجع لأسباب آخري، وأن أول مرة ظهر فيها مصطلح غسيل الأموال عام 1931م عند محاكمة رجل المخدرات(بآل كابوني) (الصالح،2003).

ويرى آخرون أن كلمة غسيل الأموال ظهرت في ولاية شيكاغو، حيث أشترى رجال المافيا مؤسسات الغسيل، والتي تتم معاملاتها بفئات مالية بسيطة، حيث كانوا يضيفون إلى أرباح مؤسسات الغسيل جزءا من أرباح تجارة المخدرات ليتم إيداعها في المصارف دون أي شبهة (العريان،2005،ص10).

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح، فيعتبر مفهوما جديدا وترجع أصوله إلى تقرير صحفي عن فضيحة (وترجيت) في الولايات المتحدة عام 1973م. وأول مرة ظهر في الإطار القضائي والنظامي كان عام 1982م. ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً وانتشر استخدامه في العالم كله (الصالح،2003).

ومن الناحية الإسلامية:

يرى الصالح (2003) أن معنى عبارة غسيل الأموال كمصطلح قانوني في التشريع قد يتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم العربي والإسلامي لهذه العبارة، فغسيل الأموال في المصطلح القانوني يعني إضافة جريمة أو عمل غير مشروع إلى جريمة سابقة، وهو حصول الشخص على مال حرام يريد إخفاءه وفصل مصدره غير المشروع، أما غسيل الأموال في الرؤية الإسلامية فهو أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته عبر أداء الزكاة والصدقات، لكن يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أما حقيقته فهي ليست غسيل الأموال وإنما إضافة تلويث للمال بالخداع في مصدره وإخفائه بطرق إحتياليه.

ثانيا:- مراحل غسيل الأموال:-

إن عمليات غسيل الأموال بشكل عام ليست عمليات بسيطة أو اعتباطية، بل هي شـــبكة معقدة من الإجراءات و الخطوات التي يقوم بها غاسلو الأموال، حيث يسعون في كل مراحلهـــا إلى قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، وقد تجري هذه المراحل دفعة واحدة أو على دفعات مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى تحويل الأموال المشبوهة إلى أموال مشروعة، والمراحل الأساسية لعمليات غسيل الأموال هي:-

1. مرحلة الإيداع أو التوظيف placement.
2. مرحلة التمويه أو الترقيد layering.
3. مرحلة الدمج أو الخلط integration.

وسيتم تناولها بالتفصيل على النحو التالي-:

1-مرحلة الإيداع: ــ

مرحلة الإيداع أو التوظيف placement: هي المرحلة التي يحاول المجرمـــون مـــن خلالها توظيف أو إدخال الأموال النقدية القذرة في النظام المالي والمصرفي.

وتعد هذه المرحلة من أفضل المراحل للكشف عن غاسلي الأموال، حيث تعتبر نقطـــة الضعف الأساسية في إجراءات غسيل الأموال، وذلك لأن غاسلي الأموال تتوفر لهـــم أمـــوال سائلة وبكميات كبيرة جداً، حيث يعمدون إلى تجزئتها إلى عدة أجزاء صغيرة لإبعاد الشبهة عن هذه الأموال عند إدخالها في النظام المصرفي وبذلك يتم درء التساؤلات التي تطرحها الأجهزة الرقابية في المصارف (الشريف، 1420ه، ص ص1086-1089).

وتأخذ عملية الإيداع أو التوظيف عدة صور منها: إيداعات بنكية لمبالغ كبيرة جداً علـــى دفعات صغيرة، شراء الأوراق المالية وشراء الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان، شراء الذهب

والتحف النادرة والسلع الباهظة الثمن[1]، شراء العقارات والأسهم والسندات، الاستثمار في الكازينوهات وبيوت الدعارة، التوظيف في شركات الواجهة front companies لإظهار المعاملات بأنها شرعية.....الخ (محمدين، 2004، ص ص11- 12)(العريان، 2005م، ص ص 42ــ 43).

2ــ مرحلة التمويه :-

مرحلة التمويه أو الترقيد أو التعتيم layering: هي المرحلة التي يحاول غاسلو الأموال من خلالها زيادة إخفاء الآثار التي تربط الأموال بالنشاط الإجرامي، وذلك من خلال إجراء عدة عمليات معقدة يصعب على الجهات الرقابية تتبعها وذلك من خلال استغلال احدث التطورات التكنولوجية والمتمثلة في التحويل الالكتروني أو التحويل البرقي[2] للنقود لتطوف هذه الأموال الكترونياً في عدة عمليات مالية حول العالم، حيث تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة، إضافة إلى الحسابات المصرفية للشركات الوهمية shell corporate والتي تنشر في المناطق التجارية الحرة Free Zone ووظيفتها استقبال الأموال ثم تحويلها إلى دول أخرى، كما تستغل الوحدات المصرفية الخارجية المسماة الأفشور offshore banks حيث ضعف الرقابة الرسمية على هذه الوحدات، بالإضافة إلى أنشطة المصارف الخارجية المراسلة(الربيعي، 2005، ص25، محمدين،2004، ص13-15)، http://usinfo.state.gov/journals.

---

[1] " بالنسبة لتجارة المعادن النفيسة فمثلاً في عام 1989 تم غسل نحو 1.2 بليون دولا خلال 18 شهر في مدينة لوس أنجلوس" (الشريف، 1420ه، ص 1088).

[2] في إحدى القضايا المهمة والحديثة تم إيداع الأموال المتحصله عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقياً إلى حساب سري في احد المصارف بمدينة (تامبا) بولاية فلوريدا الأمريكية، تم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مرورا ببنوك في ولاية نيويورك إلى عدة بنوك في لندن ولكسمبورج حيث تم استخدامها في شراء شهادات الإيداع، ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض تم الحصول عليه في مدينة (ناسو) وبعد ذلك تم تحويل مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة (تامبا) لكي تأخذ الأموال دورتها مرة آخرى لتجارة المخدرات في الارجواي(عوض الله،2005، ص46).

3ـ مرحلة الدمج:-

مرحلة الدمج أو الخلط integration: هي المرحلة التي يتم فيها مزج الأموال المغسولة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها أموال نظيفة متحصله من أعمال تجارية ومالية مشروعة، حيث يتم شراء العقارات والأوعية الاستثمارية كالفنادق والمرافق السياحية الفاخرة وشراء المعـــادن الثمينة وبوالص التأمين.....الخ.

وهذه المرحلة تعد أصعب مرحلة للكشف عن نشاط غسيل الأموال إلا من خلال أعمال استخبارية وبحث سري أو من خلال الحظ والصدفة، بل إن هذه المرحلة مرحب بها فـــي دول العالم خصوصاً الدول النامية (صالح، 2000، ص73).

المرحلة الأولى

الإيداع أو الإحلال: وتعد اخطر مراحل غسيل الأموال، وتكون الأموال القذرة في هذه المرحلة عرضة لانكشاف أمرها.

المرحلة الثانية

التغطية أو الفصل : و يتم من خلال هذه المرحلة تفريق الأموال القذرة داخل المؤسسات المصرفية على اختلافها منعاً من تعقبها إلى مصدرها غير المشروع

المرحلة الثالثة:

الإدماج : و يتم من هنا خلط الأموال القذرة المراد غسلها بأموال أخرى مشروعة بحيث تصطبغ بصبغة الأموال المشروعة و لاتدور حولها الشبهات.

منظمات الجريمة تحصل على أموال مشروعة المصدر ستستخدمها في أعمالها غير المشروعة.

المصدر، صالح،2002،ص75

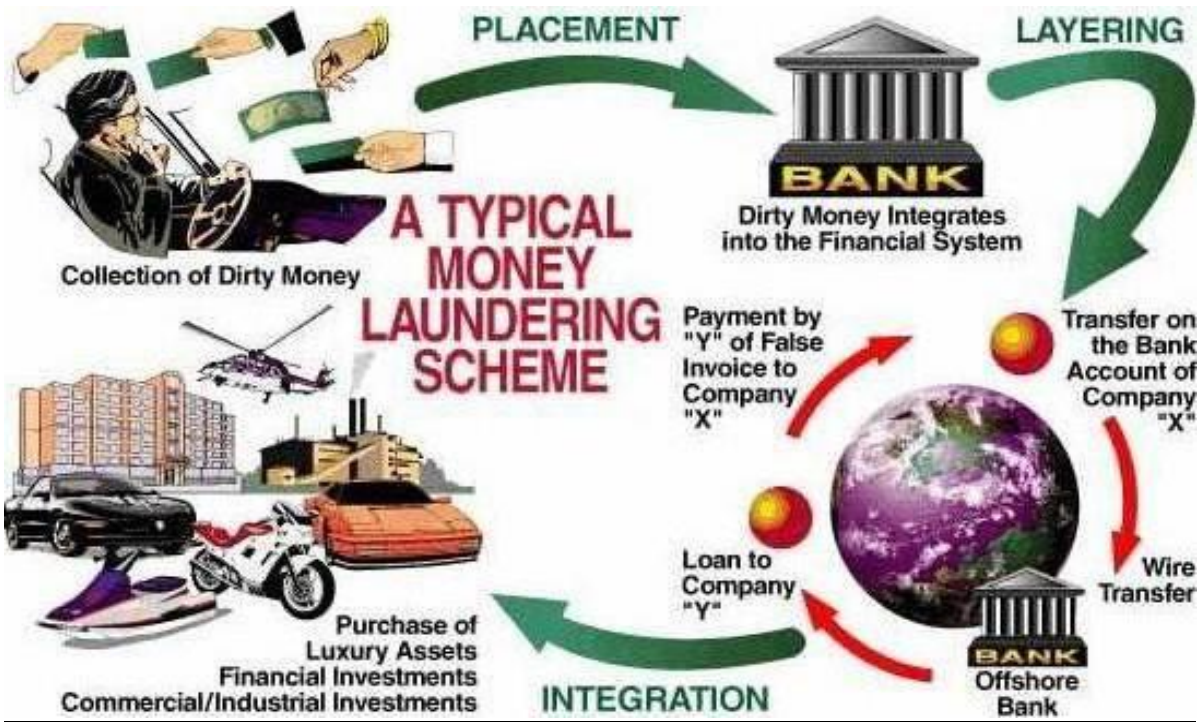

www.unodc.org/money_laundering_cycle.html

ثالثا : أساليب غسيل الأموال:-

تتنوع أساليب وطرق غسيل الأموال تبعا للمبالغ المراد غسلها وحسب الظروف المحيطة لكل عملية، فهي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وهي تعتمد بالأساس على ضعف قوانين مكافحة غسيل الأموال، أو على كفاءة الأفراد القائمين عليها والذين عادة يكونوا من المتخصصين وذو الخبرات المصرفية والاقتصادية أو القانونية الواسعة(العريان ، 2005 ، ص 46، الربيعي ، 2005 ، ص 27).

وتقسم الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة .

أ- الأساليب التقليدية:-

هي الأساليب الشائعة الاستخدام في عمليات غسيل الأموال، وهي قابلة للتطور تبعا للزمان والمكان الذي تستعمل فيه. ومن هذه الأساليب التقليدية:

1- تهريب وتبادل العملات:-

حيث يقوم المجرمون بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد ، أما تبادل العملات فهي عملية استبدال العملات المحلية بالعملات الأخرى وبالعكس لقطع الصلة عن الأموال المتأتية من الجرائم .

مثـــــــال:- بمراجعة التحقيقات الأمريكية لقضية "روديجيز" التي كشفت في الثمانينيات عن تهريب ما يقارب من 150 مليون دولار خلال العامين 1982 و 1983 على شكل نقود سائلة لصالح عصابة (مادلين) وبعض تجار المخدرات(صالح، 2002، ص 78-79).

2ـ استخدام الشركات الوهمية:ـ

الشركات الوهمية Front Companies هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تزاول أي نشاطات حقيقية سوى أنها واجهه لإخفاء أنشطة غير مشروعة ، وهي تعمل عـــادة بـــشكل وهمـــي ولا

تخضع لدرجة الرقابة التي تخضع لها المصارف ومن أمثلتها: شـــركات الـــسياحة، وشـــركات الاســـتيراد والتـــصدير، وشـــركات التـــامين، وشـــركات بيـــع المجـــوهرات الكبـــرى (صالح ، 2002، ص81). **أما آليات استخدام الشركات الوهمية فهي:-**

أ- شراء الشركات الخاسرة أو على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماليا وإنجاحها وبذلك يخفون مصدر أموالهم بل ويتلقون دعما من الدولة نفسها(محمدين ، 2004 ، ص 24) .

ب- شراء السلع بأعلى من قيمتها من شركة أجنبية ، يحول فرق الأموال للخارج كأموال نظيفة(العريان ، 2005، ص 50).

3- استخدام النظام المصرفي:ـــ

يمكن استغلال النظام المصرفي بعدة صور: ـــ

أ- إيداع الأموال في المصارف ثم تحويلها إلى شيكات بنكية أو سياحية تستخدم بشكل أسهل بين المصارف خارج نطاق الدولة (العبد، 2003، ص9).

ب- استخدام التحويل البرقى الذي يخضع لسرية كاملة ويسهل معه نقل أموال ضخمة حول العالم بسرعة فائقة عبر برنامج swift (محمدين، 2004، ص27).

ت- -إيداع الأموال في احد المصارف ثم الحصول على قرض بضمان الأموال المودعة بالتالي تجنب المساءلة القانونية والضريبية(العريان، 2005، ص48).

4ـــ استغلال المؤسسات المالية الأخرى:

وهي تلعب دوراً في تبادل الأموال مثل شركات الصرافة، شركات السمسرة في الأوراق المالية، وترجع أهمية استغلالها بسبب تعاملها بمبالغ كبيرة يومياً و عدم وجود قوانين تضبط عمل هذه المؤسسات، حيث يقوم غاسلو الأموال باللجوء إلى هذه الشركات لإجراء التحويلات

النقدية واستلام المقابل بمقتضي شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى المصارف، وذلك بهدف تجنب لفت الأنظار إلى تكرار الإيداعات في المصارف، وينشط خطر استغلالها في الدول النامية التي تسعي للخصخصة(عوض الله،2005،ص55-56).

5ــ التصرفات العينية المختلفة:

وتتمثل في شراء أشياء عينية مثل العقارات اللوحات النادرة والمجوهرات والذهب ثم بيعها مقابل شيكات يمكن من خلالها فتح حسابات باسم غاسلي الأموال، ومن أمثلة ذلك

أ- شراء التحف النادرة وعادة بأسعار كبيرة ثم إعادة بيعها لأطراف تابعة لهم أو لأطراف أخرى مقابل الحصول على شيكات وليس نقد سائل، بعد ذلك تودع هذه الشيكات في المصارف وتفتح على أساسها حسابات للمجرمين ليس عليها أي مجال للشبهة.

ب- شراء اللوحات الفنية بمبالغ ضخمة مع سداد قيمتها نقدا لصاحب اللوحات(عادة يعمل لحساب المجرمين) بدوره يقوم صاحب اللوحات بعمل حوالات مالية متفرقة للمجرمين، بذلك يعيد لهم الأموال القذرة بعد تنظيفها عبر النظام المصرفي ومقابل عمولة متفق عليها (العريان، 2005، ص50).

6ــ ميادين السباق وتذاكر اليانصيب: ــ

حيث يقوم غاسلو الأموال بشراء الأوراق أو التذاكر الرابحة من خلال ما يتوفر لديهم من أموال سائلة قذرة ثم يقوم المجرمون بصرف قيمة الأوراق أو التذاكر الرابحة ويودعون الأموال في المصارف بحيث تبدوا على أنها أموال مشروعة (العبد، 2003، ص11).

ب ــ الأساليب التقنية الحديثة:ــ

أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة أداة مهمة وفعالة في خدمة غاسلي الأموال وذلك لأنها جعلت عملية الكشف عن الجريمة أمراً في غاية الصعوبة ومن هذه الأساليب: ــ

1ــأجهزة الصراف الآلي: (ATM)

فقد استغلت لعمليات الإيداع أو السحب المباشر المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة، لذلك شعرت العديد من الدول بالخطر ففرضت على المصارف وضع سقوف للسحب أو الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي .

2ــالبطاقات الذكية: (SMART CARDS)

وهي وسيلة من وسائل الدفع تقوم الجهة المصدرة (عادة مؤسسة مالية) بشحن هذه البطاقة بمعلومات الكترونية تمثل قدراً معيناً من النقود وتتيح لحاملها استخدامها في عمليات الشراء الفوري، ويمكن إعادة تغذية رصيدها ويسهل استخدامها حول العالم (القسوس، 2002،ص43).

3ــ الأموال الالكترونية: (E-money)

تتميز الأموال الالكترونية عن البطاقات الذكية بأنه يمكن تمريرها بين أي طرفين (مثلا بائع ومشتري)على شبكة الانترنت وبصورة فورية ومباشرة دون الحاجة لوسيط مالي كالمصارف فهي تمتاز بسرية عالية بحيث يصعب ملاحقة أصحابها (صالح، 2002، ص94-95).

4ــ الخدمات المصرفية الالكترونية: (online Banking sevices)

تهدف المصارف إلى رضي عملائها من خلال تسهيل وتنفيذ أداء العمليات المختلفة، لذلك أصبحت تقدم الخدمات البنكية الالكترونية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار

عن الأرصدة باستخدام شبكة الإنترنت، وقد استغلها غاسلو الأموال في تنفيذ عملياتهم حيث السرية العالية لهذه العمليات (المرجع السابق، ص89).

5ـ الاتصالات الالكترونية: (E- communications)

لقد استغلت الاتصالات الالكترونية في تزويد معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم والسندات من خلال ما توفره من خدمات إلكترونية كالبريد الإلكتروني، وغرف المحادثة على الشبكة، ومنتديات الحوار والنقاش، مما يدفع المستثمرين إلى عمليات بيع وشراء خاطئة استغلها غاسلو الأموال في تحقيق أرباح طائلة، من شأنها أن توفر الغطاء القانوني اللازم للأموال القذرة التي يعملون على غسلها، وأقرب مثال عليها ما حصل في بورصة السعودية من انهيار كبير عام 2005 وكانت المواقع الالكترونية هي أحد أسبابه

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2006/03/article08.shtml

رابعاً: ــ مصادر الأموال المغسولة: ــ

تتعدد الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الإجرامية التي يصعب حصرها ومن هــذه الجرائم: تجارة المخدرات، الرشوة ، الاختلاس، التهرب الضريبي، تزوير بطاقات الائتمــان، سرقة السيارات، تهريب السلع والبضائع، تزييف العملات، تجارة السلاح، الاتجار بالإنــسان، الاتجار بالعمالة المهاجرة، الاتجار بالأسلحة الكيميائية والنووية، سرقة الأســرار الــصناعية، جرائم الخطف مقابل الفدية.....الخ.

1ــ تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية: ــ

إن أهم واكبر عمليات غسيل الأموال في العالم تجرى على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، بسبب ضخامة العائد المادي لهذه الجريمة، إذ تقدر بنحو 320 مليار دولار في عام 2006 وفقا لتقرير الأمم المتحدة، وبذلك تكون أرباح تجارة المخدرات أكبر من الناتج المحلــي ل90% مــن دول العــالم، حيــث أن 5% مــن ســكان العــالم يــستخدمون المخــدرات http://www.unodc.org/unodc/world_drug_report.html ، وفــــي تقريــــر لجمعيــــة Geopolitical Drugs Watch [1](GDW) المعنية بمراقبــة المخــدرات ذكــر أن مهربــي المخدرات تمكنوا في عام 1999م من دمج ما يتراوح بين 350-450 مليار دولار من أربــاح المخــــــــــدرات فــــــــــي الاقتــــــــــصاد العــــــــــالمي http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_721000/721680.stm ، والجــدير ذكــره أن قوانين مكافحة غسيل الأموال وضعت في الأساس لمكافحة تجارة المخدرات،أما عربياً فتجــارة المخدرات تلقى رواجا واسعاً، ففي مصر مثلا تم تقدير حجم تجارة المخدرات لعام 2003 مابين 4-6 مليــــار دولار وفقــــاً لإحــــصائيات المركــــز القــــومي للبحــــوث

[1] موقع الجمعية: http://www.fda.gov/cder/index.html

http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/03/article01.shtml، وعلى الصعيد الفلسطيني شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في تجارة المخدرات، متأثرة بالأوضاع الاقتصادية السيئة وضعف الأجهزة الأمنية بفعل الهجمات الإسرائيلية والتي كان منها تدمير المختبر الجنائي القادر على تحليل المواد المخدرة، لكن في الأشهر الأخيرة لا يخلو يوم إلا وتعلن مصلحة مكافحة المخدرات عن ضبط كميات من المخدرات، ووفقا لإحصاءات الشرطة فإن عدد قضايا المخدرات ارتفعت عام 2006 بنسبة 20% عما كان عليه الحال خلال عام 2005 والذي سُجل فيه 564 قضية مخدرات في الضفة وحدها(جريدة الأيام، 2007/3/3 ، ص7).

2ـ الاتجار غير المشروع بالأسلحة: ـ

مازال الاتجار غير المشروع بالأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات المختلفة في العالم، فهو يُدر أموالاً طائلة يحتاج المجرمون لإخفاء مصدرها، ولقد قدرت تجارة السلاح الخفيفة وغير المشروعة عام2006 بما يقارب 4 مليار دولار خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة العالمية غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة . http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_5160000/5160554.stm

وتمتد صفة الإجرام في صفقات السلاح غير المشروعة إلى أعلى السياسيين في دول العالم، ومثالا على ذلك عوائد صفقة السلاح الذي بيع إلى إيران أثناء الحرب العراقية الإيرانية واستفاد منه المتنفذون في الحكومة الأمريكية، بالإضافة إلى قضية (يمامة جيت) التي اتهمت أمراء سعوديين بالحصول على 600 مليون جنية إسترليني كرشاوى لصفقات السلاح مع بريطانيا، حيث أودعت الأموال في حسابات سرية بسويسرا ?http://www.watan.com/modules.php،ومحليا فتجارة السلاح تلقى رواجا واسعا، حيث

استغل تجار السلاح الظروف الحالية لبيع الأسلحة دون تفرقة بين المقاومة وبين العصابات أو العائلات المتنازعة، وكانت القناة العاشرة في التلفزيون الإسرائيلي بثت تقريراً زعمت فيه: أن صاحب كل نفق في غزة يكسب 2 مليون دولار من تهريب السلاح سنوياً (جريدة الأيام،3/3/ 2007 ، ص7).

3ـ الاتجار بالإنسان: ـ

تعد عمليات الاتجار بالإنسان مثل: تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء، الدعارة من أقذر العمليات التي تولد أرباحا ضخمة لأصحابها، وتكمن مخاطر هذه العمليات في هدم الكرامة الإنسانية واستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة، وهذه الظاهرة زادت بعد سقوط النظام الشيوعي ولقد كشف تقرير الأمم المتحدة على أن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة للأنشطة الإجرامية محققة أرباحا سنوياً بمقدار7 مليار$ تقريباً (الربيعي، 2005، ص34).

4ـ التهرب الضريبي: ـ

يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جنى أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات غسيل الأموال، حيث يلجأ المتهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف الأجنبية لتكون بعيدة عن مراقبي الضرائب، وفي مصر أشارت التقديرات إلى أن نسبة التهرب الضريبي تزيد عن 50% من الممولين، وأن حجم التهرب الضريبي يتراوح ما بين 20 و30 مليار جنيه وهو مبلغ ضخم جداً إذ يقترب من قيمة إجمالي الصادرات المصرية إلى الخارج .http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=3308&cat=economy

5ـ جرائم الرشوة والاختلاس: ـ

إن استغلال المنصب والوظيفة بغير وجه حق أمر بغيض ولا يجوز السكوت عليه، وهو ضمن الأنشطة الرئيسية المولدة للأموال القذرة، لذا فإن جرائم الرشـــوة والاخـــتلاس (جـــرائم أصحاب الياقات البيضاء1) تعتبر من الجرائم المرتبطة بالفساد المـــالي والإداري حيـــث يلجـــأ مرتكبوها إلى إيداعها في المصارف أو تهريبها إلى الخارج (الربيعي، 2005، ص39)، وفـــى تقرير الفساد العالمي لعام 2003، استرجع النيجيريون أموالا بقيمة 1.2 بليون دولار كان قـــد اختلسها الديكتاتور(ساني أباشا)، مع أن الأمر أستدعى إسقاط التهمة بالسرقة وتبييض الأموال عن ابن أباشا وأحد معاونيه http://www.pogar.org/publications/finances/gcr2003 .

وفى تقرير اقتصادي للبنك الدولي أشار إلى أن الدول العربية وحدها مسئولة عن 30% من مجمل تكلفة الفساد في العالم، وهذه النسبة تمثل 300 مليار من أصل تريليون دولار تهـــدر بسبب الفساد في العالم، وقد كشفت منظمة الشفافية[2] لمكافحة الفساد في تقرير نشر عـــام 2005 النقاب عن حجم الفساد في الدول العربية، حيث أن جميع الدول العربية باســـتثناء خمـــس دول حصلت على أقل من 5 نقاط في سلم الفساد، وكانت الدول العربية الأسوأ في مجـــال مكافحـــة الفساد هي: السودان، الصومال، العراق، ليبيا، **فلسطين**.

http:// www.finance.saudihit.com/article_detels.php?id=2449

وتجدد الإشارة إلى أن حالات الاختلاس في العالم الثالث تزداد على أمـــوال المعونـــات الاقتصادية من الدول الأجنبية وهذا ما عانته السلطة الوطنية الفلسطينية من سرقة المال العـــام

[1] جرائم أصحاب الياقات البيضاء:هي الجرائم التي يرتكبها ذو المناصب المهنية والاجتماعية المرموقـــة مـــن المحامين، والمحاسبين، والإداريين.....الخ (القسوس، 2002، ص47-48).

[2] http://www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr/download_gcr_2005

والتي أعلن عنها النائب العام الفلسطيني في عام 2005 وقدرت بنحو 700 مليون دولار وقد تصل إلى أكثر من مليار دولار.

.http://www.pogar.org/arabic/gonews/2006/issue5/palestine.html

ملاحظة/ سجلت السلطة الفلسطينية 2.5 نقطة في عام (2005) على مؤشر مدركات الفساد الذي وضعته منظمة الشفافية العالمية، واحتلت فلسطين المرتبة 108 من بين 159 دولة، علما بأن الدولة التي تحصل على أقل من 3 نقاط تعتبر من الدول المنتشر فيها الفساد .

http://www. Pogar.org/Arabic/countries/anticorruption.asp?cid=14

المبحث الثاني

الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال

تختلف جريمة غسيل الأموال عن الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة فاعليها ويرجع السبب إلى حيل التمويه والتعتيم التي تتم من خلالها.

وفي أواخر القرن العشرين لوحظ ارتفاع متزايد ومضطرد في عمليات غسيل الأمـــوال نتيجة للتطورات والتغيرات الحادثة في الأسواق الدولية، حيث استفادت العناصر الإجرامية من الثورة التكنولوجية والانترنت مما دفع المنظمات الدولية والإقليميـــة إلـــى إبـــرام الاتفاقيـــات والمعاهدات لمحاربة هذه الظاهرة، وعلى المستوى المحلي يجب الانتباه لمخاطر هذه الظـــاهرة وصياغة التشريعات بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية مما يقضي في نهاية المطـــاف إلى تجريم ومكافحة أنشطة غسيل الأموال(العريان، 2005، ص71ــ72).

إن من بين أهم الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال التالي: ــ

أولاً: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال:-

أ ــ اتفاقيات الأمم المتحدة: ــ

لقد صدر عن الأمم المتحدة العديد من الوثائق لمحاربة غسيل الأموال منها: ــ

1 ــ اتفاقية (فيينا) لعام 1988 .

2 ــاتفاقية (باليرمو) لعام 2000 .

3 ــ اتفاقية (فيينا) لعام 2003.

أ ــ(1) اتفاقية فيينا لعام 1988:-

تتعلق هذه الاتفاقية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الأساس الذي بنيت عليه كافة الجهود الدولية في مكافحة أنشطة غسيل الأموال، وقد ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المنضمة إليها إضفاء الصفة الجرمية على أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، كما تضمنت الدعوة لتفعيل التعاون القضائي والمعلوماتي بين الدول المعنية، وأشارت إلى ضرورة ألا تكون مسالة سرية الحسابات المصرفية معوقاً للجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال(يونس وشاكير، 2004، ص210، العريان، 2005، ص85 ــ 87).

أ ــ (2) اتفاقية باليرمو لعام 2000 :-

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهدفت إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال باعتبارها جريمة منظمة، وخلصت إلى ضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال واتخاذ الدول الإجراءات اللازمة لمكافحة نشاط غسيل الأموال من حيث تفعيل النظم الداخلية للمؤسسات المالية والتجارية بالإضافة لمتابعة حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، كما وضعت أحكاماً خاصة لمكافحة غسيل الأموال للأشخاص المعنويين.

ملاحظة/ فلسطين غير مؤهلة للتوقيع على الاتفاقيات الدولية، لأنها ليست دولة رسمية في الأمم المتحدة.

أ ــ (3) اتفاقية فيينا لعام 2003 :-

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهدفت إلى تدعيم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد وباعتباره جريمة منظمة من خلال وضع التدابير اللازمة لمكافحة الأموال الناتجة من الفساد والتعاون في وضع قواعد تسليم المجرمين المحكوم عليهم بالإضافة لتعزيز مسئولية الأشخاص الاعتباريين من حيث الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة.

ويجدر الإشارة إلى أن فلسطين غير مؤهلة للتوقيع على هذه الاتفاقية، ولكن بجهود من منظمة أمان (الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة) تم الحصول على تصريح من رئيس الوزراء الأسبق (احمد قريع) بموجبه يتم العمل على تطبيق مضامين اتفاقية الأمم المتحدة من جانب واحد باعتبار فلسطين ليست دولة رسمية في الأمم المتحدة في الوقت الحالي.

http:// www. Aman-palestine.org /Arabic /uncac.htm

ب ــ لجنة بازل للرقابة على المصارف 1988: ــ

صدرت توصيات بازل من قبل محافظي المصارف المركزية في مجموعة الدول العشر، وتضم في عضويتها الآن (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)

وخرجت التوصية من مدينة بازل بسويسرا حيث مقر بنك التسويات الدولية، وكانت تهدف إلى منع استغلال النظام المصرفي في عمليات غسيل الأموال.

"The Basel statement prevention of criminal of the banking system for the purpose of money laundering"

وأوصت بالتالي: ــ

1. ضرورة التحقق من شخصية العملاء (مبدأ اعرف عميلك).
2. الاجتهاد في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.
3. التعاون التام مع سلطات مكافحة الجريمة.
4. تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية الملائمة.
5. توفير برامج تدريبية لموظفي المصارف خاصة بمكافحة غسيل الأموال.

وتطرقت لجنة بازل إلى إجراءات الحيطة والحذر في ثلاث أوراق كانت الأولي تتعلق بمجموعة من المبادئ الرئيسية منها رفض العمليات المشبوهة ومعرفة العملاء والتعاون مع السلطات القضائية، بينما كانت الورقة الثانية تنص على أن يضع كل مصرف سياسات وأنظمة وإجراءات لمنع استغلال المصارف من قبل العناصر الإجرامية مع اخذ السلطات الرقابية ما يتناسب معها من التوصيات، أما الورقة الثالثة فتضمنت شرحاً مفصلاً للتوصيات الواردة في المبادئ الأساسية للإشراف الفعال على المصارف(الربيعي، 2005، ص 117 ــ 118).

وفي هذه السياق يجب التنويه إلى أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال هي من اختصاص مجموعة العمل للمهمات المالية (FATF)، وليس في نية لجنة بازل تكرار الجهود التي بذلتها (FATF) في مكافحة غسيل الأموال، ويأتي اهتمام لجنة بازل بمكافحة غسيل الأموال من المنظور الاحترازي لضمان سلامة وحماية النظام المصرفي العالمي من الاستغلال السيئ، لذلك ركزت على إلزام المصارف بإجراءات الحيطة والحذر من العملاء والعمليات المشبوهة من منطلق حماية النظام المصرفي من الاستغلال(العريان، 2005، ص 95 ــ 96).

ج ــ مجموعة العمل المالي الدولية:-

شكلت مجموعة العمل المالي الدولية Financial action task force (FATF) بقرار من مؤتمر الدول الصناعية الذي عقد في باريس عام 1989، وتعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال، ومن أهم إنجازاتها إصدار التوصيات الأربعين عام 1990 والتي تمثل الحد الأدنى من الإجراءات التي ينبغي على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة غسيل الأموال(القسوس، 2002، ص 72).

والجدير بالذكر أن هذه التوصيات لاقت العديد من التعديلات والتطورات وفقاً لآخر المستجدات وقد تم تقسيمها إلى أربعة أقسام: ــ

القسم الأول: الإطار العام للتوصيات من(1 ــ 3).

القسم الثاني: الترتيبات القانونية الواجب اتخاذها ضمن كل دولة من(4 ــ 8).

القسم الثالث: تعزيز الجهاز المالي من (9 ــ 29).

القسم الرابع: تعزيز التعاون الدولي من (30 ــ 40).

ومن بين ما أوصت به:ــ

1. جعل غسيل الأموال عملاً جرمياً ومصادرة الأموال المشبوهة.
2. إلغاء نظام السرية المصرفية.
3. ضرورة معرفة جميع البيانات المتعلقة بالعميل.
4. مراقبة الحولات النقدية عبر الحدود.
5. فرض رقابة على التحويلات الالكترونية .
6. إلزام المصارف بضرورة الإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة للمصرف المركزي.
7. عقد معاهدات واتفاقيات دولية لمكافحة غسيل الأموال.

وعدلت هذه التوصيات عدة مرات كان أخرها عام 2003 لتأخذ أخر المستجدات والتطورات في هذا الشأن ومن هذه التعديلات:

1. حظر المصارف التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة.
2. وضع إجراءات رقابية على أنشطة سماسرة العقارات والمحامين والمحاسبين وتجار المعادن الثمينة.

ويصدر عن هذه المجموعة بصورة دورية قائمة سوداء بأسماء الدول غير المتعاونة استناداً إلى معايير ومؤشرات محددة ليتم فرض إجراءات عقابية ضد هذه الدول(الربيعي 2005، ص 113 ــ 121).

د ــ اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990:

اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg convention: هي اتفاقية أوروبية بشأن تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني والإرشادي للبرلمانات الأوروبية، وهدفت في الأساس إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول الأوروبية من الجرائم الخطيرة، وقد صدر عنها دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال لعام 1991 (العريان، 2005، ص 91ــ 92).

ثانياً: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:

أ ــ اتفاقية تونس لعام 1994: ــ

وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي وقعها وزراء الداخلية العرب في تونس عام1994، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1996، ولكن في عام 2000 أوصي رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال في إطار التشريعات الوطنية العربية(العريان، 2005، ص 32، ص106)، وفي عام 2002 ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (المعدل) في تسع عشرة مادة ضمن أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

(الربيعي، 2005، ص 105)

ب ــ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

لقد أُنشأت هذه المجموعةMENA FATF عام 2004 كرابطة إقليمية طوعيه لمكافحة غــسيل الأموال، وتلقي هذه المجموعة دعماً من FATF ، وهي تهدف إلى تبني التوصيات الأربعين ل FATF بالإضافة لتنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

ملاحظة:- أصبحت فلسطين في مارس 2006 مراقباً رسمياً في هذه المجموعة.

المصدر: http: //www.menafatf.org/arb/articleDetail.asp?rid=524

http://www.pogar.org/arabic/countries/legislature.asp?cid=14

ثالثاً: إجراءات سلطة النقد الفلسطينية لمواجهة عمليات غسيل الأموال:

اتخذت السلطة الفلسطينية مجموعة من الإجراءات الرقابية للحد من احتمالات حدوث غسيل الأموال ومن هذه الإجراءات:

أ. متابعة الحسابات ذات الودائع الكبيرة ومتابعة حركتها ومصادر الإيداع وعمليات السحب

ب. التعميم على المصارف بعدم تقديم قروض لغير المقيمين إلا بموافقة من سلطة النقد، كما يتم التدقيق بالقروض للمقيمين أو الأجانب والضمانات المتوفرة لهذه القروض.

ج. القيام بفحص الحولات النقدية والشيكات ذات المبالغ الكبيرة.

د. مراقبة الحولات البرقية والالكترونية والتدقيق باستخدام بطاقات الائتمان والسقوف الممنوحة للعملاء.

* التشريع الفلسطيني لم يتعرض لتجريم غسيل الأموال بشكل واضح ولم يضع أحكاما إلزامية لتقييد تحويلات العملة أو التبليغ عن النشاطات المشبوهة بل جعل أمر التبليغ تطوعيا (الشامي،2005،ص45).

جدول رقم(1)
ملخص الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال

السنة	الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال
1980	قرار وزراء المجلس الأوروبي في ستراسبورغ.
1988	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا).
1988	بيان مبادئ لجنة بازل للإشراف على النشاط المصرفي.
1989	مجموعة العمل المالي FATF ، والتوصيات الأربعون.
1990	اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال(اتفاقية ستراسبورغ).
1992	إعلان (كنغستون) بشأن غسيل الأموال(دول الكاريبي، وأمريكا اللاتينية)
1993	تأسيس إدارة منع ومصادرة الأموال المتحصله من أعمال إجرامية(فوباك) التابعة للإنتربول.
1994	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية تونس)
1995	قرار الجمعية العامة للإنتربول ضد غسيل الأموال المتحصله من الجرائم.
2000	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)
2001	القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال في دول الخليج.
2002	قرارات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.
2003	القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال
2003	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2004	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENA FATF)
2006	انضمام فلسطين كمراقب في مجموعة (MENA FATF)

رابعاً:-الآراء المعارضة والآراء المؤيدة لتجريم نشاط غسيل الأموال في فلسطين:-

شهدت السنوات الأخيرة توجهاً دولياً واسعاً للتصدي لظاهرة غسيل الأموال عبر تطوير النظم والتشريعات الكفيلة بمواجهة أو الحد من هذه الظاهرة، وذلك حماية لاقتصاديات تلك الدول من التعرض للأزمات التي تسببها مشكلة غسيل الأموال، إلا أننا في فلسطين لا يوجد لدينا تشريع خاص بهذا المجال، وبدأت السلطة في الفترة الأخيرة تتعرض لضغوط دولية لكي تعدل من قوانينها بما يضمن الالتزام بمكافحة غسيل الأموال، حيث بدأ الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال رغم عدم وجود تشريع خاص في هذا المجال(جريدة الأيام،2006/5/5) ولقد أجرى ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل دراسة تضمنت عدم تأييد صدور مثل هذا القانون لعدة أسباب منها:-

1- أن وضع فلسطين الحالي لا يسمح بوضع قيود من شأنها صد المستثمرين عن استثمار أموالهم في فلسطين خوفا من وقوعهم تحت طائلة المساءلة القانونية أو إفشاء سرية معاملاتهم المالية.

2- أن وضع قانون مستقل لمنع غسيل الأموال يعطي مؤشرا لانتشار مثل هذه الجريمة في فلسطين بينما تشير التقارير الدولية إلى عدم وجود نشاط ملحوظ لغسيل الأموال في فلسطين.

3- الأموال ليس لها رائحة ولا لون أيا كان مصدرها مشروعاً أو غير مشروع، وان المشاريع تحتاج لرؤوس الأموال بينما غسيل الأموال يعمل على الحد من جلب هذه الأموال ويعيق التنمية.

4- لا حاجة لقانون مستقل ويكفى تضمين القواعد المانعة لوقوع هذه الجريمة في قانون العقوبات أو قانون التجارة أو قانون المصارف، مع شمول هذه القواعد لتجريم تكوين ثروات من مصادر غير مشروعة(الشامي، 2005، ص50-52).

ومن جهة أخرى قام بعض الباحثين بديوان الفتوي والتشريع بوضع دراسات منتقدة لدراسة وزارة العدل، حيث أيدت هذه الدراسات ضرورة وضع تشريع خاص بمكافحة غسيل الأموال للأسباب التالية:-

1- إن مكافحة غسيل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية ومالية لا تتعارض مع الانفتاح الاقتصادي، ولن تصد المستثمرين الحقيقيين للدخول للسوق الفلسطيني، كما أنها لن تؤثر على المعاملات المالية المشروعة ولن تقوم بإلغاء مبدأ السرية المصرفية إلا في الحالات المشتبه بها وذلك رعاية للصالح العام.

2- انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى يمكن أن يتم عبر استخدام التكنولوجيا أو المصارف، وإجراءات مكافحة غسيل الأموال هدفها مراقبة هذه الأموال ومنع رؤوس الأموال القذرة.

3- إن عدم وجود قانون مستقل لمكافحة غسيل الأموال والاكتفاء على بعض الأحكام والقواعد في قوانين متفرقة من شأنه أن يقلل من تأثير تلك القواعد في مواجهة غسيل الأموال.

4- إن الاعتماد على الأموال القذرة في الاستثمار يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني بعد فترة، لان المجرمين هدفهم اكتساب الصفة المشروعة لأموالهم عبر مشاريع قصيرة من ثم تحويل أموالهم بشكل مفاجئ إلى الخارج مما يهدد الوضع المالي للبنوك وللاقتصاد

ككل، كما أن المجرمين يمكنهم ضرب المشاريع الاقتصادية القائمة عبر المنافسة غير المشروعة، فضلا عن تشجيعهم للفساد والمفسدين.

5- تستهدف إجراءات مكافحة غسيل الأموال القضاء على الدافع الأول لارتكاب جرائم تجارة المخدرات أو السلاح غير المشروع أو الفساد الإداري والمالي، وهذه الجرائم تعاني منها فلسطين.

6- "ما بني على باطل فهو باطل" وهذه الأموال مصدرها غير مشروع ويتنافى التعاطي معها لأنها تهدم القيم وتزرع المفاسد(الشامي، 2005، ص50-52).

ويرى الباحث ضرورة وجود قانون فلسطيني خاص بمكافحة غسيل الأموال، حيث لا يتفق الباحث مع الدراسة التي تقول بعدم وجود حاجة لقانون مكافحة غسيل الأموال، حيث أن الأسباب التي سيقت غير واقعية، هذا بالإضافة أن وجود قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال يمكن أن يؤدى إلى المساعدة في رفع الحصار المالي عن الشعب الفلسطيني إذا ما تم صياغته بحيث يراعي الحالة الفلسطينية، ومن جانب آخر فإن السلطة الفلسطينية آجلا أم عاجلا ستلزم أمام المجتمع الدولي بإيجاد هذا القانون شأنها كسائر الدول في العالم.

المبحث الثالث

معوقات مكافحة غسيل الأموال

شهد القرن العشرين تعاوناً دولياً غير مسبوق في مجال مكافحة أنشطة غسيل الأموال، إلا أن جريمة غسيل الأموال ما تزال في نمو مضطرد وما يزال أربابها يبتكرون كل يوم أساليب جديدة وطرق أكثر تعقيد وتمويها لتمرير مختلف مراحل هذه العمليات المشبوهة، وإن حجم ما يتم إحباطه أو اكتشافه من أموال يراد غسلها يعتبر ضيقا جدا وذلك يعود لوجود العديد من المعوقات ومنها:-

1- ما تزال بعض الدول غير متعاونة وغير ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل الماليFATF أو لم توقع بعد على اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال، وتعتبر هذه الدول بيئة خصبة لنشاط غسيل الأموال، حيث توفر الإعفاءات الضريبية والسرية المصرفية الصارمة وتتساهل في الكثير من الضوابط لإصدار تراخيص الشركات والمصارف كما أن قوانينها ضعيفة وغير فعالة أو حتى غير ذات صله بموضوع غسيل الأموال (الربيعي، 2005، ص149-154).

2- ما تزال بعض الدول تغض النظر عن سلامة مصدر الأموال الوافدة إليها والتي تعتبر مراكز مالية واقتصادية وتسمح بإنشاء المناطق التجارة الحرة وبنوك الافشور والشركات الوهمية (المرجع السابق،ص 150).

3- ما تزال بعض الدول تزرع وتتاجر بالمخدرات التي تعتبره من الموارد الاقتصادية الهامة للدخل القومي، كما أن بعض الدول تسمح بالدعارة وإنشاء الكازينوهات ونوادي القمار باعتبارها من أهم الروافد الضريبية، ففي بريطانيا مثلا يقدر الخبراء أن صناعة

الجنس تدر مليار ومائتي مليون دولار سنويا وهو إيراد يتجاوز ما تدره الكثير من النشاطات الاقتصادية المشروعة(المرجع السابق،ص 152).

4- بطء التنسيق والتعاون الدولي في متابعة وملاحقة المجرمين، حيث الكثير من العراقيل أمام سرعة ملاحقة ومتابعة ومصادرة أموال المجرمين الدوليين.

5- انتشار الحروب و الصراعات الدولية وما ينتج عنها من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية تغذي قدرة المجرمين على غسيل الأموال.

6- الابتكار والتجديد المستمر في طرق وأساليب غسيل الأموال من خلال استغلال الثغرات القانونية والتقنية وبالاستعانة بالخبراء حول العالم.

7- انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من الدول خصوصا الدول النامية وما يترتب عليه من شراء الذمم وهدم القيم والأخلاق لدى الكثير من الناس.

8- تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي عبر تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخارج، حيث تسعي معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية بغض النظر عن مخاطر عمليات غسيل الأموال(عوض الله، 2005، ص 28).

المبحث الرابع

الإرهاب وغسيل الأموال

أولاً: التشابه والاختلاف بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يُعرف غسيل الأموال بأنه عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها الإجرامي، والذي يندرج ضمنه المبيعات غير القانونية للأسلحة والتهريب والجريمة المنظمة والفساد والاختلاس والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، أما تمويل الإرهاب فهو جمع التبرعات أو المساعدات للمنظمات والأشخاص المتورطين في الإرهاب، ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب عام 1999، بأن الأعمال الإرهابية كل عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائيه في حال نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

http://www.arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22427

وقد استغلت بعض الدول عدم تحديد هذه الاتفاقية للأعمال التي تعتبر ضمن الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال اتهام دول أخرى أو الجماعات الثورية بالإرهاب، خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث ارتبط مفهوم تمويل الإرهاب بغسيل الأموال، مما دفع المنظمات الدولية لاعتبار مكافحة الإرهاب من ضمن الأوليات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال حيث أصدرت مجموعة FATF التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة الإرهاب لتضاف إلى التوصيات الأربعين(الربيعي،2005،ص37).

ويكمن التشابه بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في مراحل إخفاء هذا المال أو المراحل التي يمر بها للوصول للأطراف المستفيدة منه.

أما الاختلاف بين غسيل الأموال وبين الإرهاب يتمثل في أن جريمة غسيل الأموال يتم اقترافها من اجل الكسب المالي في المقام الأول، بينما الجماعات الإرهابية أو المنظمات التي تتخذ من السلاح وسيلة لتحرير أراضيها أو بلدانها تسعى عادة إلى تحقيق أهداف غير مالية تتمثل في الدعاية للقضية التي تناضل من اجلها

http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/aml_diff.htm

ثانياً: علاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بعدم تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية:-

يتساءل الشارع الفلسطيني عن أسباب عدم قيام المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية باستقبال الأموال المحولة للسلطة الفلسطينية، ومع هذا السؤال تكثر الآراء ويعتبر الكثير منهم أن عدم استقبال المصارف للحوالات المالية يرجع إلى تعاون المصارف مع المشروع الأمريكي لحصار الشعب الفلسطيني، لكن ما هي الأسباب الحقيقية التي دفعت المصارف لعدم استقبال الأموال العربية المحولة ودفعها للشعب الفلسطيني؟

إن من هذه الأسباب التالي:-

1. خوف المصارف من الاتهام بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا في ظل عدم وجود تعريف دولي حول الأعمال الإرهابية، واقرب مثال على ذلك هو استغلال إسرائيل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب من خلال الهجوم في شهر يناير 2004 على فروع البنك العربي وبنك القاهرة عمان في الضفة الغربية، حيث تم مصادرة 9 مليون دولار تقريبا نقدا من 210 حساب مصرفي

http://www.bcbkuwait.com/arabic/inter_reports/us-report2004.htm

2. السبب المهم هو أن في العمل المصرفي لكي تتم الحوالات المالية لابد من وجود مقاصة للعملة خاصة بالدولة، والأراضي الفلسطينية لا يوجد لديها عملة وطنية ولا حتى مصرف مركزي، وبالتالي لا توجد لها مقاصة، هذا إذا علمنا أن الجهاز المصرفي الفلسطيني يتعامل مع أربع عملات ليست وطنية، وهو بحاجة إلى إجراء التسويات المالية أو المقاصة مع البنوك المركزية المصدرة لهذه العملات، والتي بدورها ترفض إجراء هذه العمليات، وعلى فرض أن التحويل سيتم عبر مقاصة الدولار، فإن هذه الحوالة المالية لابد أن تمر عبر بنك نيويورك(مركز تقاص الدولار على العملات الأخرى) والذي بدورة سيوقفها أو يصادرها، أما إن استخدمت مقاصة عملة الدينار(التي تعتبر عملة أساسية مثل الدولار و الشيكل في الأراضي الفلسطينية)فهذا يحتاج لموافقة السلطات الأردنية والتي بدورها ترفض خوفا من العقوبات الأمريكية(معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية، دورة في الخزينة، مارس2007).

3. المصارف مؤسسات عالمية تسعى إلى تحقيق الأرباح وتخشى أن تتأثر أنشطة فروعها الخارجية خصوصا بعد التهديد الدولي والأمريكي لهذه المصارف، فهل يعقل أن يغلق البنك العربي 400فرع له في العالم من أجل فرع في مدينة غزة، هذا إذا ما علمنا أن البنك العربي قد أغلق فرع نيويورك بسبب اتهامه بتحويل الأموال للعائلات الفلسطينية، والتي رافقها رفع قضية مالية على البنك العربي بمبلغ يزيد عن المليار دولار أمريكي مع تجميد أصول البنك هناك، ولازالت القضية في المحاكم الأمريكية(جمعية المحاسبين الفلسطينيين،ندوة بعنوان: ظاهرة غسيل الأموال،مارس2007).

4. العوامل السياسية لها دور كبير في هذا المجال، خصوصا وجود حصار دولي بعد تشكيل الحكومة الفلسطينية من قبل حركة حماس والتي تعتبر حركة إرهابية في نظر

العديد من الدول، وبالتالي تعامل المصارف معها فيه اتهام بتسهيل الأعمال الإرهابيـــة ومخالفة للتوصيات الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة FATF ، مما يتولد عنه مخاطر السمعة Reputation risk ويدفع المؤسسات المالية و المصرفية إلـــــــــى مقاطعـــــــــــة أنـــــــــشطة هـــــــــذه المـــــــــصارف

http://www.amf.org.ae/vArabic/pressRelDetail.asp?objectID={93E2C7F3-DA92-485A-B78F-0B836DB7C9DE}

5. المصارف من مصلحتها تحويل الأموال، لأن عدم تحويلها للأموال تولد عنه مخـــاطر ائتمانية، لكن هذه المخاطر لا تقارن مع مخاطر السمعة التي يمكن أن تتسبب في إغلاق جميع فروع المصرف.

المبحث الخامس

النتائج والمخاطر المترتبة على عمليات غسيل الأموال

إن الهدف من غسيل الأموال هو إضفاء الصفة الشرعية لأموال متحصله من مصادر غير مشروعة لتعود إلى أصحابها (المجرمين) ليعاد استغلالها في النشاطات غير المشروعة والتي تولدت في الأساس عنها مما يهدد الاقتصاد والمجتمع ككل.

ويعتقد البعض أن نتائج غسيل الأموال قد تكون ايجابية خاصة للدول النامية إذا تم استثمارها في المشاريع الإنتاجية المتوسطة أو طويلة الأجل، ولكن من خلال التجارب تبين أن الدول التي سمحت للمجرمين بممارسة عمليات غسيل الأموال تعرضها لمخاطر اقتصادية واجتماعية خطيرة، حيث تتجه الأموال إلى الربح السريع والتوظيفات قصيرة الأجل دون النظر إلى المخاطر الكبيرة على النظام الاقتصادي والمصرفي، إذ أنها تُبقي المصارف تحت رحمة أموال العصابات الإجرامية(القسوس، 2002، ص57).

إن لعمليات غسيل الأموال آثاراً سيئة تم تقسيمها إلى الآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية والسياسية، والآثار المالية والمصرفية.

أولا: ــ الآثار الاقتصادية: ــ

تتعد الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات غسيل الأموال ومنها: ــ

1. انخفاض الدخل القومي:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة والتي تعتبر احد أهم عناصر الإنتاج مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلباً على الدخل القومي بالانخفاض، ولقد أشارت عدد من الدراسات المتخصصة التي أجريت على الدخول غير

المشروعة أن هذه الدخول أثرت على إنتاجية العديد من الاقتصاديات لدرجة أن معدلات التراجع في بعض هذه الاقتصاديات بلغ 27% (يونس وشاكير، 2004،ص206).

2. انخفاض معدل الادخار:

إن الأموال الناتجة عن غسيل الأموال هي أموال عابرة تدخل المنظومة الاقتصادية طلباً للشرعية وبمجرد حصولها عليها يتم سحبها من النظام المالي حيث تهرب إلى الخارج وتودع في المصارف الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد مما يدفع الدول إلى الاقتراض من الخارج وبالتالي زيادة المديونية الخارجية (القسوس، 2002، ص58ــ 59).

3. ارتفاع معدل التضخم:

تساهم عمليات غسيل الأموال في ارتفاع المستوى العام للأسعار، وذلك بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية، حيث يزداد الطلب على العملات الأجنبية ليتم تحويلها إلى الخارج بالإضافة إلى تأثر السلع المستوردة بانخفاض قيمة العملة المحلية حيث ترتفع أسعارها، كما يزداد الطلب الاستهلاكي غير الرشيد على بعض السلع غير الإنتاجية مما يؤدى إلى ارتفاع المستوي العام للأسعار (عوض الله،2005،ص82).

والجدير بالذكر أنه من الممكن انتقال الأثر التضخمي لعمليات غسيل الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية عبر حركة التجارة الدولية، لاسيما أن الدول الرأسمالية تساهم بنسبة 75% من حجم التجارة الدولية(كامل، 2001، ص164ــ 165).

4. تشويه المنافسة:

تؤثر عمليات غسيل الأموال على الاقتصاد الجزئي خصوصاً مؤسسات القطاع الخاص حيث يتجه غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية توفر المنتجات بأسعار اقل من تكلفتها

الحقيقية مما يؤثر على الوضع التنافسي للمؤسسات الاقتصادية الشرعية ويهدد بقاءها واستمرارها، بالإضافة إلى خلق فوضي حقيقية في الأسواق (كامل، 2001، ص164).

5. إفساد مناخ الاستثمار:

يقوم غاسلو الأموال بإنشاء مشروعات غير مجدية اقتصادياً فهدفهم الأساسي إضفاء المشروعية على أموالهم القذرة، ففي بعض البلدان تم تمويل قطاعات اقتصادية مثل الفنادق من قبل غاسلو الأموال وعندما لا تعود هذه المشاريع تروق لهم فإنهم يتخلون عنها متسببين بانهيارها وغير مهتمين بالإضرار الخطيرة على الاقتصاد (العبد، 2003، ص12).

6. خسارة الإيرادات الضريبية:

يعتبر التهرب الضريبي أسلوبا من أساليب غسل الأموال والذي بدوره يخفض الإيرادات الحكومية ويجعل عملية جبايتها صعبة، هذا بالإضافة إلى دفع الحكومة لفرض ضرائب جديدة على الشعب كما حصل في الأرجنتين والبرازيل وغيرهما من الدول المبتلاة في الاقتراض ومن سطو المتعاملين بهذه الأموال القذرة (المومني، 2003، ص31).

7. فقدان السيطرة على السياسة المالية:

في بعض بلدان الأسواق الناشئة قد تكون إيرادات أصحاب الأموال القذرة أعلى بكثير من موازنات الحكومات مما يفقد الحكومة السيطرة على السياسية المالية للدولة (العبد،2003، ص 12).

8. إعاقة خطط التنمية:

حيث يفشل المخططون في وضع الخطط الإستراتيجية للدولة وذلك لان الأرقام الخاصة بالإيرادات والمصروفات والدخل القومي تكون مشوهة وغير صحيحة (الربيعي، 2003، ص13).

9. إفشال جهود الخصخصة:

حيث تسعى الدول إلى إصلاحات اقتصادية منها مثلاً الخصخصة حيث تتدخل المنظمات الإجرامية من خلال شراء المشروعات الكبيرة التي تعرضها الدولة مما يهدد انهيارها بل وانهيار الاقتصاد ككل (العبد، 2003، ص13).

10. تشويه سمعة الدولة:

حيث تتأثر سمعة الدولة سلباً خصوصاً في المحافل الدولية، مما يؤثر على حجم المساعدات المتوقع ورودها إلى هذه الدولة(الربيعي، 2005، ص48).

11. استنزاف موارد الدولة: في التصدي للجريمة وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياها، بالإضافة إلى استنزاف أهم عنصر من الإنتاج والمتمثل في العنصر البشري(الربيعي، 2005، ص46).

ثانياً: ــ الآثار الاجتماعية والسياسية:-

تؤثر عمليات غسيل الأموال على النسيج الاجتماعي والسياسي للدولة وهذا التأثير هو الخطر الأكبر لأنه يهدد بقاء المجتمع، وذلك عبر العديد من الآثار والتي منها:

1. زيادة الفجوة الطبقية وما يتبعها من صراع طبقي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع والناتجة عن سوء توزيع الدخل، فكلما زاد حجم عمليات غسيل الأموال كلما زادت الفجوة الطبقية وزاد معها سحب جزء من دخل الفئات المنتجة وربما محدودة الدخل وتحويل هذه المبالغ لمصلحة فئات غير منتجة وتحترف الإجرام والقيام بالأعمال غير المشروعة.
2. تفاقم مشكلة البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال، توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال وتتراوح بين 12.6% ــ6.1% في فرنسا وأمريكا على التوالي، أما الدول التي ينخفض فيها حجم عمليات غسيل الأموال فتتراوح معدلات البطالة ما بين 9.6%ــ 4.8% في الدنمارك والنرويج على التوالي http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1303 .
3. انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم(رشوة ــ اختلاس ــ استيلاء.....الخ)
4. سيطرة أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة على المجالس الشعبية والتشريعية مما يتيح لهم الحصانة والتلاعب بالتشريعات حسب مصالحهم، قدمت دراسة إلى الأمم المتحدة عام 1995 حول دول أفريقيا بحيث أظهرت هذه الدراسة بان المجرمين يصبحون حكاماً ويصبح الحكام مجرمين دوليين (ادم، 2001، ص3).
5. انتشار الجرائم الجنائية،حيث توجد تغذية مرتجعة أو علاقة دائرية تعمل في الاتجاهين على نحو متضاعف، فالأنشطة الإجرامية بعد دخولها للاقتصاد الرسمي لابد أن تعود إلى

مصدرها الأول وهم المجرمين، الذين بدورهم سيعيدون استغلال هذه الأموال في أنشطة إجرامية جديدة وأكبر من سابقاتها(عوض الله، 2005،ص88).

6. تعطيل الطاقة البشرية وتفكك الأسر وزيادة حالات الطلاق والناتجة عن رواج المخدرات.
7. انتشار الحروب الأهلية رغبة من غاسلو الأموال في تسويق منتجاتهم من الأسلحة والمخدرات وتجارة الرقيق.
8. انهيار قيم المجتمع حيث يصبح المال هو معيار القيمة للأفراد بصرف النظر عن مصدره.
9. انتشار تصرفات استهلاكية غير منطقية وغير رشيدة تقوم على التبذير والترف وإهدار الموارد الاقتصادية النادرة، مثل الإنفاق على المخدرات والخمور والملاهي والقمار وشراء القصور والفيلات والعديد من السيارات (عبد المجيد، 2001، ص251ــ254).

ثالثاً: ــ الآثار المالية والمصرفية:

يترتب على عمليات غسيل الأموال آثار مالية ومصرفية خطيرة، خصوصا لأن معظم أنشطة غسيل الأموال تمر عبر القنوات المالية والمصرفية، ومن هذه الآثار:

1. إفلاس عدد من بنوك العالم[1] مثل بتك الاتحاد الأوروبي الذي عُزي إلى أعمال التزوير وغسيل الأموال والرشوة، ولقد خسرت مصر 400 مليون دولار من خلال فرع بنك الاعتماد والتجارة الذي جرى إيقافه(عبد المولي، 1420ه، ص992)، إفلاس البنك الوطني

[1] في تايلاند اتسمت سياسة الإقراض المصرفي بارتفاع نسبة قروض المجاملة مما أسهم في ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها إلى20% من إجمالي القروض الممنوحة وتصل هذه النسبة إلى 17% في كل من كوريا الجنوبية واندونيسيا وماليزيا، كما قدمت هذه القروض لاعتبارات شخصية وغير موضوعية وبناء على رشاوى وعمولات لكبار المسئولين والمصرفيين مما هدد المصارف الآسيوية بالإفلاس، أما في اليابان فقد تم الكشف عن حالة فساد في بنك (دايو) عام 1995 حيث وجهت له تهمة الغش في الاتجار في سندات الخزانة الأمريكية لأحد كبار موظفي البنك في نيويورك مما تسبب في خسائر للبنك تقدر بمليار دولار
(عبد المولى، 1420ه، ص1017)

للتجارة والاستثمار اليمني عام 2005 حيث تم إحالة أعضاء مجلس إدارة البنك إلى النيابة الجزائية بتهمة اختلاس 4 مليار ريال يمني.

.http://www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue4/yemen.html#m8

2. خلل في أسعار الفائدة مما يؤثر على النشاط المصرفي المعتمد عليها في منح التسهيلات، عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال بكميات كبيرة مما يدفع إلى زيادة أسعار الفائدة من اجل جذب رؤوس الأموال من المصادر المحلية أو الأجنبية، وهذا الارتفاع يحدث تأثيرا سيئا على الاقتصاد القومي حيث يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار، ومن جانب آخر فإن دخول رؤوس الأموال بكميات كبيرة يؤدى إلى زيادة السيولة مما يدفع إلى تخفيض أسعار الفائدة، لكن هذه الأموال تكون عابرة وتخرج بسرعة مما يؤدي إلى خلل في السياسة المالية والنقدية وبذلك يؤثر سلبيا على النشاط المصرفي (عوض الله،2005،ص103)

3. اضطراب الأسواق المالية بشكل قد يؤدى إلى انهيارها، حيث يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي، كما حصل مع دول جنوب شرق آسيا في التسعينات من القرن الماضي حيث تحولت هذه الدول من النمور الآسيوية إلى القط الآسيوية http://www.alarabiya.net/Articles/2005/04/10/12043.htm ،بالإضافة إلى أن الخلل في أسعار الفائدة والناتج عن عمليات غسيل الأموال يؤثر على بعض الأدوات المالية مثل السندات .

4. الحد من فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها بسبب صعوبة معرفة التدفقات النقدية غير المحسوبة مما يؤثر على خطط وبرامج التنمية.
5. تشويه سمعة المؤسسات المصرفية مما يدفع عملائها إلى سحب أرصدتهم واستثمارهم منها مما يسبب في مشكلة سيولة وربما ينتهي إلى انهيار هذه المؤسسات.

الفصل الثالث

دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال

تمهيد: ــ

تعد المصارف القناة الرئيسية والمفضلة لدى غاسلو الأموال لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ المعاملات، ويمكن القول أن عمليات غسيل الأموال لا تتم بشكل كامل إلا عبر المصارف من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع ومصارف مراسلة في شتى الأقطار(الربيعي، 2005، ص 59)، لذلك فان المصارف تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسيل الأموال، ومن جانب أخر يمكن تحويلها إلى رأس الحربة في مواجهة هذه الظاهرة، لذا فالدور المنوط بها كبير للتصدي لهذه الآفة خصوصاً إذا ما أحسنت القيام بدورها.

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى: ــ

أولاً: دور المصارف في إلزام العاملين فيها بالمفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

ثانياً: دور المصارف في إتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات غسيل الأموال.

ثالثاً: دور المصارف في الانتباه إلى المؤشرات الدالة على العمليات المصرفية المشبوهة.

رابعاً: المسئولية القانونية الواقعة على المصارف والناتجة عن عمليات غسيل الأموال.

خامساً: إشكاليات التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي.

أولاً: دور المصارف في إلزام العاملين فيها بالمفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال:-

شهد النظام العالمي تطوراً كبيراً في نهاية القرن العشرين وترتب على ذلك بروز مفاهيم مصرفية جديدة متأثرة بحركة العولمة وما يترتب عليها خصوصاً فيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال، لذا برزت في أوساط الصناعة المصرفية بعضاً من المفاهيم والإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية المتضمنة للعديد من العمليات المشبوهة، حيث أثبتت هذه الإجراءات جدواها في جعل عمليات غسيل الأموال أكثر صعوبة من ذي قبل، وجعلت المجرمين من أرباب هذه الأعمال المشبوهة في شبه حيرة من أمرهم حيث ضيقت الخناق عليهم وأسهمت في محاصرة هذه العمليات المشبوهة وسد الكثير من منافذها خصوصاً المصرفية منها(الربيعي، 2005، ص 71).

وحتى تقوم المصارف بدورها في التصدي لعمليات غسيل الأموال لابد أن تعرف هذه المفاهيم المصرفية وتمارسها على ارض الواقع، وهذه المفاهيم هي:

المفهوم الأول: اعرف عميلك (know your customer)

يتوجب على البنك الإيعاز إلى موظفيه المتعاملين مع الجمهور ببذل كافة الجهود للتثبت من الهوية الحقيقية للعميل الذي يتقدم لفتح حساب جديد والاحتفاظ بنسخة من المستندات الثبوتية الأصلية (الهوية، جواز السفر، أسماء المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس..... الخ) بالإضافة للحصول على معلومات عن طبيعة عمل ومكان سكن العميل، إن هذه البيانات تكون القاعدة الأساسية للتأكد من العميل والشرط الأول لبدأ التعامل معه، وفي مراحل تالية يجب مراقبة حركة الحساب للتأكد من تماشى المعلومات الموثقة مع العمليات المالية التي تجرى على الحساب ورفع تقارير الشك بصورة مبكرة عند الشعور بوجود أي معاملات مشبوهة مع

ضرورة عدم إبلاغ العميل بأنه قيد الشك والتحري(صالح، 2002، ص100، عوض الله، 2005، ص13).

المفهوم الثاني: اعرف متعاملي عميلك(know your customers customers)

يتوجب على البنك معرفة الأشخاص الذين يتعاملون مع العميل صاحب الحساب من أفراد أو شركات أو مؤسسات وطبيعة عملهم ومكان تواجدهم وذلك احتياطاً بأن لا يكونوا من ضمن الدول الغير متعاونة أو من الأشخاص والشركات المتهمة بغسيل الأموال(عوض الله، 2005، ص 107).

المفهوم الثالث: اعرف موظفك (know your employee)

ويقوم هذا المفهوم على وضع أسس صحيحة وسليمة لاختيار وتعيين الموظف كالأمانة والنزاهة والصدق وقوة الشخصية وحسن السلوك، وذلك لضمان قدرة الموظف على التصدي لمحاولات الإغراء أو الابتزاز التي قد يتعرض لها من غاسلي الأموال، بالإضافة إلى الحصول على البيانات المالية والثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل أو عند تركه للعمل أيضاً مع متابعة مستمرة للوضع المالي للموظف كما يجب الانتباه الشديد للموظفين الذين يكثرون من تجاوز اللوائح والنظم الداخلية، ومن جانب آخر يجب أن يضع البنك نظاماً إدارياً سليماً يكفل للموظف حقه كاملاً حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للتحول إلى تسهيل الأعمال المشبوهة(الربيعي، 2005، ص 73 ــ 74).

المفهوم الرابع: اعرف البنك المراسل (know your correspondent bank)

يجب أن يتأكد البنك من التواجد المادي والفعلي للبنك المراسل والذي يقوم بالوفاء بالخدمات البنكية للعملاء خارج نطاق الدولة من تحويلات برقية وشكات وخطابات وإعتمادات

بالإضافة إلى التأكد من التزام البنك المراسل بمتطلبات في مكافحة غسيل الأمـــوال(الربيعـــي، 2005، ص 74).

المفهوم الخامس: الجهل المتعمد (willful blindness)

ويقصد بهذا المفهوم عدم انتباه الموظف أو تجاهله لحيثيات المعاملة المصرفية التي بـــين يديه، فيقوم بتنفيذ واجباته بصورة روتينية دون أن يدرك المخاطر التي قد تحدث نتيجة تجاهله لحيثيات المعاملات التي تمر بين يديه، وبمعنى آخر أن يشارك الموظف (بدون قـــصد) فـــي إتمام بعض العمليات المشبوهة(المرجع السابق، ص 74).

المفهوم السادس: الفرق بين العمليات الغير عاديـــة(abnormal unusual) والعمليـــات المشكوك فيها(suspicious transaction)

تعرف العمليات الغير عادية على أنها حركة الإيداع أو السحب أو الحوالـــة الـــواردة أو الصادرة من الحساب والتي لا تناسب السياق التاريخي لهذه الحساب وأنها غير متوقعة لمثل هذا الحساب، إلا أن المتعامل قد تمكن من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال إبراز الوثائق اللازمة ومن ثم أمكن اعتبارها عملية قانونية وسليمة.

أما العمليات المشكوك فيها فتختلف عن العمليات الغير عادية في عدم تمكن العميل مـــن إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال الوثائق اللازمة ومن ثم أمكن اعتبارها عملية مشكوك فيهـــا ومن الضروري اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها(المرجع السابق، ص 75).

المفهوم السابع: التقارير المتبادلة والإبلاغ: ــ

يتحقق ذلك عن طريق تحديد شخص معين في البنك تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال، كما يقوم بإرسال وتلقي التقارير من البنك المركزي أيضاً بخصوص الأشخاص المشكوك في معاملاتهم. (عوض الله، 2005، ص 107)

ثانياً: دور المصارف في إتباع سياسات وإجـراءات الـضبط الـداخلي المتعلقـة بعمليات غسيل الأموال:-

يتعين على المصارف أن تطور أنظمتها بحيث تتضمن هذه الأنظمة إجـراءات للـضبط الداخلي بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بغسيل الأموال من المرور من خلالها ويتحقـق ذلك عبر:

1. وضع السياسات الواضحة والملزمة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتحرير تقارير الشك عن الحالات المشبوهة بجانب تدريب الموظفين وتوعيتهم بمخاطر غسيل الأموال.
2. أن تتضمن هذه السياسات إجراءات محددة للتطبيق الكامل للمفاهيم المصرفية الحديثـة والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.
3. التأكد من حسن تنفيذ هذه الاستراتيجيات فـي مختلـف الفـروع والإدارات الداخليـة والخارجية والعمل على تحديثها.
4. إنشاء وحدة مركزية للاتصال بجهات تنفيذ القانون لتلقي تقارير العـاملين بهـا حـول الشكوك في عمليات غسيل الأموال ولتتابع تنفيذ والتزام الموظفين بالسياسات، كما يجب توفير الإمكانيات لهذه الوحدة مع رصد ميزانيات واستقطاب الكفاءات البشرية ويجـب النظر إليها على أنها مركز آمان للمصرف وليس مركز تكلفة.
5. التأكد من عدم عرقلة هذه السياسات للعمليات المصرفية وألا تؤدى إلى إزعاج متكـرر للمتعاملين بما يشعرهم بأنهم في مرمى الريب والشك باستمرار.

6. الاستعانة بالنظم والتقنيات المصرفية الحديثة التي تعتمد السياسات والإجراءات المناسبة لمكافحة غسيل الأموال[1].

7. أن تسمح هذه السياسات بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بهدف الحصول على أخر المستجدات الدولية في هذا المجال وللاستفادة من الخبرات الدولية في تطوير السياسات القائمة(الربيعي، 2005، ص 85ــ 89، عوض الله، 2005، ص107ــ 108، صالح، 2002، ص 102).

1 أشارت التقارير إلى أن حجم الإنفاق السنوي على إدخال وتشغيل وصيانة النظم الآلية الحديثة والخاصة بمكافحة غسيل الأموال في مختلف القطاعات المالية يقدر بمئات الملايين من الدولارات الأمريكية.
(الربيعي، 2005، ص 88)

ثالثاً: ــ دور المصارف في الانتباه إلى المؤشرات الدالة على العمليات المصرفية المشبوهة: ــ

يتعين على المصارف الاهتمام ومتابعة العمليات الغير عادية المشبوهة، مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو الصغيرة على فترات دورية منتظمة والتي ليس لها سبب اقتصادي ولا يتوفر لها أدلة على سلامتها وقانونيتها، لذا سنتناول بعضاً من هذه العمليات المشبوهة والتي تحتاج لبذل عناية خاصة من البنك لتتبعها وهي على النحو التالي: ــ

1ــ سلوك العميل المشبوه: ــ

a- العميل الذي يقوم بمناقشة موظف البنك حول سجلات البنك أو مقتضيات الإبلاغ عن الدفعات النقدية بهدف تجنب هذه المتطلبات.

b- العميل الذي يظهر الاستياء وعدم الرغبة في إكمال عملية معينة عند علمه بواجب الإبلاغ عنها.

c- العميل الذي يقترح منح موظف البنك مبلغاً من المال على سبيل الشكر والامتنان.

d- العميل الذي يكون احد موظفي القطاع العام أو الخاص ويقوم بفتح حساب باسم احد أفراد العائلة وبحيث يقوم بإيداعات نقدية ضخمة لا تتناسب مع مصدر دخل العائلة.

e- العميل الذي يقوم باستبدال الفئات الصغيرة للأوراق النقدية بفئات اكبر.

f- العميل الذي تحتوي إيداعاته على أوراق نقدية مزيفة أو عفنة أو عتيقة أو ملوثة.

g- العميل الذي يطلب الحصول على عمليات مصرفية مع دول أو جزر غير موجودة على الخرائط.

h- العميل ذو السوابق الإجرامية والمشترك في تعاملات مالية ضخمة.

i- العميل الذي يرفض تقديم وثائق إثبات الشخصية.

j- العميل الذي يقوم بإرسال حوالات بشكل متكرر في حين أن طبيعة نشاطه التجـــاري لا تتطلب هذه الحوالات(الربيعي، 2005، ص 78ــ 79).

2ــ العمليات النقدية المشبوهة: ــ

a- إيداعات ضخمة تحوي الكثير من الفئات الكبيرة.

b- إيداعات نقدية متعددة وصغيرة تشكل في مجموعها مبلغ كبيراً.

c- العمليات النقدية الضخمة في العديد من فروع البنك في نفس اليوم ومن نفس العميل.

d- إيداعات متعددة في عدة حسابات بمبالغ صغيرة ثم يتم تجميعها في حساب واحد ليـــتم تحويلها إلى الخارج.

e- السحوبات والإيداعات النقدية بشكل كبير بـــدلاً مـــن اســـتخدام الـــشيكات أو الإدارات المصرفية الأخرى.

f- إيداع أعداد كبيرة من الشيكات السياحية بنفس المبالغ ومتسلسلة.

(العريان،2005 ،ص421-422).

3ــ الحسابات والنشاطات التجارية المشبوهة:ــ

a- قيام شركات كبيرة نسبياً بتقديم بياناتها المالية والمعدة بطريقة لا تتناسب مع الأعـــراف المالية المتبعة.

b- وجود عدد ضخم من الحسابات للشركة أو العميل لا تناسب طبيعة النشاط التجاري.

c- طلب الشركات الحصول على قرض خارجي بضمان مبالغ كبيرة محجوزة لدى البنك.

(الربيعي، 2005، ص 82)

4ـ الحوالات المشبوهة: ـ

a- حوالة واردة مع تعليمات بتحويل قيمتها إلى الخارج دون إثباتها في الحساب.

b- حوالة يتم تحويلها بمبالغ ضخمة إلى الدول التي تطبق السرية المصرفية بصرامة.

c- حوالة واردة تحول فوراً إلى أدوات نقدية لتدفع لطرف أخر.

d- تحويلات دولية لأحد الحسابات دون وجود تحويلات مسبقة بهذا الحجم لنفس الحساب.

e- الحساب المفتوح باسم شركات صرافة ويستقبل حوالات وإيداعات نقدية بمبالغ اقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه(المرجع السابق، ص 83).

5ـ الإعتمادات البنكية المشبوهة: ـ

a- عدم تطابق أرقام المبالغ الواردة في خطاب الاعتماد مع الأصل.

b- عدم تطابق حجم التسهيلات مع الضمانات أو طبيعة ومستوى النشاط.

c- إعتمادات مقابل أصول لا تتوافق مع وضع العميل أو مصدر هذه الأصول غير معروف(المرجع السابق، ص 83).

6ـ عمليات الائتمان المشبوهة: ـ

a- شراء شهادات الودائع الاستثمارية لاستخدامها كضمان لسداد القرض.

b- استخدام الودائع النقدية كضمان للقرض.

c- استخدام ضمان نقدي في الخارج للحصول على القرض.

d- سداد العميل لقرض كبير دون تفسير واضح ومعقول لمصدر الأموال المستخدمة في السداد.

e- طلب العميل الحصول على قرض كبير بضمان المصارف الأجنبية(المرجع السابق،ص 82).

رابعاً: المسئولية القانونية الواقعة على المصارف والناتجة عن عمليات غسيل الأموال

يلعب القطاع المصرفي دوراً رئيسياً في مجال غسيل الأموال وفي مكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى خصوصاً إذا ما التزمت المصارف بإجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال، لكن قد تتعرض المصارف للمساءلة القانونية عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصله من فعل إجرامي، وفي هذا السياق فرضت الحكومة الأمريكية غرامات وعقوبات على المصارف في الولايات المتحدة وصلت إلى حد التهديد بوقف نشاط هذه المصارف وذلك لعدم وضعها لضوابط داخلية لحماية نفسها من غسيل الأموال مما شكل تهديداً لسمعة تلك المصارف وهدد بقاءها كما حصل مع البنك العربي في نيويورك http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22653

وهنا يبرز التساؤل عن مدى اعتبار البنك مساهماً أو مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصله عن جريمة.

1ـ متى يمكن اعتبار المصرف مساهماً في جريمة غسيل الأموال:ـ

يعتبر المصرف مساهماً في جريمة غسيل الأموال عند قبوله إيداع الأموال التي يعلم أن مصدرها نشاط إجرامي، كما يعتبر مساهماً في تيسير غسيل الأموال ومشتركاً في هذه الجريمة، لكن البعض يعتقد أن ليس شرطاً أن يكون البنك على علم بعدم مشروعية هذه الأموال لكنه لم يتخذ التدابير الوقائية اللازمة للتحقق من صحة الأعمال المشبوهة ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك حيث تلجأ المصارف عادةً إلى إخفاء المعلومات تحت غطاء السرية المصرفية، وبذلك يعتبر البنك مسئولاً من الناحية الجنائية والمتمثلة في المساعدة على غسيل الأموال، لكن البعض يرى صعوبة اعتبار البنك مساهماً من الناحية الجنائية في جريمة غسيل الأموال على اعتبار أن

العملية البنكية ليست السبب المنشأ للجريمة كما أن إخفاق البنك في التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة الأصلية(محمدين،2004، ص 40ــ 45).

2ــ متى يمكن اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة: ــ

يعتبر البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أموال متحصله من جريمة عند قبوله الإيداعات المالية التي لا يعلم بأن مصدرها أموال قذرة متحققة من الجريمة، ولقد عالجتها بعض القوانين العربية كالقانون المصري وحددها بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين، وذهب آخرون إلى عكس الرأي السابق باعتبار أن البنك لا يحوز الودائع باسمه بل تظل باسم العميل وفقاً لعقد الوديعة وإن خالف التزاماته التعاقدية اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لكن هذا الرأي لا يتفق مع الأصول القانونية التجارية لأن الوديعة تنقل إلى ملكية البنك بمجرد إيداعها وله حق التصرف والانتفاع بها وخلاصة الأمر فإن البنك يظل مسئولاً مسئولية جزائية عن احتفاظه بمثل هذه الأموال في حال علمه بمصدرها(محمدين، 2004، ص 45ـــ 50، القسوس، 2002، ص 67ــ 68).

خامساً: إشكاليات التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي:-

1ـ المقصود بالسرية المصرفية: ـ

تعتبر السرية من أهم قواعد العمل المصرفي والتي بموجبها تلتزم المصارف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق التعاقدي يقضي بغير ذلك(محمدين، 2004، ص 78).

أو هي المبدأ الذي بموجبه يَحَّرم على البنك أو المؤسسة المصرفية أو الموظفين العاملين فيها إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالعملاء، كما لا يبيح هذا المبدأ إطلاع أي كان، حتى لو كان موظفاً في البنك فيما عدا صاحب الحساب حصراً أو ورثته القانونيين والجهات الرسمية في حالات حصريه، كما لا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن أي حساب حتى لو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب(صالح، 2002، ص 103).

إن التزام المصارف بمبدأ السرية المصرفية يعود إلى حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها معاملاته المصرفية مع المصارف بحيث أن إطلاع الغير دون مبرر قانوني على أسرار العملاء يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية، وقد يترتب عليه التزام تعاقدي بين العميل والبنك ويصبح البنك مسئولاً عن الضرر الناتج عن الإخلال بهذا المبدأ وفقاً للالتزام الضمني، ويثور التساؤل عن انعقاد المسئولية الجنائية للبنك في حال خرق الالتزام بالسرية المصرفية، لذا تنص بعض قوانين الدول التي تتبنى السرية المطلقة على عقوبات معينة، فمثلاً حدد القانون الأردني لعام 2000 أن من يخرق أحكام المواد 72، 73، الخاصة بالسرية المصرفية يتعرض للحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً، أما القانون المصري لعام 1990 فحددها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن

عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه(صالح، 2002، ص104، محمدين، 2004، ص 78 ــ 85).

2ــ علاقة السرية المصرفية بغسيل الأموال: ــ

تكمن العلاقة بين السرية المصرفية وغسيل الأموال في حاجة المجرمين إلى إخفاء مصدر أموالهم وعدم إطلاع الغير عليها، لذا فإن قوانين السرية المصرفية توفر الملاذ الآمن لغاسلي الأموال وتحميهم من المساءلة القانونية عن مصدر أموالهم، كما أن العديد من الدول في العالم تطبق قوانين السرية المصرفية ولا تسمح بالخروج عنها إلا في استثناءات ضيقة جداً وتهدف من ذلك إلى جذب رؤوس الأموال ومن هذه الدول(لوكسمبورج، سويسرا، جزر كايمن، لبنان).

ونتيجة لتطبيق السرية المطلقة فقد أصبحت العديد من هذه الدول من أهم المراكز المالية الجاذبة للأموال، لكنها عانت من استغلالها من قِبل غاسلي الأموال فمثلاً في لوكسمبورج أدى استخدام نظام السرية المصرفية إلى تشجيع القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي إلى استغلال أنشطة البنك في غسيل الأموال المتحصله من المخدرات وتجارة السلاح مما أدى إلى انهياره تماماً وإغلاق جميع فروعه(عوض الله، 2005، ص 93ــ 97).

3ــ التوفيق بين السرية المصرفية وبين مكافحة غسيل الأموال: ــ

في الواقع لا يوجد ما يحول دون إمكانية التوفيق بين قواعد السرية المصرفية وبين إجراءات مكافحة غسيل الأموال، ويتحقق هذا من خلال وضع أصل عام هو السرية المصرفية واستثناء هذا الأصل في حالات يحددها القانون ومن ضمنها مكافحة غسيل الأموال.

تتجه العديد من التشريعات الحديثة إلى جعل السرية المصرفية مقيدة وليست مطلقة، وفي هذه الحالة يتم المحافظة على مبدأ السرية وعدم التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحقة المجرمين.

وبناء على ما سبق يصبح من الواجب على المصارف التعاون مع جهات مكافحة غسيل الأموال وتوفير المعلومات اللازمة لها عن الأموال المشبوهة، ومن جانب آخر لا يجوز للبنوك التنصل من واجب اليقظة ومسؤوليتها في التحقق من كافة العمليات المصرفية، وبالتالي فلا عجب من مساءلة البنك في حال إخلاله بالتبليغ عن العمليات المشبوهة(صالح، 2002، ص 105ــ 107، الشامي، 2005، ص 41).

الفصل الرابع

تحليل البيانات واختبار صحة الفرضيات

المبحث الأول: منهجية جمع البيانات.

المبحث الثاني: تحليل فرضيات الدراسة.

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

منهجية جمع البيانات

مقدمة:-

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة، ومفردات مجتمع الدراسة وعينتها، وكـذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الفصل وصفا للإجراءات التي تم بها تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها فـي تحليل الدراسة.

أ- منهجية الدراسة:

من اجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها (الأغا، 2002)، وتركز الدراسة على معرفة أثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني، وقد تم الحصول على البيانات اللازمة من خلال المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمراجع العلمية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والدوريات والمجلات العلمية والمهنية المتخصصة، كما سيتم الحصول على البيانات والمعلومات الأولية عن طريق الاستبانة (Questionnaire) التي تم إعدادها لهذا الغرض وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS (Statistical Package for Social Science).

ب- مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في المصارف الفلسطينية في قطاع غزة ممن يعملون في أقسام المحاسبة والتسهيلات وخدمة العملاء وأقسام ضبط الائتمان وقد بلـــغ عـــددهم 200 موظف تقريباً.

ج- عينة الدراسة :

تم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة حجمها 94 موظف بنسبة 47% من مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع الإستبانات عليهم، وتم استرداد 89 استبانة، وبعد تفحص الإستبانات تم استبعاد استبانتين لعدم جدية الإجابة وعدم تحقق الشروط المطلوبة للإجابة علـــى الاســـتبيان، وبذلك يكون عدد الإستبانات الخاضعة للدراسة 86 استبانة بنسبة 91% من عينة الدراسة.

والجداول التالية تبين خصائص عينة الدراسة كالتالي:

1- **الجنس:-**

يبين جدول رقم (2) أن 87.2% من عينة الدراسة هم من الذكور، بينما 12.8% مـــن عينـــة الدراسة هم من الإناث.

جدول رقم (2)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	النسبة المئوية	الترتيب
ذكر	87.2	1
أنثى	12.8	2
المجموع	100.0	

2- **العمر:-**

يبين جدول رقم (3) أن 43.9% من عينة الدراسة تقل أعمارهم عن 30 سنة، و 34.9% من عينة الدراسة من 30- 40 سنة، و18.6% من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم بين 40 - 50 سنة، و 11.6% من عينة الدراسة تبلغ أعمارهم أكثر من 50 سنة.

جدول رقم (3)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	النسبة المئوية	الترتيب
أقل من 30 سنة	34.9	1
من 30- 40 سنة	34.9	2
من 40- 50 سنة	18.6	3
أكثر من 50 سنة	11.6	4
المجموع	100.0	

3- **الخبرة:-** يبين جدول رقم (4) أن 19.8% من عينة الدراسة تبلغ سنوات الخبرة العملية لديهم أقل من 5 سنوات، و 26.7% من عينة الدراسة تتراوح سنوات الخبرة لديهم من 5-10 سنوات، و 23.3% من عينة الدراسة تتراوح الخبرة العملية لديهم من 10 إلى اقل من 15 سنة، و 30.2% من عينة الدراسة تبلغ سنوات الخبرة العملية لديهم أكثر من 15 سنة.

جدول رقم (4)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية

الخبرة العملية	النسبة المئوية	الترتيب
اقل من 5 سنوات	19.8	4
5- اقل من10 سنوات	26.7	2
10- اقل من 15 سنة	23.3	3
15 سنة فأكثر	30.2	1
المجموع	100.0	

4- **المؤهل العلمي:-** يبين جدول رقم (5) 11.6% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ثانوية عامة فاقل، و11.6% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم، و74.4% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي بكالوريوس، و2.3% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه).

جدول رقم (5)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	النسبة المئوية	الترتيب
ثانوية عامة فاقل	11.6	2
دبلوم	11.6	3
بكالوريوس	74.4	1
ماجستير أو دكتوراه	2.3	4
المجموع	100.0	

5- **الوظيفة:-**

يبين جدول رقم (6) أن 9.3% من عينة الدراسة يعملون كمدراء، و 32.6% من عينة الدراسة يعملون رؤساء أقسام، و 58.1% من عينة الدراسة يعملون كموظفين عاديين.

جدول رقم (6)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	النسبة المئوية	الترتيب
مدير	9.3	3
رئيس قسم	32.6	2
موظف	58.1	1
المجموع	100.0	

6- المستوي الوظيفي:-

يبين جدول رقم (7) أن 58.1% من عينة الدراسة مكان عملهم في المصارف هو قسم خدمة العملاء، و 14.0% من عينة الدراسة مكان عملهم في المصارف هو قسم التسهيلات، و 9.3% من عينة الدراسة مكان عملهم في المصارف هو قسم المحاسبة، و 4.7% من عينة الدراسة مكان عملهم في المصارف هو قسم ضبط الائتمان، و 4.7% من عينة الدراسة مكان عملهم في المصارف هو في أقسام أخرى.

جدول رقم (7)

توزيع عينة الدراسة حسب نتغير مكان العمل

مكان العمل	النسبة المئوية	الترتيب
قسم خدمة العملاء	58.1	1
قسم التسهيلات	14.0	2
قسم المحاسبة	9.3	4
قسم ضبط الائتمان	14.0	3
أخرى	4.7	5
المجموع	100.0	

د- أداة الدراسة :

تم استخدام الاستبانة كإحدى أدوات الدراسة، وقد تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين كالتالي:

القسم الأول: يحتوى على الخصائص العامة لعينة الدراسة ويتكون من 7 فقرات.

القسم الثاني : يتكون من خمسة مجالات تتناول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني كالتالي:

المجال الأول: يناقش السرية المصرفية، وتتكون من11 فقرة.

المجال الثاني : يناقش كيفية زيادة التكاليف، ويتكون من 6 فقرات.

المجال الثالث : يناقش كيفية الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية، ويتكون من 16 فقرة.

المجال الرابع: تأثير تذمر العملاء على حجم الودائع، ويتكون من 10 فقرات.

المجال الخامس: يناقش أثر غسيل الأموال على جذب رؤوس الأموال، ويتكون من 5 فقرات.

وبذلك يكون عدد فقرات القسم الثاني 48 فقرة، وقد كانت إجابات كل فقرة وفق مقياس ليكارت الخماسي كالتالي:

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
النقاط	5	4	3	2	1

وهذا ما دعا إلى استخدام الوزن النسبي 60 لقياس كل فقرة من الفقرات على إعتبار أن نقطة القطع(cut point) هي 3.

المعالجات الإحصائية:

لقد قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج SPSS الإحصائي وتم استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:

1- النسب المئوية والتكرارات
2- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة
3- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات
4- اختبار كولومجروف-سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا (1- Sample K-S)
5- اختبار One sample t test
6- اختبار Independent samples t test

اختبار One Way ANOVA

هـ صدق وثبات الاستبيان:

تم تقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدقها وثباتها كالتالي:

صدق فقرات الاستبيان: تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين.

1) **صدق المحكمين :**

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (8) أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية متخصصين في المحاسبة والإدارة والإحصاء، وتم الاستجابة لآراء السادة المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تم إعداده، وقد قبلت الفقرات إذا وافق عليها أكثر من 6 محكمين، وعدلت إذا وافق عليها من(4-6) من المحكمين، ورفضت إذا وافق عليها أقل من 4 محكمين، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية ليتم تطبيقه على العينة الاستطلاعية.

2) **صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان:**

تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان عن طريق إختبار عينة استطلاعية مكونة 25 إستبانة، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمجال التابع له.

- **قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الأول (السرية التامة):**

جدول رقم (8) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول(**السرية التامة**) والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 والتي تساوي 0.396، وبذلك تعتبر فقرات المجال الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (8)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول(السرية التامة) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1	تطبيق المصرف لإجراءات مكافحة غسيل الأموال فيه تعارض مع السرية المصرفية	0.678	0.000
2	تقديم المصرف للمعلومات التفصيلية لسلط النقد عن حسابات العملاء فيه إلغاء لمبدأ السرية المصرفية	0.453	0.023
3	حصول المصرف على المعلومات الشخصية التفصيلية للعميل عند فتح الحساب يتعارض مع السرية المصرفية	0.483	0.015
4	يلتزم المصرف بإبلاغ سلطة النقد عن العمليات ذات المبالغ الكبيرة	0.592	0.002
5	يقوم المصرف بإبلاغ سلطة النقد عن العمليات المشكوك فيها بالسرعة المناسبة.	0.444	0.026
6	إبلاغ المصرف عن العمليات ذات المبالغ الكبيرة فيه تعدى على سرية الحسابات.	0.442	0.027
7	رفع السرية المصرفية يضر بالوضع التنافسي للمصرف مع المصارف المحلية .	0.402	0.046
8	رفع السرية المصرفية يضر بالوضع التنافسي للمصرف مع المصارف الأجنبية الأقل التزاما بإجراءات مكافحة غسيل الأموال.	0.578	0.002
9	يلجأ العملاء إلى المصارف إلي تحفظ أسرارها بشكل أكبر من غيرها.	0.592	0.002
11	يهتم الزبائن بالتعامل مع المصارف الملتزمة بالسرية أكثر من اهتمامهم بالخدمات المقدمة.	0.660	0.000

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

- **قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثاني(التكاليف):**

جدول رقم (9) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني **(التكاليف)** والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 والتي تساوي 0.396 ، وبذلك تعتبر فقرات المجال الثاني صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (9)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني (التكاليف) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
12	إلزام المصرف بفتح وحدة لمكافحة غسيل الأموال يزيد التكاليف .	0.730	0.000
13	تطوير نظم المعلومات الالكترونية للوفاء بالتزامات مكافحة غسيل الأموال يكلف المصرف مبالغ طائلة .	0.731	0.000
14	إلزام المصرف بتقديم الدورات والتدريب على مكافحة غسيل الأموال يزيد التكا	0.636	0.001
15	تحمل المصرف لتكاليف مكافحة غسيل الأموال يضعف قدرته على توفير الخدم بالجودة والسعر المناسب .	0.412	0.041
16	زيادة التكاليف الناتجة عن متابعة حسابات العملاء ورفع التقارير عن العمليات المالية يضعف قدرة المصرف التنافسية .	0.449	0.024
17	قسم مكافحة غسيل الأموال من الأقسام غير الإنتاجية تزيد الأعباء على المصرف في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.	0.712	0.000

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

- **قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثالث(الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية):**

جدول رقم (10) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث (**الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية**) والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 والتي تساوي 0.396 ، وبذلك تعتبر فقرات المجال الثالث صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (10)
معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث (الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
18	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من الانهيار المفاجئ الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة .	0.422	0.036
19	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تمنع سيطرة الشخصيات ذات النفوذ على قرارات المصرف .	0.742	0.000
20	وضع القيود على عمليات السحب والإيداع للمبالغ الكبيرة يحمي المصرف من الانهيار الناتج عن الحركات المفاجئة لحساب العملاء.	0.591	0.002
21	منع الإيداع إلا من قبل صاحب الحساب يحمي المصرف من دخول الأموال القذرة .	0.519	0.008
22	رفض المصرف استقبال الأموال الغير معرف مصدرها يحمي المصرف من الانهيار .	0.438	0.029
23	خوف المصرف من المقاطعة الدولية جعله يفضل الالتزام بمكافحة غسيل الأموال على قبول الودائع.	0.540	0.005
24	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من مقاطعة المصارف الإسرائيلية.	0.609	0.001
25	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي المصرف من مقاطعة المصارف الأجنبية له .	0.534	0.006
26	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي المصرف من اتهام الدول الأجنبية له بتسهيل غسيل الأموال.	0.551	0.004
27	خوف المصرف من مصادره أمواله دوليا جعله يرفض تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية .	0.431	0.031
28	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من مصادرة أمواله من قبل القوات الإسرائيلية .	0.500	0.011
29	خوف المصرف من الاتهام بتسهيل غسيل الأموال جعله يوقف بعض الخدمات المصرفية مثل الشيكات السياحية.	0.558	0.004
30	يلتزم المصرف بمكافحة غسيل الأموال خوفا على سمعته محليا بدرجة كبيرة .	0.505	0.010
31	يلتزم المصرف بمكافحة غسيل الأموال حفاظا على سمعته دوليا بدرجة كبيرة	0.443	0.026
32	عدم قيام المصرف بتحويل الأموال الحكومية يعزى إلى الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال .	0.494	0.012
33	يوجد اقتناع لديك بأن إجراءات مكافحة غسيل الأموال هدفها حماية المصرف	0.558	0.004

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

- **قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الرابع (تذمر العملاء).**

جدول رقم (11) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع**(تذمر العملاء)** والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 والتي تساوي 0.396 ، وبذلك تعتبر فقرات المجال الرابع **(تذمر العملاء)** صادقة لما وضعت لقياسه،

جدول رقم (11)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع (تذمر العملاء) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
34	الحصول على المعلومات من العميل عن أسباب السحب للمبالغ الكبيرة لم يلقى القبول من العملاء .	0.655	0.000
35	عدم السماح بالإيداع إلا لصاحب الحساب نتج عنه تذمر العملاء .	0.564	.003
36	عدم سماح المصرف بالإيداع في حساب الشركات والتجار إلا بكتاب تفويض أعاق عمل التجار .	0.479	.016
37	تذمر الشركات والتجار من إجراءات مكافحة غسيل الأموال جعلهم يتحولون إلى بنوك أخرى .	0.537	.006
38	إلغاء الحوالات المالية من خلال أسماء الأشخاص (بدون حساب) لقي تذمر من العملاء .	0.420	.037
39	تذمر العملاء من إجراءات مكافحة غسيل الأموال دفعهم إلى سحب ودائعهم من المصرف .	0.668	.000
40	زاد حجم الودائع في المصرف والمحولة من المصارف الأخرى	0.589	.002
41	يوجد تفهم لدى العملاء للإجراءات التي اتخذها المصرف في مكافحة غسيل الأموال	0.635	.001
42	رفض المصرف استقبال الأموال الحكومية ولد تذمر لدى المواطنين	0.628	.001
43	اعتبر العملاء إلتزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ضمن الحصار المفروض على السلطة الفلسطينية .	0.655	.000

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

- **قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الخامس (جذب رؤوس الأموال).**

جدول رقم (12) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع(**جذب رؤوس الأموال)** والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 والتي تساوي 0.396 ، وبذلك تعتبر فقرات المجال الرابع **(جذب رؤوس الأموال)** صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (12)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس (جذب رؤوس الأموال) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
44	وضع المصرف قيوداً على تحويل الأموال يعيق على المستثمرين جذب رؤوس أموالهم إلى الأراضي الفلسطينية.	0.725	0.000
45	تتأثر إيرادات المصرف بانخفاض الأموال المحولة من خلاله نتيجة القيود التي تفرضها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.	0.648	0.000
46	تتأثر ودائع المصرف بانخفاض الأموال المحولة من خلاله.	0.545	0.005
47	الحد من مبدأ وسرية الحسابات يمنع المستثمرين من تحويل أموالهم عبر المصرف للأراضي الفلسطينية.	0.601	0.001
48	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يعيق دخول المصرف مرحلة تحرير الخدمات وسهولة انتقال رؤوس الأموال.	0.527	0.007

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

الصدق البنائي لمحاور الاستبانة

جدول رقم (13) يبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الاستبانة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، ويوضح جدول رقم (13) أن محتوى كل مجال من مجالات الاستبيان له علاقة قوية بهدف الدراسة عند مستوى دلالة (0.05).

جدول رقم (13)

الصدق البنائي لمجالات الدراسة

المجال	محتوى المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الأول	السرية المصرفية	0.808	0.000
الثاني	التكاليف	0.712	0.000
الثالث	الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	0.812	0.000
الرابع	تذمر العملاء	0.579	0.002
الخامس	جذب رؤوس الأموال	0.678	0.000

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

ثبات الاستبانة Reliability:

وقد تم إجراء خطوات الثبات على العينة الاستطلاعية نفسها بطريقتين هما طريقة التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient:

تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل محور من محاور الاستبانة، وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient) حسب المعادلة التالية: معامل الثبات = $\frac{2ر}{1+ر}$ حيث ر معامل الارتباط وقد بين جدول رقم (14) يبين أن هناك معامل ثبات كبير نسبيا لفقرات الاستبيان.

جدول رقم (14)
معامل الثبات (طريقة التجزئة النصفية)

المجال	محتوى المجال	معامل الارتباط	معامل الثبات	مستوى المعنوية
الأول	السرية المصرفية	0.8619	0.9258	0.000
الثاني	التكاليف	0.8743	0.9329	0.000
الثالث	الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	0.8752	0.9334	0.000
الرابع	تذمر العملاء	**0.8777**	**0.9349**	0.000
الخامس	جذب رؤوس الأموال	**0.7096**	**0.8301**	0.000

قيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 23 تساوي 0.396

طريقة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha:

تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثبات وقد يبين جدول رقم (15) أن معاملات الثبات مرتفعة لمحاور الاستبانة.

جدول رقم(15)
معاملات الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)

المجال	محتوى المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ للثبات
الأول	السرية المصرفية	11	0.9523
الثاني	التكاليف	6	0.9368
الثالث	الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	16	0.9365
الرابع	تذمر العملاء	10	0.9156
الخامس	جذب رؤوس الأموال	5	0.8204

ز:- اختبار التوزيع الطبيعي(اختبار كولمجروف- سمرنوف (1- Sample K-S))

سنعرض اختبار كولمجروف- سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لان معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكـــون توزيع البيانات طبيعيا. ويوضح الجدول رقم (16) نتائج الاختبار حيث أن قيمة مستوى الدلالة لكل قسم اكبر من 0.05 ($sig. > 0.05$) وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعـــي ويجب استخدام الاختبارات المعلميه.

جدول رقم (16)

اختبار التوزيع الطبيعي(One-Sample Kolmogorov-Smirnov)

المجال	محتوى المجال	عدد الفقرات	قيمة Z	قيمة مستوى الدلالة
الأول	السرية المصرفية	11	0.899	0.395
الثاني	التكاليف	6	0.953	0.323
الثالث	الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	16	1.241	0.092
الرابع	تذمر العملاء	10	0.790	0.561
الخامس	جذب رؤوس الأموال	5	1.327	0.059
	جميع الفقرات	48	0.877	0.425

المبحث الثاني

تحليل فرضيات الدراسة

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T test) لتحليل فقرات الاستبانة والجداول التالية تحتوي على النسبة المئوية لبدائل كل فقرة وكذلك المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل فقرة، وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت القيمة المطلقة لقيمة t المحسوبة اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" (أو مستوى المعنوية اقل من 0.05 والوزن النسبي اكبر من 60 %)، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت القيمة المطلقة لقيمة t المحسوبة أصغر من القيمة المطلقة لقيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" (أو مستوى المعنوية اقل من 0.05 والوزن النسبي اقل من 60 %)، وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى المعنوية اكبر 0.0

الفرضية الأولى: رفع السرية المصرفية كنتيجة لتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤثر سلباً على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني.

جدول رقم(17)

تحليل فقرات المجال الأول(السرية المصرفية)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي(5)	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	تطبيق المصرف لإجراءات مكافحة غسيل الأموال فيه تعارض مع السرية المصرفية	2.4	48.1	-4.576	0.00
2	تقديم المصرف للمعلومات التفصيلية لسلط النقد عن حسابات العملاء فيه إلغاء لمبدأ السرية المصرفية	2.4	47.7	-6.469	0.00
3	حصول المصرف على المعلومات الشخصية التفصيلية للعميل عند فتح الحساب يتعارض مع السرية المصرفية.	2.0	40.9	-9.757	0.00
4	الحد من السرية المصرفية يجعل العملاء يحولون أموالهم إلى استثمارات خارج النشاط المصرفي الفلسطيني .	4.2	84.7	16.800	0.00
5	الحد من السرية المصرفية يزعزع ثقة العملاء بالنشاط المصرفي الفلسطيني.	3.8	76.3	10.371	0.00
6	إبلاغ المصرف عن العمليات ذات المبالغ الكبيرة فيه تعدى على سرية الحسابات	2.5	49.8	-4.906	0.00
7	الحد من السرية المصرفية يضر الوضع التنافسي للمصرف مع المصارف المحلية .	3.7	73.0	6.020	0.00
8	الحد من السرية المصرفية يضر الوضع التنافسي للمصرف مع المصارف الأجنبية الأقل التزاما بإجراءات مكافحة غسيل الأموال.	3.8	75.1	6.816	0.00
9	الحد من السرية المصرفية يجعل العملاء يتحولون إلى بنوك آخري أكثر التزاما بالسرية المصرفية.	4.2	84.0	12.836	0.00
10	يهتم الزبائن بالتعامل مع المصارف الملتزمة بالسرية أكثر من اهتمامهم بالخدمات المقدمة.	3.3	66.3	2.068	.042
11	الحد من سرية الحسابات يزعزع ثقة العملاء بالمصرف .	4.2	84.0	13.488	0.00
	جميع فقرات المجال	**3.31**	**66.3**	**7.692**	**0.0**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" تساوي 2.0

يبين جدول رقم (17) أن آراء أفراد العينة في محتوى الفقــرات (1، 2، 3، 6) ســلبي حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اقل من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05، مما يعني أن

أفراد العينة يتفقون على أن تطبيق المصرف لإجراءات مكافحة غسيل الأموال لن يضر بالسرية المصرفية، وبذلك ليس له تأثير سلبي على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني، حيث يرون أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال لا تتعارض مع السرية المصرفية، وأن تقديم المصرف للمعلومات التفصيلية لسلطة النقد عن حسابات العملاء، وكذلك حصول المصرف على المعلومات الشخصية للعميل عند فتح الحساب، وإبلاغ المصرف عن العمليات الكبيرة لن يضر بالسرية المصرفية ولا يتعارض معها.

أما باقي فقرات المجال فكانت آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات ايجابي، حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اكبر من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05 ، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن إجراءات مكافحة غسيل الموال ستضر بالسرية المصرفية مما ينعكس سلبياً على النشاط المصرفي الفلسطيني، وذلك من خلال تحويل العملاء لاستثماراتهم خارج النشاط المصرفي الفلسطيني، وزعزعة ثقة العملاء بالمصرف والنشاط المصرفي، والإضرار بالوضع التنافسي للمصرف مع المصارف المحلية والأجنبية، وتحول العملاء إلى المصارف الأكثر التزاما بالسرية، واهتمام العملاء بالسرية أكثر من الخدمات المقدمة.

وبصفة عامة بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الأول 3.31 والوزن النسبي يساوي 66.3% وهو اكبر من "60%" وبلغت قيمة t المحسوبة 7.692 وهي اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.000 وهى اصغر من 0.05 مما يعني أن رفع السرية المصرفية كنتيجة لتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤثر سلباً على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني.

وهذه النتيجة تختلف مع توجه المنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال، والتي سبق الحديث عنها في أدبيات الدراسة، وذلك لأن هذه النتيجة تقول بوجود تأثير سلبي على

القطاع المصرفي عند الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، بينما ترى تلك المنظمات الدولية أن عدم الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال والتي تتطلب رفع السرية المصرفية فيه مخاطر كبيرة على النشاط المصرفي، وهى ربما تكون صحيحة ولكن الحالة الفلسطينية خصوصية تتمثل في وجود تداخل بين إجراءات مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، حيث أثر سلبياً من خلال كونه أداة نفذ بها الحصار المالي على الشعب الفلسطيني.

الفرضية الثانية: زيادة التكاليف الناتجة عن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تؤثر سلبياً على حجم الخدمات التي يقدمها النشاط المصرفي الفلسطيني.

جدول رقم(18)

تحليل فقرات المجال الثاني(التكاليف)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي(5)	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
12	إلزام المصرف بفتح وحدة لمكافحة غسيل الأموال يزيد التكاليف .	3.5	69.8	4.570	0.000
13	تطوير نظم المعلومات الالكترونية للوفاء بالتزامات مكافحة غسيل الأموال يكلف المصرف مبالغ طائلة .	3.5	69.8	5.160	0.000
14	إلزام المصرف بتقديم الدورات والتدريب على مكافحة غسيل الأموال يزيد التكاليف.	2.6	52.3	2.67-	0.000
15	تحمل المصرف لتكاليف مكافحة غسيل الأموال، يضعف قدرته على توفير الخدمات بالجودة والسعر المناسب .	3.7	73.7	6.795	0.000
16	زيادة التكاليف الناتجة عن متابعة حسابات العملاء ورفع التقارير عن العمليات المالية يضعف قدرة المصرف التنافسية .	3.3	66.7	2.894	0.005
17	قسم مكافحة غسيل الأموال من الأقسام غير الإنتاجية تزيد الأعباء على المصرف في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.	3.1	62.3	0.850	0.398
	جميع فقرات المجال	**3.3**	**65.8**	**3.958**	**0.000**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" تساوي 2.0

يبين جدول رقم (18) أن آراء أفراد العينة في محتوى الفقرة(14) سلبي حيث أن الوزن النسبي لتلك الفقرة أقل من "60%" ومستوى المعنوية أقل من 0.05، مما يعني أن أفراد العينة يتفقون على أن إلزام المصرف بتقديم الدورات والتدريب على مكافحة غسيل الأموال لا يزيد التكاليف. وكانت آراء أفراد العينة في محتوى الفقرة (17) محايد حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية لتلك الفقرة اكبر من 0.05 بمعنى أن أفراد العينة غير قادرين على تكوين رأي حول أن " قسم مكافحة غسيل الأموال من الأقسام غير الإنتاجية تزيد الأعباء على المصرف في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية" .

أما باقي فقرات المجال فكانت آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات ايجابي حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اكبر من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05 ، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون على **أن** إلزام المصرف بفتح وحدة لمكافحة غسيل الأموال يزيد التكاليف، و تطوير نظم المعلومات الالكترونية للوفاء بالتزامات مكافحة غسيل الأموال يكلف المصرف مبالغ طائلة، وتحمل المصرف لتكاليف مكافحة غسيل الأموال يضعف قدرته على توفير الخدمات بالجودة والسعر المناسب، و زيادة التكاليف الناتجة عن متابعة حسابات العملاء ورفع التقارير عن العمليات المالية يضعف قدرة المصرف التنافسية.

وبصفة عامة بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثاني 3.30 والوزن النسبي يساوي 65.8% وهو اكبر من "60%" وبلغت قيمة t المحسوبة 3.958 وهي اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.000 وهى اصغر من 0.05 مما يعني أن زيادة التكاليف الناتجة عن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تؤثر سلبياً على حجم الخدمات التي يقدمها النشاط المصرفي الفلسطيني.

وهذه النتيجة تتفق مع الدراسات التي أكدت أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال نتج عنها زيادة في التكاليف التي تتحملها المصارف لتطوير أنظمتها وإجراءاتها الداخلية، والتي وصلت إلى مليارات الدولارات في أمريكا، وبالنسبة للقطاع المصرفي الفلسطيني فقد قامت المصارف بتطبيق هذه الإجراءات وبدأت في تطوير أنظمتها لتتماشى مع التوجه الدولي، وهذا من المتوقع أن يترتب عليه زيادة في التكاليف تأثر سلبياً على حجم الخدمات خصوصا في ظل الأزمة المالية التي تعانيها الأراضي الفلسطينية.

الفرضية الثالثة: تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية.

جدول رقم(19)

تحليل فقرات المجال الثالث(الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي(5)	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
18	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من الانهيار المفاجئ الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة .	4.1	82.8	12.982	0.000
19	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تمنع سيطرة الشخصيات ذات النفوذ على قرارات المصرف .	4.0	80.2	12.358	0.000
20	وضع القيود على عمليات السحب والإيداع للمبالغ الكبيرة يحمي المصرف من الانهيار الناتج عن الحركات المفاجئة لحساب العملاء.	4.2	84.2	14.306	0.000
21	منع الإيداع إلا من قبل صاحب الحساب يحمي المصرف من دخول الأموال القذرة .	3.4	68.4	2.787	0.007
22	رفض المصرف استقبال الأموال الغير معرف مصدرها يحمي المصرف من الانهيار .	4.3	86.3	18.100	0.000
23	خوف المصرف من المقاطعة الدولية جعله يفضل الالتزام بمكافحة غسيل الأموال على قبول الودائع.	3.6	72.6	4.092	0.000
24	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من مقاطعة المصارف الإسرائيلية.	3.6	71.4	5.281	0.000
25	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي المصرف من مقاطعة المصارف الأجنبية له .	3.8	76.0	8.737	0.000
26	إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي المصرف من اتهام الدول الأجنبية له بتسهيل غسيل الأموال.	4.0	80.2	12.895	0.000
27	خوف المصرف من مصادره أمواله دوليا جعله يرفض تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية .	3.1	62.6	0.882	0.380
28	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من مصادرة أمواله من قبل القوات الإسرائيلية .	3.6	71.6	4.807	0.000
29	خوف المصرف من الاتهام بتسهيل غسيل الأموال جعله يوقف بعض الخدمات المصرفية مثل الشيكات السياحية.	3.2	64.2	2.077	0.041
30	يلتزم المصرف بمكافحة غسيل الأموال خوفا على سمعته محليا بدرجة كبيرة .	3.7	73.3	6.138	0.000
31	يلتزم المصرف بمكافحة غسيل الأموال حفاظا على سمعته دوليا بدرجة كبيرة	3.9	78.8	9.194	0.000
32	عدم قيام المصرف بتحويل الأموال الحكومية يعزى إلى الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال .	2.9	57.7	.815-	0.417
33	يوجد اقتناع لديك بأن إجراءات مكافحة غسيل الأموال هدفها حماية المصرف	3.6	71.2	4.791	0.000
جميع فقرات المجال		**3.7**	**73.8**	**12.561**	**0.000**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" تساوي 2.0

يبين جدول رقم (19) أن آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات (27، 32) محايدة، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل فقرة اكبر من 0.05 بمعنى أن أفراد العينة غير قادرين على تكوين رأي حول أن "خوف المصرف من مصادره أمواله دوليا جعله يرفض تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية، وعدم قيام المصرف بتحويل الأموال الحكومية يعزى إلى الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال".

أما باقي فقرات المجال فكانت آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات ايجابي حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اكبر من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون على **أن** التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من الانهيار المفاجئ الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة، وأن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تمنع سيطرة الشخصيات ذات النفوذ على قرارات المصرف، وأن وضع القيود على عمليات السحب والإيداع للمبالغ الكبيرة يحمي المصرف من الانهيار الناتج عن الحركات المفاجئة لحساب العملاء، و أن منع الإيداع إلا من قبل صاحب الحساب يحمي المصرف من دخول الأموال القذرة، وأن رفض المصرف استقبال الأموال الغير معروف مصدرها يحميه من الانهيار، وأن خوف المصرف من المقاطعة الدولية جعله يفضل الالتزام بمكافحة غسيل الأموال على قبول الودائع، وأن التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحميه من مقاطعة المصارف الإسرائيلية والمصارف الأجنبية، ويحميه ومن اتهام الدول الأجنبية له بتسهيل عمليات غسيل الأموال، ويحميه من مصادرة أمواله من قبل القوات الإسرائيلية، وأن خوف المصرف من الاتهام بتسهيل غسيل الأموال جعله يوقف بعض الخدمات المصرفية مثل الشيكات

السياحية، وأن المصرف يلتزم بمكافحة غسيل الأموال خوفا على سمعته محليا ودوليا بدرجة كبيرة، و يوجد اقتناع لديك بأن إجراءات مكافحة غسيل الأموال هدفها حماية المصرف.

وبصفة عامة بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثالث 3.7 والوزن النسبي يساوي 73.8% وهو اكبر من "60%" وبلغت قيمة t المحسوبة 3.958 وهي اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.000 وهى اصغر من 0.05 مما يعني أن تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية.

وهذه النتيجة تتفق مع التوجه الدولي الذي يهدف إلى حماية النشاط المصرفي من الانهيار الناتج عن تدفق الأموال القذرة فبه خصوصاً بعد انهيار عدد من مصارف العالم، كما أنها تتماشى مع توجه المصارف الفلسطينية الملتزمة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال خوفاً من المساءلة القانونية أو مقاطعة المصارف الأجنبية.

الفرضية الرابعة: تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنه من تذمر العملاء يؤثر سلبياً على حجم الودائع داخل النشاط المصرفي الفلسطيني.

جدول رقم(20)

تحليل فقرات المجال الرابع(تذمر العملاء)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي(5)	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
34	الحصول على المعلومات من العميل عن أسباب السحب للمبالغ الكبيرة لم يلقى القبول من العملاء .	4.0	80.9	10.276	0.000
35	عدم السماح بالإيداع إلا لصاحب الحساب نتج عنه تذمر العملاء .	4.3	85.6	18.950	0.000
36	عدم سماح المصرف بالإيداع في حساب الشركات والتجار إلا بكتاب تفويض أعاق عمل التجار .	3.7	74.2	5.954	0.000
37	تذمر الشركات والتجار من إجراءات مكافحة غسيل الأموال جعلهم يتحولون إلى بنوك أخرى .	3.2	64.2	1.674	0.098
38	إلغاء الحوالات المالية من خلال أسماء الأشخاص (بدون حساب) لقي تذمر من العملاء .	3.9	78.4	11.286	0.000
39	تذمر العملاء من إجراءات مكافحة غسيل الأموال دفعهم إلى سحب ودائعهم من المصرف .	3.0	59.1	0.440-	0.661
40	زاد حجم الودائع في المصرف والمحولة من المصارف الأخرى	3.0	60.2	0.121	0.904
41	يوجد تفهم لدى العملاء للإجراءات التي اتخذها المصرف في مكافحة غسيل الأموال	3.3	65.3	2.212	0.030
42	رفض المصرف استقبال الأموال الحكومية ولد تذمر لدى المواطنين	3.5	70.7	3.902	0.000
43	اعتبر العملاء التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ضمن الحصار المفروض على السلطة الفلسطينية .	3.9	77.2	7.004	0.000
	جميع فقرات المجال	**3.6**	**71.6**	**10.788**	**0.000**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" تساوي 2.0

يبين جدول رقم (20) أن آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات (37، 39، 40) محايدة حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل فقرة اكبر من 0.05، بمعنى أن أفراد العينة غير قادرين على تكوين رأي حول أن تذمر الشركات والتجار من إجراءات مكافحة غسيل الأموال جعلهم

يتحولون إلى بنوك أخرى، وتذمر العملاء من إجراءات مكافحة غسيل الأموال دفعهم إلى سحب ودائعهم من المصرف، زاد حجم الودائع في المصرف والمحولة من المصارف الأخرى .

أما باقي فقرات المجال فكانت آراء أفراد العينة في محتوى الفقرات ايجابي حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اكبر من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05 ، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون على **أن** الحصول على المعلومات من العميل عن أسباب السحب للمبالغ الكبيرة لم يلقى القبول من العملاء، **وأن** عدم السماح بالإيداع إلا لصاحب الحساب نتج عنه تذمر العملاء، **وان** عدم سماح المصرف بالإيداع في حساب الشركات والتجار إلا بكتاب تفويض أعاق عمل التجار، وأنه يوجد تفهم لدى العملاء للإجراءات التي اتخذها المصرف في مكافحة غسيل الأموال، **وان** رفض المصرف استقبال الأموال الحكومية ولَد تذمر لدى العملاء، **وان** العملاء يعتبرون أن التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ضمن الحصار المفروض على السلطة الفلسطينية.

وبصفة عامة بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثالث 3.6 والوزن النسبي يساوي 71.6% وهو اكبر من "60%" وبلغت قيمة t المحسوبة 10.788 وهي اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.000 وهى اصغر من 0.05، مما يعني أن تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنه من تذمر العملاء يؤثر على حجم الودائع داخل النشاط المصرفي الفلسطيني.

ويمكن الإستدلال على أن جميع المستطلعة آراؤهم أجمعوا على وجود تذمر لدى العملاء من إجراءات مكافحة غسيل الأموال، لكن يمكن ملاحظة أن أراء الموظفين العاملين في المصارف الوافدة تؤيد تأثر حجم الودائع لديهم بالانخفاض نتيجة تذمر العملاء، بينما موظفو المصارف المحلية يعتقدون عدم تأثير إجراءات مكافحة غسيل الأموال على حجم الودائع لديهم

سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وهذا ربما يعزى إلى عدم تحويل الأموال للأراضي الفلسطينية عبر المصارف الوافدة.

وعند مراجعة التقرير السنوي لسلطة النقد، نلاحظ ارتفاعاً في حجم الودائع الإجمالية في القطاع المصرفي الفلسطيني حتى عام 2005، لكن في عام 2006 (العام الذي التزمت فيه المصارف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل صارم) يلاحظ انخفاض في حجم الودائع الإجمالية من 4190 مليون دولار إلى 4067 مليون دولار نهاية شهر مارس الماضي ليبلغ الانخفاض ما قيمته 123 مليون دولار وبنسبة 3% تقريباً .

جدول رقم(21)

حجم الودائع الإجمالية (بالمليون دولار)

الودائع الإجمالية	السنة					
	2001	2002	2003	2004	2005	2006
	3398.86	3430.09	3624.43	3957.77	4190.21	4067

1- المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي لعام2005.

2- التقرير الصحفي لسلطة النقد، جريدة القدس، 2006/4/25.

كما أظهرت الميزانية الموحدة لفروع المصارف الأردنية العاملة في الأراضي الفلسطينية انخفاضا في حجم الودائع من 3912 مليون دولار نهاية 2005 إلى 3773 مليون دولار نهاية 2006 ليبلغ الانخفاض ما قيمته 139 مليون دولار وبنسبة 3.5% تقريبا (المصرف المركزي الأردني، الميزانية الموحدة لفروع المصارف الأردنية العاملة في الأراضي الفلسطينية،2007).

وعند مراجعة التقارير المالية الخاصة ببعض المصارف المحلية العاملة في قطاع غزة نلاحظ أن معظمها شهد ارتفاع في حجم الودائع، ربما هذا يعزى إلى تذمر العملاء من المصارف الوافدة وتحولهم إلى المصارف المحلية، والجدول رقم(22)لبعض هذه المصارف

جدول رقم (22)

ودائع بعض المصارف المحلية

	السنة		
اسم المصرف	2005	2006	التغيير
بنك فلسطين المحدود	378.5	452.3	+ 73.8
بنك القدس	53.2	59.3	+ 6.1
البنك التجاري الفلسطيني	61.5	50.8	10.7-

المصدر : التقارير السنوية للبنوك،2006.

مما سبق نلاحظ أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال كان لها نتيجة سلبية على حجم الودائع الإجمالية، وودائع المصارف الوافدة، وأثر ايجابي على بعض المصارف المحلية يمكن أن يعزى إلى تذمر العملاء من إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

الفرضية الخامسة : تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يعيق عمليات جذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني.

جدول رقم(23)

تحليل فقرات المجال الخامس(جذب رؤوس الأموال)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي(5)	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
44	وضع المصرف قيوداً على تحويل الأموال يعيق على المستثمرين جذب رؤوس أموالهم إلى الأراضي الفلسطينية.	3.6	71.4	4.073	0.000
45	تتأثر إيرادات المصرف بانخفاض الأموال المحولة من خلاله نتيجة القيود التي تفرضها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.	3.3	67.0	2.621	0.010
46	تتأثر ودائع المصرف بانخفاض الأموال المحولة من خلاله.	3.5	70.9	5.314	0.000
47	الحد من مبدأ وسرية الحسابات يمنع المستثمرين من تحويل أموالهم عبر المصرف للأراضي الفلسطينية.	3.5	70.2	4.524	0.000
48	التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يعيق دخول المصرف مرحلة تحرير الخدمات وسهولة انتقال رؤوس الأموال.	3.9	77.4	8.155	0.000
	جميع فقرات المجال	**3.6**	**71.4**	**6.636**	**0.000**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية "85" ومستوى معنوية "0.05" تساوي 2.0

يبين جدول رقم (23) أن آراء أفراد العينة في محتوى جميع فقرات هذا المجال ايجابية حيث أن الوزن النسبي لكل فقرة اكبر من "60%" ومستوى المعنوية اقل من 0.05 ، مما يعني أن أفراد العينة يوافقون على **أن** وضع المصرف قيوداً على تحويل الأموال يعيق على المستثمرين جذب رؤوس أموالهم إلى الأراضي الفلسطينية، وأن إيرادات المصرف تتأثر بانخفاض الأموال المحولة من خلاله نتيجة القيود التي تفرضها إجراءات مكافحة غسيل الأموال، وأن ودائع المصرف تتأثر بانخفاض الأموال المحولة من خلاله، وأن الحد من مبدأ وسرية الحسابات يمنع المستثمرين من تحويل أموالهم عبر المصرف للأراضي الفلسطينية، وأن التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يعيق دخول المصرف مرحلة تحرير الخدمات وسهولة انتقال رؤوس الأموال.

وبصفة عامة بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثالث 3.6 والوزن النسبي يساوي 71.6% وهو اكبر من "60%" وبلغت قيمة t المحسوبة 6.636 وهي اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.000 وهى اصغر من 0.05 مما يعني أن تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يعيق عمليات جذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني.

ونلاحظ أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال ارتبطت بفرض الحصار المالي والاقتصادي على الأراضي الفلسطينية، وعملت على الحد من قدرة المستثمرين العرب والأجانب على الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، بل وأدت إلى زيادة نسبة رؤوس الأموال المهاجرة للخارج.

الفرضية السادسة:- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للخصائص الشخصية لعينة الدراسة(العمر، الخبرة العملية، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، مكان العمل، الجنس).

6.1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى لعمر الموظف (اقل من 30 سنة ، 30- اقل من 40 سنة، 40-اقل من 50 سنة، 50 فأكثر)

جدول رقم (24)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير عمر الموظف

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	بين المجموعات	1.652	3	0.551	4.191	0.008
	داخل المجموعات	10.774	82	0.131		
	المجموع	12.426	85			
التكاليف	بين المجموعات	0.530	3	0.177	0.377	0.770
	داخل المجموعات	38.383	82	0.468		
	المجموع	38.912	85			
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	بين المجموعات	1.588	3	0.529	2.108	0.106
	داخل المجموعات	20.590	82	0.251		
	المجموع	22.178	85			
تذمر العملاء	بين المجموعات	0.810	3	0.270	1.093	0.357
	داخل المجموعات	20.252	82	0.247		
	المجموع	21.062	85			
جذب رؤوس الأموال	بين المجموعات	2.392	3	0.797	1.270	0.290
	داخل المجموعات	51.489	82	0.628		
	المجموع	53.881	85			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.294	3	0.098	0.765	0.517
	داخل المجموعات	10.492	82	0.128		
	المجموع	10.785	85			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (3، 82) و مستوى دلالة 0.05 تساوي 2.74

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي ، والنتائج مبينة في جدول رقم (24) ، والذي يبين انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة حول مجـــال " السرية المصرفية" يعزى لمتغير العمر، حيث أن قيمة F المحسوبة تساوي 4.191 وهو اكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.74 (عند درجتي حرية (3، 82) ومستوى معنوية 0.05) وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.008 وهي اقل من 0.05 ، ويبين جدول رقم (24) انه لا توجد فروق في آراء أفراد العينة حول باقي المجالات حيث أن قيمة F المحسوبة لكل مجـــال اقل من قيمة F الجدولية ، وكذلك يتبين أن قيمة F المحسوبة لجميع المجالات مجتمعة اقل من قيمة F الجدولية، وكذلك مستوى المعنوية لكل مجال اكبر مـــن 0.05، وهـــذا يعنـــي قبـــول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ فـــي آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المـــصرفي الفلسطيني يعزى لعمر الموظف(اقل من 30 سنة ، 30- اقل من 40 سنة، 40-اقل مـــن 50 سنة، 50 فأكثر).

6.2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للخبرة العملية للموظف(اقل من 5 سنوات، 5 سنوات- اقل من10 سنوات،10 سنوات - اقل من 15 سنة، 15 سنة فأكثر).

جدول رقم (25)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير الخبرة العملية للموظف

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة " F"	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	بين المجموعات	1.321	3	0.440	3.253	0.026
	داخل المجموعات	11.104	82	0.135		
	المجموع	12.426	85			
التكاليف	بين المجموعات	0.641	3	0.214	0.458	0.713
	داخل المجموعات	38.272	82	0.467		
	المجموع	38.912	85			
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	بين المجموعات	2.155	3	0.718	2.942	0.038
	داخل المجموعات	20.023	82	0.244		
	المجموع	22.178	85			
تذمر العملاء	بين المجموعات	0.515	3	0.172	0.685	0.564
	داخل المجموعات	20.548	82	0.251		
	المجموع	21.062	85			
جذب رؤوس الأموال	بين المجموعات	1.694	3	0.565	0.887	0.451
	داخل المجموعات	52.188	82	0.636		
	المجموع	53.881	85			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.380	3	0.127	0.999	0.397
	داخل المجموعات	10.405	82	0.127		
	المجموع	10.785	85			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (3، 82) و مستوى دلالة 0.05 تساوي 2.74

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في جدول رقم (25)، والذي يبين انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة حول مجال " السرية المصرفية" ومجال " **الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية**" يعزى لمتغير الخبرة العملية للموظف، حيث أن قيمة F المحسوبة تساوي 3.253 ، و 2.942 على الترتيب وهو اكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.74 عند درجتي حرية (3، 82) ومستوى معنوية 0.05)

وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.026 لمجال " السرية المصرفية" و 0.038 لمجال " **الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية" وكلاهما** اقل من 0.05 ، ويبين جدول رقم (25) انه لا توجد فروق في آراء أفراد العينة حول باقي المجالات حيث أن قيمة F المحسوبة لكل مجال اقل من قيمة F الجدولية، وكذلك يتبين أن قيمة F المحسوبة لجميع المجالات مجتمعة تساوي 0.999 وهي اقل من قيمة F الجدولية وكذلك مستوى المعنوية لجميع المجالات مجتمعة تساوي 0.397 وهي اكبر من 0.05، وهذا يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للخبرة العملية للموظف (اقل من 5 سنوات، 5 سنوات- اقل من10 سنوات،10 سنوات - اقل من 15 سنة، 15 سنة فأكثر)

6.3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للمؤهل العلمي (ثانوية عامة فاقل، دبلوم، بكالوريوس ، ماجستير أو دكتوراه)

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في جدول رقم (26)، والذي يبين انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة حول مجال " السرية المصرفية" ومجال " جذب رؤوس الأموال" يعزى لمتغير المؤهل العلمي للموظف، حيث أن قيمة F المحسوبة تساوي 4.689 ، و 5.060على الترتيب وهو اكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.74 عند درجتي حرية (3، 82) ومستوى معنوية 0.05 وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.005 لمجال " السرية المصرفية" و 0.003 لمجال " جذب رؤوس الأموال" وكلاهما اقل من 0.05 ، ويبين جدول رقم (26) انه لا توجد فروق في آراء أفراد العينة حول باقي المجالات حيث أن قيمة F المحسوبة لكل مجال اقل من قيمة F الجدولية،

وكذلك يتبين أن قيمة F المحسوبة لجميع المجالات مجتمعة تساوي 2.368 وهي اقل من قيمة F الجدولية، وكذلك مستوى المعنوية لجميع المجالات مجتمعة تساوي 0.077 وهي اكبر من 0.05 وهذا يعني قبول الفرضية العدمية، أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للمؤهل العلمي (ثانوية عامة فاقل، دبلوم، بكالوريوس ، ماجستير أو دكتوراه)

جدول رقم (26)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير المؤهل العلمي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	بين المجموعات	1.819	3	0.606	4.689	0.005
	داخل المجموعات	10.606	82	0.129		
	المجموع	12.426	85			
التكاليف	بين المجموعات	1.400	3	0.467	1.020	0.388
	داخل المجموعات	37.512	82	0.457		
	المجموع	38.912	85			
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	بين المجموعات	0.310	3	0.103	0.388	0.762
	داخل المجموعات	21.868	82	0.267		
	المجموع	22.178	85			
تذمر العملاء	بين المجموعات	1.473	3	0.491	2.055	0.113
	داخل المجموعات	19.589	82	0.239		
	المجموع	21.062	85			
جذب رؤوس الأموال	بين المجموعات	8.417	3	2.806	5.060	0.003
	داخل المجموعات	45.464	82	0.554		
	المجموع	53.881	85			
جميع المحاور	**بين المجموعات**	**0.860**	**3**	**0.287**	**2.368**	**0.077**
	داخل المجموعات	**9.925**	**82**	**0.121**		
	المجموع	**10.785**	**85**			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (3، 82) و مستوى دلالة 0.05 تساوي 2.74

6.4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للمسمى الوظيفي (مدير، رئيس قسم، موظف).

جدول رقم (27)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير المسمى الوظيفي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	بين المجموعات	1.195	2	0.598	4.418	0.015
	داخل المجموعات	11.230	83	0.135		
	المجموع	12.426	85			
التكاليف	بين المجموعات	2.807	2	1.404	3.227	0.045
	داخل المجموعات	36.105	83	0.435		
	المجموع	38.912	85			
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	بين المجموعات	1.119	2	0.560	2.205	0.117
	داخل المجموعات	21.059	83	0.254		
	المجموع	22.178	85			
تذمر العملاء	بين المجموعات	0.336	2	0.168	0.673	0.513
	داخل المجموعات	20.726	83	0.250		
	المجموع	21.062	85			
جذب رؤوس الأموال	بين المجموعات	4.300	2	2.150	3.599	0.003
	داخل المجموعات	49.581	83	0.597		
	المجموع	53.881	85			
جميع المحاور	بين المجموعات	1.239	2	0.620	5.387	0.006
	داخل المجموعات	9.546	83	0.115		
	المجموع	10.785	85			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (2، 83) و مستوى دلالة 0.05 تساوي 0.313

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في جدول رقم (27)، والذي يبين انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة حول مجال " السرية المصرفية" ومجال " التكاليف، ومجال " جذب رؤوس الأموال" يعزى لمتغير المسمى الوظيفي، حيث أن قيمة F المحسوبة تساوي 4.418 ، و 3.227 ، 3.599 على الترتيب وهي اكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي 3.13 (عند درجتي حرية (2، 83) ومستوى معنوية 0.05) وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.015 لمجال " السرية المصرفية" و 0.045 لمجال التكاليف، و 0.003 لمجال " جذب رؤوس الأموال" وكلاهما اقل من 0.05 ، ويبين جدول رقم (27) انه لا توجد فروق في آراء أفراد العينة حول باقي المجالات حيث أن قيمة F المحسوبة لكل مجال اقل من قيمة F الجدولية، وكذلك يتبين أن قيمة F المحسوبة لجميع المجالات مجتمعة تساوي 5.387 وهي اكبر من قيمة F الجدولية، وكذلك مستوى المعنوية لجميع المجالات مجتمعة تساوي 0.006 وهي اقل من 0.05 وهذا يعني رفض الفرضية العدمية، أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للمسمى الوظيفي (مدير، رئيس قسم، موظف)

6.5- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى لمكان العمل(قسم خدمة العملاء، قسم التسهيلات، قسم المحاسبة، قسم ضبط الائتمان، أقسام أخرى).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في جدول رقم (28) ، والذي يبين انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة حول مجال "

التكاليف، ومجال " تذمر العملاء" ومجال " جذب رؤوس الأموال" يعزى لمتغير لمكان العمل، حيث أن قيمة F المحسوبة تساوي 2.649 ، و 4.368 ، 3.717 على الترتيب وهي اكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.50 (عند درجتي حرية (4، 81) ومستوى معنوية 0.05) وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.039 لمجال " التكاليف" ، و 0.003 لمجال "تذمر العملاء" و 0.008 لمجال " جذب رؤوس الأموال" وكلاهما اقل من 0.05 ، ويبين جدول رقم (28) انه لا توجد فروق في آراء أفراد العينة حول باقي المجالات حيث أن قيمة F المحسوبة لكل مجال اقل من قيمة F الجدولية، وكذلك يتبين أن قيمة F المحسوبة لجميع المجالات مجتمعة تساوي 2.902 وهي اكبر من قيمة F الجدولية، وكذلك مستوى المعنوية لجميع المجالات مجتمعة تساوي 0.027 وهي اقل من 0.05 وهذا يعني رفض الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى لمكان العمل(قسم خدمة العملاء، قسم التسهيلات، قسم المحاسبة، قسم ضبط الائتمان، أقسام أخرى)

جدول رقم (28)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير مكان العمل

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	بين المجموعات	0.892	4	0.22	1.567	0.191
	داخل المجموعات	11.533	81	142		
	المجموع	12.426	85			
التكاليف	بين المجموعات	4.501	4	1.125	2.649	0.039
	داخل المجموعات	34.411	81	0.425		
	المجموع	38.912	85			
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	بين المجموعات	0.214	4	0.054	0.198	0.939
	داخل المجموعات	21.964	81	0.271		
	المجموع	22.178	85			
تذمر العملاء	بين المجموعات	3.737	4	0.934	4.368	0.003
	داخل المجموعات	17.325	81	0.214		
	المجموع	21.062	85			
جذب رؤوس الأموال	بين المجموعات	8.357	4	2.089	3.717	0.008
	داخل المجموعات	45.524	81	0.562		
	المجموع	53.881	85			
جميع المحاور	بين المجموعات	1.352	4	0.338	2.902	0.027
	داخل المجموعات	9.433	81	0.116		
	المجموع	10.785	85			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (4، 81) و مستوى دلالة 0.05. تساوي 2.50

6.6- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في آراء عينة الدراسة حول اثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للجنس.

جدول رقم (29)

اختبار t لقياس الفروق في للعوامل المستقلة تبعا لمتغير الجنس

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
السرية المصرفية	ذكر	75	3.3491	0.37810	2.063	0.042
	أنثى	11	3.0992	0.35315		
التكاليف	ذكر	75	3.3378	0.70016	1.776	0.079
	أنثى	11	2.9545	0.35032		
الحماية من الانهيار أو المسائلة القانونية	ذكر	75	3.7525	0.49973	3.008	0.003
	أنثى	11	3.2784	0.39267		
تذمر العملاء	ذكر	75	3.5787	0.51289	0.019-	0.984
	أنثى	11	3.5818	0.39955		
جذب رؤوس الأموال	ذكر	75	3.6347	0.80698	2.009	0.048
	أنثى	11	3.1273	0.56761		
جميع المجالات	ذكر	75	3.5597	0.35258	2.856	0.005
	أنثى	11	3.2443	0.25140		

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (84) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 2.0

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t للعينات المستقلة والنتائج مبينة في جدول رقم (29) ، والذي يبين أن قيمة t المحسوبة لمجالي " التكاليف" و " تذمر العملاء" اقل من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.0 عند درجة حرية (84) وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية لمجالي " التكاليف" و " تذمر العملاء" اكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود فروق لآراء أفراد العينة لمجالي التكاليف وتذمر العملاء يعزى للجنس، وكذلك يبين جدول (30) أن قيمة t المحسوبة لباقي المجالات وللمجالات مجتمعة اكبر من قيمة t الجدولية والتي تبلغ 2.0 عند مستوى دلالة 0.05، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية للمجالات مجتمعة 0.005 وهي اقل من 0.05 مما يعني رفض الفرضية العدمية أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة

$\alpha = 0.05$في آراء عينة الدراسة حول أثر الالتزام بعمليات مكافحة غسيل الأموال على فاعلية النشاط المصرفي الفلسطيني يعزى للجنس (ذكر، انثى).

العلاقة بين مجالات الدراسة :-

لإيجاد العلاقة بين كل مجالين تم إيجاد معامل الارتباط بين كل مجالين والنتائج مبينة في جدول ر قم (30) والذي يبين انه توجد علاقة ايجابية بين كل من المجالات التالية:

1-مجال السرية المصرفية مع كل من المجالات (التكاليف، الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية، و جذب رؤوس الأموال).

2-مجال التكاليف مع المجالات (تذمر العملاء، جذب رؤوس الأموال).

3-مجال جذب رؤوس العملاء مع المجالات (الحماية من الانهيار، تذمر العملاء).

جدول رقم (30)

معامل ارتباط لبرسون بين مجالات الدراسة

Pearson Correlation		السرية المصرفية	التكاليف	الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية	تذمر العملاء	جذب رؤوس الأموال
السرية المصرفية	معامل الارتباط		0.350	0.352	0.158	0.218
	مستوى الدلالة		0.001	0.001	0.147	0.044
	حجم العينة		86	86	86	86
التكاليف	معامل الارتباط	0.350		0.169	0.474	0.513
	مستوى الدلالة	0.001		0.119	0.000	0.000
	حجم العينة	86		86	86	86
الحماية من الانهيار أو المساءلة القانونية	معامل الارتباط	0.352	0.169		0.161	0.286
	مستوى الدلالة	0.001	0.119		0.140	0.008
	حجم العينة	86	86		86	86
تذمر العملاء	معامل الارتباط	0.158	0.474	0.161		0.556
	مستوى الدلالة	0.147	0.000	0.140		0.000
	حجم العينة	86	86	86		86
جذب رؤوس الأموال	معامل الارتباط	0.218	0.513	0.286	0.556	
	مستوى الدلالة	044	0.000	0.008	0.000	
	حجم العينة	86	86	86	86	

قيمة r عند مستوى دلالة 0.01 ودرجة حرية 84 تساوي0.217

جدول رقم(31)

ملخص نتائج الفرضيات

رقم الفرضية	النتيجة
الفرضية الأولى: رفع السرية المصرفية كنتيجة لتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤثر سلباً على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني.	مقبولة
الفرضية الثانية: زيادة التكاليف الناتجة عن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تؤثر سلبياً على حجم الخدمات التي يقدمها النشاط المصرفي الفلسطيني.	مقبولة
الفرضية الثالثة: تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار أو المساءلة القانونية.	مقبولة
الفرضية الرابعة: تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال وما ينتج عنه من تذمر العملاء يؤثر سلبياً على حجم الودائع داخل النشاط المصرفي الفلسطيني.	مقبولة
الفرضية الخامسة : تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال يعيق عمليات جـــذب رؤوس الأموال مما يؤثر على النشاط المصرفي الفلسطيني.	مقبولة

المبحث الثالث

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:-

خلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج كان من أهمها التالي:-

1- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعمل على الحد من السرية المصرفية، مما يترتب عليه انعكاسات سلبية على النشاط المصرفي الفلسطيني، وذلك من خلال إضعاف ثقة العملاء بالنشاط المصرفي، وإضعاف الوضع التنافسي للمصارف، وتحويل العملاء أموالهم إلى استثمارات خارج النشاط المصرفي الفلسطيني.

2- إجراءات مكافحة غسيل الأموال يترتب عليها زيادة في التكاليف تؤثر سلبياً على قدرة المصارف في توفير الخدمات المصرفية المناسبة.

3- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من الانهيار الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة على إدارات المصارف، وتحمي الاقتصاد الوطني والنشاط المصرفي الفلسطيني من الاستغلال من قِبل المجرمين المحليين والدوليين من خلال منع جعله قناة لغسيل الأموال.

4- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من المساءلة القانونية من قبل الأطراف الدولية(حكومات أو مصارف)، فالالتزام بها يحمي المصارف الفلسطينية من مقاطعة المصارف المركزية للدول الأجنبية أو المصارف

العالمية، وبالتالي تحمي المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية من مصادرة أموالها بذريعة مكافحة غسيل الأموال أو الإرهاب.

5- التزام المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية بإجراءات مكافحة غسيل الأموال نتج عنه تذمر من قبل العملاء أثر سلباً على حجم الودائع، حيث انخفضت الودائع المصرفية الإجمالية بالإضافة إلى ودائع العملاء في البنوك الوافدة، بينما كان لها تأثير ايجابي على بعض البنوك المحلية حيث زادت الودائع لديها نتيجة تحويل العملاء لأموالهم من البنوك الوافدة إلى البنوك المحلية .

6- إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعيق جذب رؤوس الأموال، مما يؤثر سلبياً على الاقتصاد الوطني والنشاط المصرفي أيضاً.

7- استغلت إجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل سلبي، وذلك من خلال استخدامها كوسيلة لفرض الحصار المالي على الشعب الفلسطيني، عبر فرض القيود على النشاط المصرفي الفلسطيني لخدمة أهداف سياسية، مما شوه وجهها الإيجابي.

ثانياً: التوصيات:-

1- ضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة أنشطة غسيل الأموال، يراعى الحالة الفلسطينية، مع تفعَيل قانون الكسب غير المشروع وقانون مكافحة المخدرات.

2- توفير برنامج تثقيفي للجمهور الفلسطيني يتناول أهمية مكافحة أنشطة غسيل الأموال، مع عقد الندوات المتخصصة في هذا المجال.

3- توفير دورات متقدمة للعاملين في سلطة النقد الفلسطينية والمصارف توضح إجراءات مكافحة غسيل الأموال وأهم الطرق والوسائل المتبعة في هذا المجال.

4- قيام سلطة النقد بدور ايجابي للتحول إلى بنك مركزي، وتوفير عملة محلية يمكن من خلالها تخطى الاستغلال السيئ لإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

5- إنشاء وحدة معلومات متخصصة في سلطة النقد الفلسطينية تتمتع بالسرية العالية، لتلقى التقارير ومتابعة المعلومات عن العمليات المشكوك فيها، والتعاون بذلك مع الجهات القضائية والتنفيذية لمواجهة الجريمة بجميع أشكالها.

6- يقترح الباحث إجراء المزيد من الدراسات تتناول :

- مدى التزام المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية بإجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- قياس الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام.
- معوقات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الفلسطيني.
- تقدير حجم أنشطة عمليات غسيل الأموال في الأراضي الفلسطينية.

مصادر ومراجع البحث

أولا: المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأغا، إحسان (2000) "دور المشرف التربوي في فلسطين في تطوير أداء المعلم"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر للجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، القاهرة، جامعة عين شمس
3. بن يونس،عمر و شاكر، يوسف(2004) " غسل الأموال عبر الانترنت" ، الطبعة الأولي، الإسكندرية.
4. الربيعي، زهير (2005) " غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم" ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الكويت.
5. سلطة النقد الفلسطينية، " التقرير السنوي الحادي عشر لعام 2005".
6. صالح، نائل (2002)، " جريمة غسيل الأموال" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، عمان، الأردن.
7. العريان، محمد(2005) "عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
8. عبد الحميد، عبد المطلب (2001) " العولمة واقتصاديات البنوك" ، الدار الجامعية، الإسكندرية.
9. الفاعورى، أروى وقطيشات، إيناس (2002) "جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية: دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، عمان.
10. القسوس، رمزي(2002) " غسيل الأموال جريمة العصر: دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، عمان، الأردن.

11.محمدين، جلال (2004) " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

12.المصرف المركزي الأردني، " الميزانية الموحدة لفروع المصارف الأردنية العاملة في الأراضي الفلسطينية، عام2007.

ثانياً: المجلات والرسائل العلمية:

1. آل حامد، ماجد (2002) " غسيل الأموال مفهومة وحكمة"، مجلة البيان، العدد182، ص ص6-13.

2. آدم، محمد(2001) " غسيل الأموال القذرة"، مجلة النبأ، العدد 62 (نسخة الكترونية)، من: www.annabaa.org/nba62/qaselamual.htm

3. السعدني، نيرمين (2001) " الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال" ، مجلة السياسة الدولية، العدد146، ص ص166-169.

4. الشريف، عزيزة (1999) " ظاهرة غسيل الأموال مخاطرها ومكافحتها" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد خاص جزء2 ، ص ص1072-1106.

5. شافي، نادر " تبييض الأموال: دراسة مقارنة" ، مجلة الدفاع الوطني، نسخة الكترونية، بدون تاريخ، من: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1303

6. الشامي، عبد الكريم (2005) " ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون والقضاء، العدد16، ص ص11-55.

7. الصالح، محمد(2005) " غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية" ، جامعة أم القرى، السعودية.

8. الطراونة، مصلح و البطوش، حسام (2005)" أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد3، ص ص43-76.

9. عبد المولى، سيد (1999) "المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد خاص جزء2 ، ص ص980-1069.

10. عرب، يونس(2000) "جرائم غسيل الأموال" ،مجلة البنوك في الأردن، كانون أول، الأردن.

11. عبد الله، عبد الله(2005) " غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة"، جامعة أم القرى، السعودية.

12. عوض الله، صفوت (2005) " الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد2، ص ص 13-138.

13. عزي، الأخضر (2005) " دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي بالإشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك" ، مجلة الجندول، العدد24.

14. الغامدي، سعود (2005)، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

15. غنايم، محمد (2005) " غسل الأموال"، جامعة أم القرى، السعودية.

16. كامل، مها(2001) " عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، ص ص161-165.

17. مختار، راوية(2001) " سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي" ، مجلة السياسة الدولية، العدد146 ، ص ص170-173.

18. المطيري، صقر (2004)، جريمة غسل الأموال: دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

19. المبارك، مخلص (2003)، "دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال"، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

20. المومني، ماجد (2003) " غسيل الأموال القذرة"، المجلة الثقافية، العدد 59، ص ص29–32.

21. Bartlett, B. (2002), "The negative effects of money laundering on economic development", Asian development bank regional technical assistance project no. 5967-countering money laundering in the Asian and pacific region, May 2002.

22.Office of the Comptroller of the Currency Washington, "Money Laundering: A Banker's Guide to Avoiding Problems", December 2002 from: http://www.occ.treas.gov/moneylaundering2002.pdf

23-John McDowel and Gary Novis" THE CONSEQUENCES OF MONEY LAUNDERING AND FINANCIAL CRIME " An Electronic Journal of the U.S. Department of State, Vol. 6, No. 2, May (2001) from http://usinfo.state.gov/journals

24-Linda Gustitus, Elise Bean, and Robert Roach , "CORRESPONDENT BANKING:A GATEWAY FOR MONEY LAUNDERING" An Electronic Journal of the U.S. Department of State, Vol. 6, No. 2, May (2001) from http://usinfo.state.gov/journals

25- Joseph Myers," INTERNATIONAL STANDARDS AND COOPERATION" ,An Electronic Journal of the U.S. Department of State, Vol. 6, No. 2, May http://usinfo.state.gov/journals(2001) from :

ثالثاً:صحافة و مواقع الكترونية:

1. إسلام أون لاين.نت، " منتديات البورصة وتكنولوجيا المؤامرة"، 2006/03/16 ، من:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2006/03/article08.shtml

2. الأمم المتحدة، التقرير العالمي عن المخدرات،2006 من:
http://www.unodc.org/unodc/world_drug_report.html
3. أخبار bbc بالعربية "فشل مؤتمر دولي بشأن التجارة غير المشروعة للأسلحة"،2006/06/8، من:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_5160000/5160554.stm

4. إسلام أون لاين.نت، " مصر الأمن "الجنائي" يوازن "السياسي" 2004/03/02 من:
http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/03/article01.shtml
5. أخبار bbc بالعربية، " ازدهار تجارة المخدرات بفضل العولمة"، 2002/04/21 من:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_721000/721680.stm
6. الاقتصادية هت " الفساد العربي يلتهم 300 مليار دولار سنويا من أصل تريليون دولار عالمياً"،2005/12/07 من:
http://www.finance.saudihit.com/article_detels.php?id=2449
7. أخبار العربية نت " الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال"،2005/04/10، من:
http://www.alarabiya.net/Articles/2005/04/10/12043.htm
8. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(أمان)، " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـــــــــــاد" بدون تاريخ،من:
http://www.aman-palestine.org/Arabic/uncac.htm
9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير الفساد العالمي2003" من:
http://www.pogar.org/publications/finances/gcr2003
10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " مكافحة الفساد–فلسطين"، من:
http://www.pogar.org/arabic/countries/anticorruption.asp?cid=14
11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " إفلاس البنك الوطني للتجارة والاستثمار" ، 2005/12/04 ، من:
http://www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue4/yemen.html#m8
12. البوابة العربية للتمويل الأصغر،" اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب"، 2005/06/05من:
http://www.arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22427

13.جريدة الأيام، " الجريمة المنظمة في فلسطين" ،بتاريخ 2007/03/03 ص7.

14.جريدة الأيام، "إحجام البنوك عن التعامل مع الحكومة راجع إلى قوانين وتشريعات دولية"، بتاريخ 2006/5/5.

15.جريدة القدس، " التقرير الصحفي لسلطة النقد" ، بتاريخ 2006/4/25.

16.صحيفة الوفد المصرية ، " مليار جنيه حجم التهرب الضريبي بسبب الفساد والأغنياء والمفاهيم الخاطئة"،بتاريخ 2006/10/31، من:
http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=3308&cat=economy

17.صندوق النقد العربي، "حلقة عمل مشتركة حول إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي"، 2007/03/04، من
http://www.amf.org.ae/vArabic/pressRelDetail.asp?objectID={93E2C7F3-{DA92-485A-B78F-0B836DB7C9DE

18.منظمة الشفافية العالمية، " تقرير الفساد العالمي2005" من:

http://www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr/download_gcr_2005

19.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "التوصيات الأربعون" ،من:
http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/FATF40Recommendations.pdf

20.مكتب الجرائم المالية والتجارية، "غسيل الأموال وتمويل الإرهاب – فرق وتشابهات" ، من:
http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/aml_diff.htm

21.مكتب الجرائم المالية والتجارية، " تقرير وزارة الخارجية الأمير كية عن الإرهاب الدولي في العام 2004" 2005/04/29 ، من:
http://www.bcbkuwait.com/arabic/inter_reports/us-report2004.htm

رابعاً: القوانين:-

1. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون،فبراير،2005.
2. قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م.
3. قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م، الوقائع الفلسطينية، العدد الواحد والأربعون،يونيو،2002.

الملاحق

اسماء المحكمين

1- د. يوسف عاشور

2- د. علي شاهين

3- د. حمدي زعرب

4- د. ماهر ضرغام

5- د. يوسف جربوع

رابعاً: التوصيات الأربعون

لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF)

تعد مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) من أهم وانشط المجموعات المهتمة بمكافحة غسيل الأموال، وأهم إنجازاتها تتمثل في التوصيات الأربعون والتي تمثل الإجراءات التي استرشدت بها الدول في مكافحة غسيل الأموال ، حيث أدركت مجموعة العمل المالي الدولية منذ تأسيسها أن دول العالم تتبع أنظمة قانونية ومالية مختلفة، ولذلك فمن الصعب على جميع الدول اتخاذ نفس الإجراءات بالتساوي، لذا فإن التوصيات بمثابة مبادئ عامة لكي تقوم الدول بتنفيذها وفقا لأوضاعها الخاصة واستنادا إلى طبيعة تشريعاتها.

لذا رأينا من الواجب التطرق لبعض هذه التوصيات والتي تمثل الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال لمعرفة مدى تأثيرها على النشاط المصرفي الفلسطيني

التوصية الأولى :

يجب على الدولة تجريم غسيل الأموال على أساس من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 ضد الاتجار المحظور بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة2000 حول الجريمة المنظمة حول العالم (اتفاقية باليرمو) .

كما يجب على الدول اعتبار غسيل الأموال بنفس الصفة الجرمية لجميع الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف أن يشمل ذلك مجموعة واسعة من الجرائم الإسنادية .

و أيا يكن المنهج الذي تتبناه الدولة يتوجب على كل دولة في الحد الأدنى أن تشمل بقانونها مجموعة من الجرائم التي تقع ضمن كل فئة من فئات الجرائم المحددة ..

التوصية الثانية :

يجب على الدول التأكد من :

أ) النية والمعرفة المطلوبة لإثبات جرم غسيل الأموال، هما أمران يتوافقان مع المعايير المحددة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك إمكانية الاستدلال على تلك الحالة الذهنية من الظروف الموضوعية والفعلية .

ب) إن المسئولية الجنائية والمدنية أو الإدارية، حيث أمكن ذلك، يجب أن تطبق على الأشخاص القانونيين، وهذا لا يستبعد الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية بخصوص الأشخاص القانونيين في الدول التي تكون فيها تلك الأشكال للمسئولية متاحة .

ويجب أن يكون الأشخاص القانونيون عرضة لعقوبات فعالة رادعة تتناسب مع الجرم. لكن ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مطبقة دونما إخلال بالمسئولية الجنائية للأفراد .

التوصية الثالثة:

يتوجب على الدول تبنى إجراءات مماثلة لتلك المحددة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات التي تكون ناجمة عن غسيل الأموال، والإيرادات الناشئة عن غسيل الأموال أو الجرائم الإسنادية، بالإضافة إلى الأدوات والوسائل المستخدمة أو التي توجد نية في استعمالها لارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المطابقة، دونما الإخلال بحقوق الغير المستحقة.

ويجب أن تشمل مثل هذه الإجراءات منح الصلاحية فيما يلي:

أ- تحديد وتعقب وتقييم الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة،

ب- اتخاذ الإجراءات الشرطية، مثل التجميد أو الاستيلاء، لمنع أي تعاملات أو تحويلات أو تصرف بتلك الممتلكات،

ج- اتخاذ خطوات من شأنها منع أو تجنب الأفعال التي تخل بقدرة الدولة على استعادة الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة،

د- اتخاذ أي إجراءات متناسبة في مجالات التحقيقات والتحريات.

وربما يجدر بالدول سن الإجراءات التي تسمح بمصادرة تلك الإيرادات أو الأدوات أو الوسائل دونما الحاجة إلى إدانة جرميه، أو دونما الاعتماد على مطالبة الجاني بإثبات الأصل القانوني للممتلكات التي يزعم أنها عرضة للمصادرة، إلى الحد الذي تكون فيه تلك المطالبة منسجمة مع مبادئ القانون المحلي لهذه الدول.

التوصية الرابعة:

يجب على الدول الحرص على ألا تقف قوانين السرية المصرفية في المؤسسات المالية حائلا دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

التوصية الخامسة:

يجب أن تمتنع المؤسسات المالية عن الاحتفاظ بأسماء مجهولة أو أسماء مستعارة.

كما يجب على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الحرص الواجب بما في ذلك تحديد وتعيين هوية هؤلاء العملاء عند:

1. إنشاء علاقات الأعمال.
2. تنفيذ التعاملات الطارئه التي تزيد عن الحد الأدنى المحدد، أو التي تجري عن طريق التحويلات البرقية.
3. حيث يكون هناك اشتباه بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صدق وملاءمة بيانات تعريف العملاء التي تم الحصول عليها في وقت سابق.
4. إن إجراءات الحرص الواجب بخصوص العملاء التي ينبغي اتخاذها هي كما يلي:

أ- تحديد العميل والتحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أصلية أو بيانات أو معلومات موثوق بها ومستقلة.

ب- تحديد المالك المستفيد واتخاذ إجراءات معقولة من هوية المالك المستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى معرفتها بهوية المالك، وبالنسبة للأشخاص القانونيين والترتيبات القانونية فإن المؤسسات المالية ينبغي أن تتخذ إجراءات معقولة لفهم ملكية وبنية الإدارة لدى العميل.

ج- الحصول على معلومات حول الغاية وطبيعة الأعمال المتوخاه.

د- الحرص الواجب والمستمر فيما يتعلق بعلاقة الأعمال وتفحص التعاملات التي تجري لضمان إجراء التعاملات وفقا لمعرفة المؤسسة بالعميل، وأعماله وسجل المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال، إن اقتضى الأمر.

يجب على المؤسسات المالية تطبيق كل إجراء من إجراءات الحرص الواجب بخصوص العملاء بموجب البنود من (أ) إلى (د) أعلاه، لكن يمكن لها أن تحدد حجم تلك الإجراءات على أساس درجة المخاطر اعتمادا على نوع العميل وعلاقة الأعمال أو التعاملات، كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متوافقة مع أي إرشادات أو توجيهات صادرة عن السلطات المختصة.وبالنسبة لفئات المخاطر المرتفعة يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات مشددة بخصوص الحرص الواجب، وفي ظروف معينة تكون فيها المخاطر منخفضة ربما تقرر الدول أنه بإمكان المؤسسات المالية تطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة.

التوصية السادسة(5):

يتوجب على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بمشاهير السياسيين، إضافة إلى تطبيق إجراءات الحرص الواجب القيام بما يلي:

أ- امتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل شخصية سياسية مشهورة.

ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقات الأعمال مع هؤلاء العملاء.

ج- اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال.

د- إجراء المراقبة المعززة والمتواصلة بخصوص علاقة الأعمال.

التوصية السابعة:

يتوجب على المؤسسات المالية المعنية بالعلاقة مع المصارف المراسلة عبر الحدود والعلاقات الأخرى المماثلة، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات الحرص الواجب، القيام بما يلي:

أ- جمع المعلومات الكافية حول المؤسسات المراسلة لتحقيق فهم كاف لطبيعة أعمال المراسل، واستخدام المعلومات المتاحة عموما لأخذ فكرة عن سمعة المؤسسة وجودة الإشراف، ويشمل ذلك ما يكون عرضة للتحقيقات والإجراءات القضائية الخاصة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تقييم الضوابط المالية في المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات إعمال جديدة.

د- توثيق المسؤولية الخاصة بكل مؤسسة.

ه- بخصوص الحسابات المدفوعة من خلال عدة بنوك payable through accounts ينبغي التأكد من أن البنك المراسل قد تحقق من هوية العملاء والتزم الحرص الواجب

والمستمر بشأنهم والتأكد من حق الوصول إلى حسابات المراسل، والقدرة على تقـديم بيانات تعريف بالعملاء بناء على طلب يوجه إلى البنك المراسل.

التوصية الثامنة:

يتوجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لأي تهديدات لغسيل الأموال يمكن إن تنشأ عن آليات جديدة أو متطورة يكون من المفضل لا صحابها الحفاظ على هوياتهم سـرا، ويتوجب عليها عند الضرورة، اتخاذ إجراءات لمنع استعمال الأموال في مـشروعات غـسيل الأموال، وبوجه خاص يتوجب على المؤسسات المالية أن تمتلك سياسات وإجـراءات مطبقـة لمواجهة المخاطر المترافقة مع علاقات الأعمال أو التعاملات التي لا تجري وجها لوجه.

التوصية التاسعة:

قد تقوم الدول بالسماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على الوسطاء أو الغير لتنفيذ العناصر (أ)-(ج)من عملية الحرص الواجب (المذكور آنفا)، بخصوص العمـلاء لمباشـرة الأعمـال شريطة استيفاء المعايير المحددة أدناه. و تكون المسئولية المطلقة عن تحديـد هويـة العميـل والتحقق منها على المؤسسة المالية التي اعتمدت على الطرف الثالث.

وفيما يلي المعايير التي ينبغي استيفاؤها:

أ- إن المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث يجب عليهـا الحـصول فـورا علـى المعلومات الضرورية المتعلقة بالبنود(أ)-(ج) من عملية الحـرص الواجـب بخـصوص العملاء ويجب على المؤسسات المالية اتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان إلى أن نسخ بيانات التعريف والوثائق الأخرى المعنية المتعلقة بمتطلبات الحرص الواجب بخصوص العمـلاء متوفرة من الطرف الثالث عند الطلب ودونما تأخير.

ب- يتوجب على المؤسسة المالية أن تكون مطمئنة إلى أن الطرف الثالث ذو بنية تنظيمية ويخضع لإشراف ولديه إجراءات مطبقة لتلبية متطلبات الحرص الواجب بخصوص العملاء انسجاما مع التوصيات (5) و(10).

ومن الإجراءات المتروكة لتقدير كل دولة مسألة تحديد البلد الذي يكون فيه الطرف الثالث الذي ينبغي له استيفاء الشروط، بحسب المعلومات المتوفرة عن البلدان التي لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب والكافي.

التوصية العاشرة:

يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ لفترة لا تقل عن خمس سنوات بجميع السجلات الضرورية حول التعاملات سواء على المستوى المحلي أو العالمي لتكون قادرة بسرعة على تلبية طلبات المعلومات من السلطات المختصة. ويجب أن تكون مثل هذه السجلات كافية للسماح بإعادة هيكلة تعاملات الأفراد (بما في ذلك بيانات مبالغ وأنواع العملات التي يتضمنها التعامل إن وجدت) بالطريقة التي توفر، إن استدعت الضرورة الدليل من اجل الملاحقة القضائية للنشاط الإجرامي

التوصية الحادية عشر:

يجب على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة لجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة، وجميع نماذج التعاملات غير المعتادة التي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة. حيث يجب الانتباه إلى خلفية وغاية تلك التعاملات كما ينبغي تفحصها حسب الإمكان، بحيث يتم تأكيد هذه النتائج خطيا و إتاحتها لمساعدة السلطات المختصة والمدققين.

التوصية الثانية عشرة:

إن الحرص الواجب بخصوص العملاء ومتطلبات حفظ السجلات التي نصت عليها التوصيات 8,6,5 إلى11 تنطبق على الأعمال والمهن المعينة غير المالية في الحالات التالية :

أ- الكازينوهات- حيث يقوم العملاء بتعاملات مالية مكافئة أو أعلى من الحد المسموح به.

ب- الوكلاء العقاريين: حيث يشاركون في معاملات عملائهم فيما يتعلق ببيع وشراء العقارات.

ج- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة- حيث يشارك هؤلاء بتعاملات نقدية مع العميل مساوية أو أعلى من الحد المسموح به.

د- المحامون وكتاب العدل وفئات أخرى من المهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذين يقومون بإعداد تعاملات وإجرائها بخصوص عملائهم بما يتعلق بالنشاطات التالية:

1- شراء وبيع العقارات.

2- إدارة أموال العميل والسندات و الأصول الأخرى.

3- إدارة الحسابات البنكية والمدخرات أو السندات.

4- تنظيم المساهمات لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شركات.

5- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص أو ترتيبات إدارية وشراء وبيع كيانات الأعمال

ه- مزودو الخدمات للمصارف التجارية و مزودو الخدمات للشركة عندما يقومون بإعداد أو إنجاز تعاملات للعملاء.

التوصية الثالثة عشرة:

في حال ارتابت المؤسسة المالية بالتعاملات أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال هي عائدات نشاط جرمي، أو أن هذه التعاملات مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب الاعتماد على القانون أو أنظمة أخرى لإبلاغ وحدة المعلومات المالية Financial Intelligence Unit (FIU) فورا عن شكوكها.

التوصية الرابعة عشرة:

إن المؤسسة المالية ومديرها وموظفيها والعاملين فيها يجب:

أ- حمايتهم بموجب أحكام قانونية من المسئولية الجنائية والمدنية لانتهاك أي شرط أو إفشاء معلومات ينبغي عدم التصريح بها بموجب عقد أو أي تشريع أو قانون أو حكم إداري، إذا ما قاموا بالإبلاغ عن شكوكهم بنية طيبة إلى وحدة المعلومات المالية، وحتى وإن لم يحددوا النشاط الجنائي الأساسي، وبغض النظر عن النشاط غير القانوني الذي حدث فعلا.

ب- منعهم بموجب القانون من إفشاء أن تقرير التعامل المشبوه (STR)،

Suspicious Transaction Report أو المعلومات المتعلقة به قد أبلغت إلى وحدة المعلومات المالية.

التوصية الخامسة عشرة:

يجب على المؤسسات المالية تطوير برامج ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تشتمل هذه البرامج ما يلي:

أ- تطوير سياسات داخلية وإجراءات وضوابط بما في ذلك الترتيبات الإدارية للالتزام المناسب، وإجراءات المراقبة الكافية لضمان توفر المعايير العالية عند تعيين /استخدام الموظفين.

ب- برنامج تدريب متواصل للعاملين.

ج- وظيفة التدقيق لاختبار النظام.

التوصية السابعة عشرة:

يجب على الدول أن تضمن توفر كافة العقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين تشملهم التوصيات، والذين لا يلتزمون بمتطلبات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة عشرة:

يجب على الدول عدم اعتماد أو قبول التعاون المستمر مع المصارف الوهمية shell banks. ويجب على المؤسسات المالية رفض إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع بنوك مراسلة من المصارف الوهمية. ويجب على المؤسسات المالية أيضا توفير الحماية ضد تأسيس علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية مراسلة تسمح باستخدام حساباتها من قبل المصارف الوهمية.

التوصية التاسعة عشرة:

يجب على الشركات مراعاة:

أ- تطبيق إجراءات مجدية لكشف أو مراقبة التعاملات المادية التي تعبر الحدود للعملات والمستندات المالية لحاملها القابلة للتبادل، وفقا لضوابط صارمة لضمان الاستخدام المناسب للمعلومات ودون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال بأي طريقة

ب- إن الجدوى من النظام واستخدام النظام في الحالات التي تقوم فيها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء بالإبلاغ عن جميع التعاملات المحلية و العالمية بالعملات والتي تزيد عن مبلغ محدد إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات على الكمبيوتر، ينبغي أن تكون متوفرة للسلطات المختصة لاستخدامها في مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا لضوابط صارمة لضمان الاستعمال المناسب للمعلومات.

التوصية الحادية والعشرون:

يجب على المؤسسات المالية الاهتمام بالعلاقات والتعاملات التجارية مع الأشخاص بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية في بلدان لا تقوم بتطبيق هذه التوصيات كما ينبغي. و في الحالات التي تكون هذه التعاملات مجردة عن أي غاية اقتصادية أو قانونية واضحة، فلا بد من تفحص خلفية وغاية هذه التعاملات، بالقدر الممكن، كما يجب توثيق النتائج خطياً وإتاحتها للسلطات المختصة. وفي حال استمرار دولة ما بتجاهل تطبيق هذه التوصيات أو تطبيقها على نحو غير كافٍ فان الدول الأخرى يجب أن تكون قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة.

التوصية الثانية والعشرون:

يجب على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن المبادئ القابلة للتطبيق على المؤسسات المالية، والتي ذكرت أعلاه تنطبق أيضاً على الفروع وأغلبية المؤسسات التابعة القائمة في الخارج، خصوصاً في البلدان التي لا تنطبق هذه التوصيات بالشكل الكافي إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المطبقة. وفي الحالات التي لا تسمح فيها القوانين والأنظمة تطبيق ذلك، فانه يتوجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة في الدولة التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالية.

التوصية الثالثة والعشرون:

يجب على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية خاضعة للأنظمة الملائمة والإشراف الكافي، والتأكد من أنها تطبق بكفاءة وفاعلية توصيات مجموعة العمل المالية، كما يجب على السلطات اتخاذ الإجراءات القانونية والأنظمة الضرورية لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك أو الاستفادة من مصلحة ذات أهمية أو تولي وظيفة إدارية في مؤسسة مالية.

وبالنسبة للمؤسسات المالية التي تكون خاضعة لقواعد العمل الأساسية فان الإجـــراءات التنظيمية وإجراءات الإشراف يجب تطبيقها بالأسلوب نفسه بالنسبة لغايـــات مكافحـــة غـــسيل الأموال وتمويل الإرهاب.وبالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فانه يجب ترخيصها أو تـــسجيلها أو تنظيمها بالشكل المناسب، وينبغي أن تكون خاضعة للإشراف ولإعداد التوقعات بخـــصوص أغراض غسيل الأموال، مع إيلاء الاهتمام لمخاطر غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب في هـــذا القطاع. وفي الحد الأدنى فان الأعمال التي تقدم خدمة تحويل الأموال أو صرف العملات ينبغي أن تكون مرخصة أو مسجلة ويجب أن تخضع لأنظمة فعالـــة للمراقبـــة ومراقبـــة الالتـــزام بالمتطلبات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية السادسة والعشرون:

يجب على الدول تأسيس وحدة مالية(FIU) تمارس مهامها كمركز وطنـــي لاســـتقبال وربما طلب تحليل ونشر تقرير التعامل المـــشبوه (STR) والمعلومـــات الأخـــرى المتعلقـــة بالحالات المحتملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يتاح لوحدة المعلومات الماليـــة (FIU) حق الإطلاع المباشر أو غير المباشر وفي الوقت المناسب على المعلومـــات الماليـــة والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها بما في ذلك تحليل تقرير التعامل المشبوه.

التوصية السابعة والعشرون:

يجب على الدول التأكد من أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون تتولى المـــسؤولية عـــن التحقيقات في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يتوجب على الدول دعم تطـــوير آليـــات خاصة مناسبة للتحقيق في غسيل الأموال مثل مراقبة عمليات التسليم والعمليات السرية والآليات الأخرى. كما ينبغي للدول استخدام آليات فعالة أخرى مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتـــة متخصصة في تقييم التحقيق والتحقيقات المشتركة مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى.

التوصية الثلاثون:

يجب على الدول تزويد هيئاتها المختصة التي تعمل في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمصادر وموارد مالية وبشرية وفنية مناسبة. ويجب على هذه الدول تطبيق الإجراءات الكفيلة بالتأكد من نزاهة العاملين في تلك الهيئات.

التوصية الرابعة والثلاثون:

يجب على الدول اتخاذ إجراءات لمنع الاستخدام غير القانوني للترتيبات القانونية من قبل غاسلي الأموال. وعلى وجه الخصوص يتعين على الدول التأكد من وجود معلومات كافية ودقيقة ومناسبة حول المصارف والمصارف الخاصة بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بالوصي والقيم والمستفيد، بحيث يمكن الحصول عليها أو الوصول إليها بأسلوب ملائم زمنياً من قبل السلطات المختصة. ويمكن للبلدان أن تأخذ باعتبارها إجراءات لتفعيل الوصول إلى معلومات تتعلق بالمالك المستفيد ومعلومات المراقبة للمؤسسات المالية التي تقوم بالمتطلبات المبنية في التوصية.

التوصية الخامسة والثلاثون:

يجب على الدول اتخاذ الخطوات الكفيلة بانضمامها إلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية 1999 للأمم المتحدة لتطبيق هذه الاتفاقيات وقمع تمويل الإرهاب. كما يجب على الدول اعتماد وتطبيق الاتفاقيات العالمية الأخرى ذات العلاقة، مثل اتفاق مجلس أوروبا 1990 حول غسيل الأموال وفحص وامتلاك ومصادرة عائدات الجريمة، واتفاقية دول أمريكا 2002 ضد الإرهاب.

التوصية السادسة والثلاثون:

يجب على الدول تطبيق وسائل سريعة وبناءة وفعالة في تقديم أوسع مجموعة ممكنة من المساعدة القانونية المتبادلة ذات العلاقة مع التحقيقات في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والملاحقات القضائية والإجراءات القانونية الأخرى ذات الصلة.وعلى وجه الخصوص يتوجب على هذه الدول:

أ- عدم الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو فرض قيوداً صارمة غير معقولة على تقديم هذه المساعدة.

ب- التأكد من أن لديها إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ج- عدم رفض تلبية طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسبب أن الجرم يشمل أيضاً مسائل مالية.

د- عدم رفض تلبية طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسبب من أن القوانين تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بالسرية وخصوصية المعلومات.

التوصية الثامنة والثلاثون:

ينبغي توفر صلاحية لاتخاذ إجراء سريع استجابة لطلبات دول أجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات المصادرة والعائدات من غسيل الأموال أو الجرائم الإسنادية أو الوسائل والأدوات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة المطابقة. ويجب أن يكون هناك ترتيبات لتنسيق الحجز ومصادرة الإيرادات، وقد تشمل هذه الترتيبات اقتسام الأصول المصادرة.

التوصية التاسعة والثلاثون:

يجب على الدول تعريف غسيل الأموال بوصفه جريمة ينبغي إخضاعها لمبدأ تسليم المطلوبين، ويجب على هذه الدول إما القيام بتسليم المطلوبين من مواطنيها أو يمكن لها في الحالات التي لا تقوم بذلك بسبب من المواطنة فحسب، وبناء على طلب الدولة التي تطالب بتسليم المطلوبين، يمكن لها تقديم القضية دونما أي تأخير غير مبرر لسلطاتها المختصة لغاية الملاحقة القضائية للجرائم المبنية في الطلب المقدم. ويجب على هذه السلطات اتخاذ القرار والقيام بالإجراءات بالأسلوب ذاته الذي تطبقه بشان أي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية التعاون بعضها مع بعض، وخصوصاً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وتقديم الأدلة والإثباتات لضمان فاعلية الملاحقة القضائية.

التوصية الأربعون:

يجب على الدول التأكد من أن السلطات المختصة تقدم أوسع مجموعة ممكنة من التعاون الدولي إلى مثيلاتها في الدول الأجنبية، كما ينبغي أن يكون واضحاً توفر طرق واليات مناسبة وفعالة لتفعيل التبادل السريع والبناء بين الهيئات ومثيلاتها في البلدان الأخرى وبشكل مباشر، سواء كان بشكل تلقائي أو بناء على طلب لمعلومات تتعلق بجرائم غسيل الأموال والجرائم الإسناديه الأساسية. وينبغي القيام بتبادل هذه المعلومات دونما وضع أي شروط صارمة لا مبرر لها، وعلى وجه الخصوص:

أ- يتوجب على السلطات المختصة عدم رفض طلب بخصوص مساعدة بسبب أن الطلب ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

ب- يتوجب على الدول عدم فرض قوانين تقتضي من المؤسسات الماليـــة الحفـــاظ علـــى السرية أو خصوصية المعلومات كأساس لرفض التعاون.

ج- يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة على معالجة الاستفسارات، وإجراء التحقيقات حيث أمكن نيابة عن مثيلاتها من الهيئات المختصة في البلدان الأخرى.

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/FATF40Recommendations.pdf

(الربيعي،2005،ص221-236).